

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



تاريخ التعليم في مصر

من نهاية حكم محمد علي إلى أوائل حكم توفيق

١٨٨٢ — ١٨٤٨

للدكتور

الحسين عبد الكريم

مدرس التاريخ الحديث بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

الجزء الثالث

ملحقات بأهم الوثائق واللوائح التعليمية
ومراجع البحث

69554

مطبعة النصر، شارع فاروق بمصر، ٥٥١٦١

١٩٤٥

فهرس الملحقات

صفحة

الملحق الأول :

مشروع إنشاء المكاتب الأهلية في عصر سعيد ١

الملحق الثاني :

لائحة البعثة المصرية بفرنسا في عصر سعيد ١٥

الملحق الثالث :

قرارات مجلس شورى النواب بإنشاء المدارس المركزية في المديریات

وترتيب المكاتب الأهلية بالقاهرة والإسكندرية ٢٣

الملحق الرابع :

« قرار قومسيون المدارس فيما يتعلق بتنظيم المدارس والمكاتب الأهلية

بالديار المصرية » (لائحة ١٠ رجب ١٢٨٤) ٣٤

الملحق الخامس :

« ترتيب عما يصير إجرأه في قبول التلامذة بالمدارس الملكية الميرية » ٦١

الملحق السادس :

« قانون داخلية المدارس الملكية والمكاتب الأهلية » ٦٦

الملحق السابع :

« ترتيب يتعلق بالخوجات بالمدارس وترقيتهم مع ما يلزم من المكافأة » ٨٨

الملحق الثامن :

« ترتيب دار المعلمين » ٩٦

الملحق التاسع :

صفحة

لائحة مدرسة البنات بالسيوفية ... ١٠٦
الملحق العاشر :

لائحة المدرسة المصرية بباريس ... ١٢٦
الملحق الحادى عشر :

« ميزانية عن ماهيات ومصروفات ديوان المدارس وفروعه سنة ١٢٨٩ » ١٣٢
الملحق الثانى عشر :

مشروع لائحة مصطفى رياض باشا لتنظيم المدارس الأجنبية ١٥١
الملحق الثالث عشر :

لائحة الشيخ العروسى لإصلاح الأزهر ... ١٥٦
الملحق الرابع عشر :

قانون امتحان من يطلب التدريس بالأزهر (قانون الشيخ المهدي) ١٨١
الملحق الخامس عشر :

الوثائق الخاصة بحركة إصلاح التعليم فى سنة ١٨٨٠ : ... ١٨٣
أولاً - الوثائق الخاصة بتشكيل لجنة إصلاح التعليم أو (قومسيون

تنظيم المعارف) ... ١٨٣
ثانياً - تقرير لجنة إصلاح التعليم ... ١٨٩

ملحق (١) مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية والمدارس

التجهيزية بالأقاليم ... ٢٩٤

ملحق (ب) لائحة إنشاء مدرسة المعلمين المركزية ... ٣٠٢

ملحق (ج) ماتنفقه الدول على التعليم ومقارنته بميزانياتها العامة ... ٣١٣

مراجع البحث ... ٣١٥

الملحق الأول

مشروع إنشاء المكاتب الأهلية

في عصر سعيد

محفوظة رقم ٦ (معية تركي) ترجمة الوثيقة التركية رقم ١٤٤
بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

من طلعت باشا إلى المعية السنية

سيدي صاحب العزة

سبق أن صدر الأمر السامي بوقف الترتيب الذي وضعه صاحب السعادة
أدهم باشا ورفاعة بك عن المدارس الشعبية (الأهلية) لحين ظهور الراغبين
فيها . ولقد جاءتنا أخيراً عريضتان موقعتين بإمضاء كثير من الناس ، فارفعوهما
إلى الاعتبار السامية ، فإذا أصدر أمره السامي بمباشرة تنفيذ ذلك الترتيب
فاستصдروا الإرادة اللازمة وأبلغوها جهات الاختصاص .

محفظة رقم ٦ (معية تركي) صورة المرفق العربي (١) للوثيقة التركية رقم ١٤٤

المؤرخة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

المعروض

بما أن صار مسموع أن جناب الداوري الأعظم شفقة ورحمة على الرعية تعلقت بالإرادة السنية بإنشاء مكاتب أهلية لتعليم الكتابة والقراءة سيما حفظ القرآن الشريف وتعليم الخط واللغة العربية والتركية والحساب وبعض أدبيات ، وأمثال هذا فيه منفعة عظيمة لأولاد الأهالي أغنياء وفقراء خصوصاً أن دخول أبنائهم في هذه المكاتب بالطوع والاختيار والمبيت عند أهاليهم ولا مانع من أخذ الإنسان ولده متى حب واختار ، وفقط التعليم مدة النهار ، ونققات التعليم إحساناً من لدن الخديو الأعظم فالواضعين أسماهم وأختامهم فيه متشكرين وممنونين من تلك المقاصد الخيرية أدام الله بقاء دولته وأيامه السعيدة آمين .

توقعات

محفظة رقم ٦ (معية تركي) صورة المرفق العربي (ب) للوثيقة التركية رقم ١٤٤

المؤرخة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

المعروض

الواضعين أسماهم وأختامهم أدناه عبيدكم القاطنين بمصر القديمة يعرضوا للاعتاب الكريمة أنهم جميعاً حصل منهم التشكر لمصنوعات ولي النعم الأكبر

المسموعة من أفواه المعتمدين أن بلدتهم يصير فيها ترتيب مكتب أهلى نظير ما يترتب فى المحروسة لكسب العلوم والمعارف الأهلية لأبناء الرعية من قراءة وكتابة تركى وعربى وحساب وخلافه بعد حفظ كتاب الله الكرىم بتمامه وأن هذا بالطوع والاختيار لمنفعة أنفسهم ، فبناء عليه قد وعد الواضعين أسماهم وأختامهم فيه بأنهم حين افتتاح المكتب المذكور يبادروا باحضار أولادهم لأجل تحصيل المعارف ، وكلنا داعين لولى النعم الأكبر بطول البقاء وأن يوفقه لمثل هذه الخيرات العظيمة والمآثر الجليلة الجسمية .

توقيعات

محفظة رقم ٦ (معية تركى) صورة المرفق العربى (ج) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

المعروض

أنه صار مسموع لكافة الأهالى أنه مصمم على إنشاء وفتح مكاتب أهلية عمومية من لدن المراحم الخديوية شفقة على الرعية على طرز المكاتب الميرية فى التعليمات النافعة لأبناء الأهالى فى المعاش والمعاد ولا سيما القرآن الشريف وحسن الخط وخلافه من المعارف النافعة ، وأن هذه المكاتب مرتبة ومنظمة بتفتيشات سعادة أفندم أدهم باشا ونظارة حضرة رفاعة بك وبتعليم علماء مدرسين وتربية خوجات معتمدين أصحاب معارف متنوعة فى التركية والعربية وفى الأدبيات والحسابيات والحكم والأمثال ومجربىن الأطوار والأحوال وأن التلاميذ الذين هم

أولاد الأهالى أغنيا أو فقرا أبناء ترك أو أبناء عرب يدخلون فى المكاتب المذكورة بالطوع والاختيار لكسب الترتية والرفاهية وتهذيب الأخلاق ويخرجون منها متى ما أراد أهلهم أخذهم بدون إكراه ولا إجبار وأن نفقات التعليم إحسانا من المكارم الداورية والمبيت فى بيوت أهاليهم وإنما فقط يكونون فى هذه الأماكن التعليمية مدة النهار فهذا الداعى الممدوح العواقب الذى الشكر عليه من أعظم واجب ، نحن الواضعين أسماءهم أدناه إظهارا للمحظوظية والممنونية وفرحا بعمارة أوطاننا وحنن تربية أولادنا فى ظل الحكومة الخديوية صاحبة هذه المآثر السعيدة الخيرية التى لم يسبق بمثلها فى الديار المصرية ولا تحصر منافعها وما يعود منها على البلاد من العوائد والمزية رغبنا بأن نعرض للأعتاب السنية إلى ميلنا بالطبع لوضع أولادنا فى مكتب ثمن الجمالية لأجل اكتساب التعليم والترتية ، وبسطنا أكف الدعا بدوام أيام الخديوى الأكرم الصدر الأجل الأعظم وأن يبلغه مقاصده وآماله وأن يديم بمثل هذه المشروعات الجليلة سعده وإقباله آمين .

توقيعات

محفظة رقم ٦ (معية تركى) صورة المرفق العربى (د) للوثيقة التركية رقم ١٤٤

المؤرخة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

صورة ترتيب مكاتب أهلية

ديباجة وبيان الأسباب

تقدم ديار مصر فى الأزمان السالفة فى مادة التمدن والترتية والمعارف البشرية شير وغنى عن التسطير ، وأما إحياء الترتية فيها فى هذه الأزمان المتأخرة بعناية أفندينا المرحوم جنة مكان هو أيضا معلوم وغنى عن البيان ، ونهاية القول فى ذلك أنه نشبت

بتربية المستخدمين من الأهالى حسب الإمكان وقدمهم فى التربية تقديمًا نوعيًا بدواعى الاحتياجات الزرومية والاقتضاءات الضرورية بقدر مادعت اليه الحاجة واستدعته مقتضيات الأحوال حسب ماتيسر له بما مدحه عليه المادحون وعدّه أرباب العقول السالمة من التقدّمات الوقتية الجسيمة ، وأما تربية الأهلية وإدخال المعارف فى أفراد الرعية على اختلاف درجاتهم والتسوية بين الأعيان والرعاع فى مادة التعليم الأهالى فلم تساعده المقادير على كمال الالتفات اليه وقضى قبل تكميله نخبه رحمة الله عليه ، وما هو موجود الآن من التربية الأهلية والتعليمات الملمية فهو كناية عن قراءة القرآن الشريف فى مكاتب الأوقاف الخيرية وتعليم الخط المعتاد للخدمات البلدية ، ماعدا جامع الأزهر والمحلى الأنور الذى هو معمور بالعلوم النقليّة وما يعين عليها من العلوم العقلية . وأما سائر مكاتب المحروسة وغيرها من المدن والقرى فى الأقاليم فهى قاصرة على قراءة القرآن الشريف وتعلم الخط وغالبا على غير قاعدة بدون التفات إلى تحصيل المعارف البشرية الموصلة إلى درجة الرفاهية الموجودة بالبلاد الأجنبية كالعلوم والأديبات وبعض حساب وهندسة والجغرافيا والتواريخ وكل اللغة العربية والتركية والفارسية وغير ذلك مما يعد جهله الآن من النقائص بداعى مخالطة الأهالى المصرية مع سائر الأهالى وارتباط العلاقات بين الحكومة والدول والملل والاختلاطات التجارية والمعاملات خصوصا ولا زالت المخالطة الآن آخذة فى التقدم وفى القوة ، ثم أتت مدة بعد ذلك فغيرت فيما شيده المرحوم ما هنالك . فلما اقتضت الولاية لنجله سعيد الاسم والطالع وكان بمكان عظيم من المعارف وبمقام مكين من الرغبة إلى إحياء اللطائف ، كما قيل فى جنبه الفاخر من البحر الوافر :

بشاره لكل الناس عيد

يساعدها بهمته سعيد

وقائلة عجبنا من زمان

فقلت أما علمت بأن مصرا

اهتم بما هو أهم من راحة الرعية وإذاقتهم طعم الثروة والرفاهية وإدخال التربية في سائر أبناء الرعية على حد سواء لتحويل أحوالهم إلى درجة علمية . فهذا تعلقت إرادته السنية بتجديد مكاتب أهلية رشدية ، وذلك لأن الأغنياء ولو كانوا يقتدرون على تربية أولادهم وبذل ما عندهم من الأموال لتحصيل رفاهية عيالهم إلا أنهم لا يعرفون الطرق الموصلة إلى ذلك ولا حسن السلوك في التربية والتعليم بأحسن مسالك وكذلك الفقراء محرمون من الميسرة والافتقار وبينهم وبين التربية والرفاهية لضيق المعيشة أخطار فوجب توسط الحكومة التي هي كالآب للفريقين وصار التوسط فيها إغاتها على ذلك من قبيل فرض عين .

صورة بنود الترتيب وهي عشرة

البند الأول

يترتب في كل تمن من أتمان المحروسة مكتب أهلي بقدر ما يجتمع فيه من أبناء الأهالي بدون حصر عدد وكذلك يترتب في كل من بولاق ومصر القديمة مكتب أيضا فيكون الجملة عشرة مكاتب أهلية .

البند الثاني

يترتب لكل من المكاتب محل مخصوص بالتمن من الأوقاف أو على طرف الميرى ويكون فيه الأود الكافية للدروس وللتلاميذ ويكون فيه وقاية لهم صيفاً وشتاء من الحر والبرد مع الأدوات اللازمة للتعليم والجلوس من طرايزات وتخت وألواح مما هو رجيح المدارس في المخازن الميرية ويكون رصيذاً في المكاتب بحيث يعد من المهمات الميرية عهدة مخزنجي عموم المكاتب .

البند الثالث

يترتب لكل مكتب من المكاتب العشرة أشخاص تعليم وأشخاص خدمة وأدوات تعليم كما هو مسطر أدناه :

بيان أشخاص تعليم باعتبار المكتب الواحد

عدد	ماهية	بدل تعيين	
١	خوجة تركي برتبة ملازم أول	٣٦٠	وظيفته تعليم اللغة التركية والفارسية وأن يكون ناظر المكتب ورئيس الخوجات.
١	خوجة خط	١٥٠	وظيفته تعليم الخط الرقعة والثلث والنسخ.
١	خوجة نحو	٣٠٠	وظيفته تعليم النحو والصرف وقراءة وسائل الحكم والأدييات.
١	خوجة حساب وجغرافيا	٣٠٠	وظيفته تعليم الحساب والجغرافيا وبعض مبادئ هندسة.
١	خوجة قرآن	١٥٠	٠٠

بيان أشخاص الخدمة باعتبار مكتب واحد

ماهية

عدد

٥٠

١ فراش يؤدى وظيفة بواب أيضا

٤٠

١ سقا

بيان أثمان أدوات التعليم من حبر وأقلام وورق وطباشير وألواح وغيرها خصوصاً لأولاد الفقراء باعتبار شهر واحد .

٣٣٩٠

٣٣٩٠ ثمن المنصرف شهرى باعتبار مكتب واحد

٣٣٩٠٠ يكون المنصرف شهرى على العشر مكاتب

البند الرابع

بيان التلاميذ المقبولين فى هذه المكاتب

يصير فى هذه المكاتب قبول جميع أولاد الأهالى المتوطنين بهذه البلاد من أبناء الترك والعرب على اختلاف درجاتهم وأعمارهم بدون نظر لسلامة الأعضاء حيث أن المقصود إصلاح أبناء الأهالى فلموانع من القبول فى المدارس الميرية لا تكون معتبرة فى المكاتب الأهلية ، وإنما يشترط نظافة الأبدان والثياب فقط والخلو من الأمراض المنفرة .

البند الخامس

الكتب المتداولة فى التعليم فى اللغة التركية علم حال ودر يكتا وبركوى وإنشاء وفى الفارسية سبحة الصبيان وتحفة وهى وبند عطار وفى العربية متن الأجرومية وشرح

الكفراوى وشرح الشيخ خالد وفى الصرف متن البناء والمقصود وفى قراءة القرآن الشريف حفظ الربع الأول للبعض والقرآن الشريف بتمامه للآخرين بالنسبة لاستعدادهم وفى قراءة العربى تعريب الأمثال وأمثال لافونتينه مترجمة وفى الحساب مبادئ الحساب ترجمة شيمى أفندى وفى مبادئ الهندسة ترجمة شيمى كذلك وفى الجغرافيا نبذة صغيرة تنتخب من تواريخ مصر والدول العثمانية .

البند السادس

يترتب لهذه المكاتب العشرة ناظر عموم بمعرفة سعادة الباشا مفقش المعارف العمومية ويكون بمعيته الناظر المسمى اليه اثنان معاونان للبرور معه أو لإرسالها لتأدية ما يقتضى فى إجراء التعليم على طريق تعليمات مكاتب المبتدیان على طراز أوروبا ويترتب أيضا للعشر مكاتب واحد مخزن لاسقبال أدوات التعليم وحفظها أو توزيعها على التلاميذ بموجب أذونات محفوظة تحت يده من الخراجات الذين هم بمنزلة الضباط ورؤساء فرق .

البند السابع

بيان انقسام تلامذة المكاتب إلى فرق

الفرقة الرابعة وهى السنة الأولى تكتب حروف الهجاء وتقرأ إلى جزء عم ، الفرقة الثالثة وهى السنة الثانية تقرأ من عم إلى يس وتكتب الثلث ، الفرقة الثانية وهى السنة الثالثة تبتدىء فى تعليم التركى بأن تحفظ وتكتب مفردات وجمل تركية وعلم حال وفى العربية متن الأجرومية والكفراوى فى النحو والبناء فى الصرف والقسم الأول من الجغرافيا والعمليات الأربع الأصلية من الحساب ، والفرقة الأولى وهى السنة الرابعة

فى التركية دريكٲا أو بر كوى وفى الفارسىة سبحة الصبيان و تحفة وهى وفى الحساب الكسور المعتادة والاعشارىة والأعداد المتناسبة وفى الهندسىات مبادئ الهندسة وفى العربىة الشىخ خالد فى النحو والمقصود فى الصرف وقطع تواریخ وأدبیات لتعوید ألسٲهم على القراءة .

النبد الثامن

الغرض من هذه التعلیمات العمومیة والتربیة الأهلیة إنما هو التوصل لکسب التعلش بأحسن حال مثل أن یرج من التلامیذ من یصلح لأن یكون کاتب حسابات أو تحریرات أو یكون کاتب إنشاء ومحاضرات وأدبیات بالترکیة أو العربیة أو أن یكون تاجرا یحسن إنشاء دفاتر التجارة بالترکیة أو العربیة أو أن یكون یحسن القبانة أو أن یكون یحسن إدارة زراعته أو منزله بمعرفته أو صاحب حرفة وصنعة آیاما کان أو أن یكون یحسن الدخول فى الخدمات المیریة بطوعه واختیاره إذا اقتضاه الحال ، وكل هذا یحتاج صاحبه للوقرف على دقائق المعارف الخاصة بنفسه وصناعته وحرفته وأن یتعلم الطرق السهلة الجدیة المخترعة الموصلة له فى أقرب زمن إلى مقصوده . فبهذا التعلیم لا یصیر مقصورا على السماع من أفواه الناس بل یراجع کتب صنعته لیلغ فیها درجة الکمال ویفوق الأقران والأمثال . وبهذا الداعى تصل أبناء الأهالى المتعلمة إلى درجة التکمیل وتحصیل الثروة والغنا لأنفسهم ، ومن ذلك ینتج التحسینات فى أحوال الحکومة والثروة والغنا للحکومة فتعد الأمة غنیة والحکومة قویة وتنظم أحوال المعاش والمعاد وتتأسس المعارف العالیة حیث تأسست قبلها المعارف العمومیة الأهلیة ویقال لليلة أنها حسنة التربیة وأنها متمدنة صاحبة عمران وربة عرفان ویكون لأبناء الأهالى المتربین فى هذه المكاتب الأولویة على غیرهم فى الخدمات المیریة عند الاقتضاء لمن یرغب .

البند التاسع

يعمل كل ثلاثة شهور امتحان بمعرفة الخوجات وناظر العموم ويتقدم لسعادة الباشا مفتش المعارف العمومية ، وفي آخر كل سنة يصير امتحان عموم بمعرفة أرباب الامتحان ينتخبهم سعادة الباشا مفتش عموم المدارس مثل مشايخ الجامع الأزهر وخوجات مدارس الميرى وغيرهم ، وكل من أظهر الفوقان على الأقران والبراعة على الأمثال يعطى من طرف الميرى تحفة الامتحان للتشويق ، وتكون هذه الهدية من جنس الكتب المرغوبة ولا يزيد المكتب عن ثلاثة أنفار من كل فرقة يعطى لهم هدية الامتحان . أما ما يأخذه البرنجى منهم يسمى هدية الاستحقاق والا يكنجى والأوجنجى يسمى هدية التشويق .

البند العاشر

إن هذه المكاتب فى ابتداء الأمر تعد من باب التجربة لحسن التربية والتعليم وبأنفاس سعادة أفندينا الخديو الأكرم مأمول حصول الفائدة والنتيجة ، فعند بدو الثمرة وتوسم الفائدة يصير إعمال مكاتب أخرى فى سائر بنادر الوجه القبلى والبحرى الكبيرة مثل اسكندرية ودمياط ورشيد وأسيوط وقنا وخلافها حتى تكون لتربية أبناء الأهالى عمومية وتصير من الآثار الصالحة والمآثر الناجحة وتكون على ممر الأزمان بها يتخلد اسم الجنا ب الداورى أدام الله بقاءه ومن جميع الأسواء حفظه ووقاه . وبهذا يصير فى الديار المصرية حقيقة معارف عمومية ويصدق الاسم على المسمى ، ومن هذا يصير للدارس الخصوصية مأخذ من أرباب المعارف بتلك المكاتب من أبناء الأهالى ، وتنظم حكومة مصر فى سلك التربية الأجنبية ويكون لها فى ميزان الديار

الأخرى المتمدنة أرجحية وأعلى منزلة ، وبهذا يصير جميع الأهالي ، لمنن ولى النعم ممنونين ولافضاله شاكرين .

تتمة الترتيب

من المعلوم أن مبنى هذه المكاتب الأهلية على تجربة أطوار وأحوال الخوجات المستخدمين وعلى مهارتهم فى المعارف وإحسان التربية والتعليم ، وما تقدم من ترتيب معاشهم بالمبالغ السالفة فهو أمر وقتى فكذلك من باب أولى عند ظهور النتيجة فى الامتحان العمومية يصير فى حقهم ما هو جارى فى حق أقرانهم المستخدمين الذين يوفون بواجبات خدماتهم مع الصداقة والاجتهاد ، وبهذا لا يحرمون فيما يستحقون بموجب معارفهم وبذل همتهم فى التعليم فلا يقفون عند درجاتهم المعينة لهم بهذا الترتيب من جهة الماهية لأن تشويقهم بهذا الوجه يكون سبباً فى إعطاء تلك المكاتب درجة الاعتبار والجسامة والأهمية اللازمة لوصولها إلى درجة الكمال حتى تكثر رغبات جميع الأهالى فى ذلك ويتم مرام الخديو الأعظم فى وصول الفوائد الخيرية حسب مرغوب إرادته السنية . وبناء عليه المصاريف المذكورة سابقاً ولو استبان أنها كافية نظراً للوقت والحال لكن إذا ظهر فيما بعد باقتضاء المصلحة مصاريف ظهورات أو خلافها يعرض عنها لسعادة الباشا مفتش المعارف العمومية فاذا استصوبها حضرته يعرض عنها لمحل الاقتضاء ، وإنما ينبغى أيضاً لأجل اعتبار المكاتب المذكورة وحسن إدارتها أن تكون جميع التلامذة الداخلة فيها لهم معافاة كلية من الطلبات الميرية الشخصية ماداموا تحت التعليم حتى لا يعترضهم تعطيلات أو انقطاع عن التعليم وضياع ما اكتسبوه وذلك لأجل حصول الأمانة والفوز بكسب الثمرة المقتضية وبسط

أ كف الدعاء أثناء الليل وأطراف النهار للذات الداورية بالحفظ والسلامة حيث هي ربة الحركة الخيرية كالمقطب وعليها المدار . أيضاً ناظر عموم مكاتب الأهلية المنظمة يكون هو ومن معه من معاونين منوطين أيضاً بمناظرة وملاحظة المكاتب الأخرى الأهلية التي على ذمة الأوقاف أو الذوات وخلافها المخصصة لقراءة القرآن الشريف والخط فقط لإدخال الإصلاح فيها جميعاً حسب الإمكان ودرجتها شيئاً فشيئاً تحت الأصول .

إيضاح مما تقدم أعلاه

جميع الخوجات المذكورين فيما تقدم أعلاه يصير انتخابهم ممن يوافق من المستخدمين الذين لهم لياقة في المعارف متى أمكن ولا يؤخذ من الخارج إلا عند عدم وجود من يوافق وكذلك ناظر العموم واثنين من معاونين الموجودين من المستخدمين . فبناء عليه بالنسبة لجسامة هذه المصلحة الخيرية المفيدة في أيام حكومة أفندينا المفخمة السعيدة ليس فيها ما يقتضى مصاريف زائدة بل نهاية الحال أكثر المستخدمين فيها انتقلوا من جهة إلى جهة أخرى يعود منفعتها العامة على الحكومة ، وأيضاً إذا صار استئساب أن يكون ناظر العموم رفاعى بك فلا بأس أيضاً أن يكون علاوة على أشغاله هذه النظارة أن ينأط بتكميل ترجمة وطبع جغرافية مالتبرون وبترجمة الكتب الأهلية الصغيرة المستعملة في المكاتب الأهلية بأوروبا ويكون بمعيته غير الاثنين معاونين المذكورين في الترتيب أعلاه اثنين آخر من التلامذة المترجمين الأقوية في معرفة اللغتين حيث أن كتاب مالتبرون صار طبع ثلاثة أجزاء منه والباقي تحت الطبع فهذا يكون من المآثر الخديوية السعيدة على ما كان صدر به أوامر أفندينا الأكبر جنة مكان .

محفوظة رقم ٦ (معية تركي) ترجمة الوثيقة التركية رقم ٥٨٦

بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧١

من إبراهيم أدهم إلى كاتب الديوان العالي :

سيدي حضرة صاحب السعادة كاتب الديوان الخديوي

لقد عاد رفاعة بك وخليفة أفندي من السودان بالأمير العالي الخديوي ومضت على عودتهما مدة مديدة ولم يقيدا في جهة ما فظلا خالي عمل وهما ينتظران الأمر السامي الذي سيصدره الجنب العالي في تنفيذ الترتيب الخاص بالمكاتب الأهلية الذي رفع أخيراً إلى أعتابه . إلا أنهما يتوقان إلى مباشرة الأعمال النافعة لأن حرمانهما الاقتحار بالخدمات الخديوية مدة مديدة لا يناسب أحوالهما ، وقد التمس قيهما بديوان المحافظة أو بجهة أخرى ليقوما بإتمام ترجمة كتاب (مالطرون) الذي ترجم في عهد المرحوم (ساكن الجنان) فطبع بضع مجلدات منه وكذلك الكتب النافعة التي وقفت ترجمتها من قبل والكتب المهمة التي يختارها الجنب العالي ، وتعهدا العمل عند ترتيب المكاتب الأهلية بذل الجهد وتأدية حسن الخدمة في أمرى الترجمة وتفتيش المدارس معاً . ونعلمكم أن المشار إليهما قد مكثا مدة مديدة بدون ما عمل فضايق عليهما العيش فيلتمسان استخدامهما في الأمور النافعة في أقرب وقت . والمرجو أن ترفعوا سؤالهما إلى الاعتبار السنية .

إبراهيم أدهم

في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧١

الملحق الثاني

لائحة البعثة المصرية بفرنسا في عصر سعيد

محفظة رقم ١٦ (معية تركي) ترجمة الوثيقة التركية رقم ٩٧
بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ من كنيك بك إلى المعية السنية

سيدي حضرة صاحب السعادة

إن چومار بك ناظر البعثة المصرية بباريس قد ولى على الشؤون التي عهدت إليه
برخصة وكتاب اعتماد صدرا من لدن ولى النعم ، إلا أنه لما صادف في بعض الأحيان
نوعاً من عدم الطاعة من بعض الطلبة المصريين على الشؤون الإدارية والقوانين أرسل
إلينا نسخة فرنسية من القانون المتخذ دستوراً للعمل في شأن التلاميذ المذكورين منعاً
لوقوع مثل هذه الحالات بعد ذلك نهائياً وتسهيلاً لقضاء مهمته وتنفيذ كلمته ، واتمس في
الكتاب الذي أرسله إلى مخلصكم ترجمته إلى اللغة التركية ثم التصديق عليه من الجنب
العالي ثم إرساله بعد أن يزدان بخاتمه الشريف . فها نحن أولاً ترجمناه إلى اللغة التركية
وأرسلناه إلى سعادتكم طي كتاب مخلصكم هذا فرفعوه إلى الاعتبار السامية فاذا وافقت
عليه الرغبة السنية زينوه كما قدمنا بختم جناب ولى النعم ثم أرسلوه إلى خادمكم لتتمكن
من إرساله إلى چومار بك المشار إليه في الباخرة الفرنسية التي ستبحر قريباً .

كنيك

في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

زين أعلى ذلك القانون بأمر الجنب العالي وخاتمه وسلم إلى زكي بك في ١٦ من
ربيع الآخر سنة ١٢٧٤ .

دفتر ترتيبات ووظائف — ص ٤٣٦

ترتبت نامه فرساوى فى حق تلاميذ الرسالة المصرية بفرنسا
وصادر عليه أمر على بالأجرى رقم ١٦ ربيع الثانى سنة ١٢٧٤
نمرة ٢١ لجناب جومار بك مأمور الرسالة المصرية

الترتيب نامه التى أرسلتها بالعباراة الفرنسية لأجل إجراها فى حق التلاميذ
المحول نظارتهم على عهدكم تقدمت من طرف كنيك بك ونظرت وترجمتها التركى هذه
أيضا تليت وتطالعت وبما أن أجرى مقتضاها وجد مناسب وفى محله قد
شرحت وختمت .

ترجمة الترتيب نامه

مقدمة

بما أن تلاميذ الرسالة المصرية موضوعين تحت إدارة ونظارة مجلس على معين من
طرف دولتلو والى مصر ليكون مشمول باعتماد سعادة الخديو المشار إليه وحازيا
ومظها رخصته التامة العلية والمجاس المذكور قائم مقام سعادة الخديو المشار إليه الموكل
والمنفذ من طرفه الأشرف فى خصوص المواد التى بدائرة تصرفه ، فيلزم أن التلاميذ
المذكورة يمشلون إلى قرارات المجلس المذكورة ويطيعونها ويعدوا القرارات المذكورة
ويعتبروها مثل الصادر من طرف نفس سعادة الخديو المشار إليه .

بخصوص ضبط وربط الداخلية بالمكاتب

البند الأول

يلزم أن التلاميذ يحترموا ويطيعوا نظار وخوجات وقلقاوات المكاتب التى صار
تخصيصهم ووضعهم بها بمعرفة المجلس العالى .

البند الثانى

من حيث مقتضى أن التلاميذ المصرية يجرون الموافقة والامتثال إلى الأوقات المرتبة وموضوعة فى حق التلاميذ الفرنسيين فى خصوص القيام من الفرش والنيام والطعام وفى كل حركة يجروها فكل تلميذ يوجد فى صورة المخالفة يصير محروما من الخروج إلى الخارج بالنظر لجسامة خطاه .

البند الثالث

بما أن كافة التلاميذ موضوعين تحت أصول المكاتب الموجودين بها فلا يمكن أن يكون لهم أود مخصوصة ما لم يكن باذن ورخصة المجلس وإقامة التلاميذ فى الأود مخصوصة بالليل فقط بخلاف المستثنيات التى يحررها المجلس بوسطة قرار مخصوص .

البند الرابع

يقتضى عند ما أن ريس المكتب يطلب من التلاميذ فتح صناديقهم والأشياء التى بعدهم يبادروا بفتحها على تلك الوجه ولا يمكنهم تغيير وتبديل شئ أصلا بأودهم كذا لا يمكنهم إدخال أشياء أصلا بأودهم المذكورة .

البند الخامس

التلاميذ ممنوعين المنع السكى من نيامهم بخارج ومن وجود أودهم فى البلد بأى سبب وعذر يكون والذين يوجدوا فى صورة المخالفة إلى هذا الحكم يحال دعواهم إلى المجلس .

البند السادس

التلاميذ مسئولين عن الأشياء والكتب والآلات التي تسلمت لعهدتهم ويصير إلزامهم بكافة الخسارات التي يفعلوها بالمكاتب وبأودهم .

البند السابع

لا يجوز إدخال كتب ورسم وتصوير بالمكتب أصلاً بغير رضا الناظر وإذا كان أحداً يوجد في صورة المخالفة يصير أخذ وضبط الشيء الذي أدخله .

البند الثامن

بما أن الورق والزار وساير ألعاب البخت والنصيب ممنوعة المنع الكلى فمثل ذلك الشراب وغيره وأنواع المشروبات والمأكولات ممنوع إدخالها المكتب .

البند التاسع

بما أنه ممنوع أن التلاميذ يكونوا مالكين أسلحة نارية وجارحة فمنهم الذين يكونوا أحضروا أسلحة معهم من مصر أو اشتروها من بعد حضورهم إلى فرنسا ملزومين بتسليمهم الأسلحة المذكورة إلى ناظر الرسالة المصرية والناظر المومى إليه أيضاً يعطيهم وصل ببيان الأسلحة التي يستلمها وعند عودتهم إلى مصر يجرى رد وإعادة الأسلحة المذكورة إليهم .

البند العاشر

المكاتيب والبقيج وسائر الأشياء التي تورء بأسماء التلاميذ لا يمكن تسليمها إلى التلاميذ المذكورة ما لم يصير مناظرتها من طرف ريس المكتب .

البند الحادى عشر

يلزم ألا أحد يحضر إلى المكتب ويتقابل مع التلاميذ ما لم يكن يأذن رخصة ريس المكتب .

البند الثانى عشر

التلاميذ ليس جائز خروجهم إلى خارج بنوع من أنواع الوسائل والأعذار أصلا فى الأيام التى هى خلاف يوم الأحد وأيام البطالة المعينة بمعرفة دار العلوم وأن يصير ترفيقهم بأشخاص معتمدين من الحالات التى هى خلاف الاستثنائيات التى تتحدد بمعرفة المجلس بناء على تقرير ريس المكتب وغير جائز خروج التلامذة إلى خارج قبل الفطور بمقتضى عودتهم إلى محلاتهم ليلا الساعة الأفرانقة (كذا) .

البند الثالث عشر

التلميذ الواحد مرتب له علوفة عبارة عن عشرة فرانق (فرنكات) فى الجمعة فهذه العلوفة منها ثمانية فرانق تعطى إلى التلميذ المذكور فى كل يوم خميس واثنين فرانق سيصير حجزهم لأجل تسكوين مبالغ الدراهم التى ستعطى له فى موسم البطالة .

البند الرابع عشر

التلاميذ الذين يرتكبوا الجنح المخالفة إلى الضبط والربط يلزم مجازاتهم بالوجه الآتى ذكرها :

- أولاً — يصير محروم من جانب أو من جميع خروجه يوم الأحد .
- ثانياً — يصير محروم من جانب أو من كافة علوفته في الجمعة .
- ثالثاً — يصير محروم من الخروج ومن العطايا .
- رابعاً — حبس ضيق .
- خامساً — طرد إلى مصر .

بخصوص الماء كولات والمشروبات

من الملزوم أن رويسا المكناب يعملوا بيان تنماه تحتوى الأصول التى يتخذوها بخصوص الماء كولات والمشروبات في بيوتهم ويقدموها للسمباش (كذا) وعند ما يصير قبول الأصول المذكورة والتصديق عليها من طرف المجلس مقتضى أن التلاميذ يميلوا إلى تلك الأصول .

بخصوص الاهتمامات المقتضية لأجل حفظ الصحة

يقتضى إعطا الأشياء الآتى ذكرها إلى التلاميذ بقصد اهتمامات حفظ الصحة وأمر النظافة :

- أولاً — في كل خمسة عشر يوم قطعة صابون قدر ستين سنتيم .
- ثانياً — في كل شهر يصير قطع شعورهم مرة .

ثالثاً — في كل جمعة حمام خلاف الاستحمامات الباردة في موسم الصيف ،

رابعاً — في كل خمسة عشر يوم حمام مرة واحدة في موسم الشتاء والعطريات وسائر الأشياء التى تؤخذ من دكان المزين ستكون من طرف التلاميذ .

بخصوص الحياة والقيافة

التلاميذ يلبسون الكسوة التي تعينت بمعرفة المجلس ولا يمكنهم تبديل هذه الكسوة بأي عذر وسبب كان وتكون مركبة من الأشياء الآتي ذكرها :

أولاً — قيافة الشتاء

أولاً : سترة مفتوحة من قدام من جوخ أزرق . ثانياً : بنطلون من جوخ أزرق .
ثالثاً : سديري قزمير أزرق بأزررة صفر . رابعاً : كورك .

ثانياً — قيافة الصيف

أولاً : عين السترة كما ذكر أعلاه . ثانياً : سديري من القماش البيكه الأبيض .
ثالثاً : السديري عبارة عن البنطلون الأبيض .

ثالثاً — قيافة الداخلية

التلاميذ يلبسون فوق ملبوساتهم القديمة بداخل المكتب ثوب فوقاني يعبر بمريول من بفتة التيل مفتوح من قدام ولونه سنجابي ويتحزمون عليه وأيضا يلبسوا بنطلون من تلك البفتة .

بخصوص الحوايج

اللازم أعطاه بأثني دخولهم المكتب :
احتياج الصيف : الأشياء المرتبة احتياج مفردات المقتضى اعطاه سنوى .
احتياج الشتاء : الأشياء تصير المراجعة على جدولته .

بخصوص ملبوس الرجلين

لزوم قيافة الشتاء : جزم من الجلود المجلية والغير مجلية .
لزوم قيافة الصيف : مراكب من جلد مجلية وغير مجلية .

بخصوص ملبوسات الرأس : طربوش

أولاً - التلاميذ ممنوع عنهم المنع السكلى أنهم يلبسون غطاء رأس آخر على رؤسهم خلاف الطربوش .

ثانياً - توصيتهم المقاولين على شىء مالم يكن موجود بأيديهم تذاكر حسب الأصول من طرف مأمور الرسالة المصرية .

ثالثاً - أنهم يوصوا خلاف المقاولين المعينين من طرف المجلس عن شىء .
يلزم أن الأشياء التى ستورد من طرف المقاولين تكون مطابقة إلى العينة التى قر عليها رأى من طرف المجلس وموجود بطرف مأمور إدارة الرسالة المصرية .

بما أن الملبوسات والجزم والمراكيب وضعوا بمخزن الملبوسات والأثاث المتعلقة بالحواييج أيضا موضوعين بمحل الحوايج وجميع ذلك تحت مسئولية ريس المكتب فلزم أن الريس يتثبت على الأسباب اللازمة لنظافة ووقاية وصيانة الملبوسات المذكورة بأحسن حال وكلها يلزم التوزيع الى التلاميذ ، والتلاميذ لا يمكنهم أنهم يتصرفوا فى ملبوساتهم القديمة مالم تكن رخصة من طرف مأمور الإدارة ويلزم أن الملبوسات التى تضيع من إهمال التلميذ يصير إحضار خلافا من طرفه .

الملحق الثالث

قرارات مجلس شورى النواب بإنشاء المدارس المركزية فى المديرىات
وترتيب المكاتب الأهلية بالقاهرة والإسكندرية

صورة الأمر الكرىم الصادر إلى الداخلىة بتاريخ ٩ رمضان ١٢٨٣

دفتر ٣٢ ج ١ (معية عربى) ص ٥٠ رقم ٧٦

قد صار منظورنا تفصىل ما اشتملت عىله صورة قرار مجلس شورى النواب
المسطورة بهذا رقم ٢٦ شعبان سنة ٨٣ نمرة ٣ فىما تراءى نحو إيجاد المدارس اللازمة
بجهاة الأقالىم وما تخصص لمصروفاتها ونحو ذلك لباقى ما تسطر بالصورة المذكورة
وقد وافق لدنا الإجرى على وجه ما توضىح بها فلزم إصداره لكم شرحا عىلها لتجروا
تنفىذ مقتضاها كما هو مطلوبنا .

حاشىة — وقد تبرعت لهذه المدارس بجفلك الوادى الذى هو عبارة عن اثنين
وعشرين ألف فدان وجعلت ذلك هدىة منى لنفع الوطن — بهذا المقصد الحسن كما
أخبرتم به عنى فى المجلس ووقفها على المدارس المذكورة وقفا مؤبدا باقىا إن شاء الله
تعالى سرمدا يصرف على تلك المدارس ما ىتحصل من هذه الأطيان إعانة على هذا
المقصد العظم ابتغاء لوجه الله الكرىم ، فبادروا بإجرى ما يلزم لذلك كما هو مطلوبنا .

صورة قرار مجلس شورى النواب الرقم ٢٦ شعبان سنة ٨٣ رقم ٣

حضرة إترى بك أبو العز ريس قلم الروضة بمجلس شورى النواب أنهى بأنه لما أراد الله الخير لمصرنا وسلم زمام حكومتها ليد عزيزنا قد اجتهد في تجديد ما كان اندرس من المدارس حتى صارت في أحسن تنظيم، ولكون بمادة ٦١ من لائحة تنظيم مجلس شورى النواب يقضى بأنه من بعد ثمانية عشرة سنة فمن ينتخب عضواً يكون له إمام بالقراءة والكتابة ومن بعد ثلاثين سنة فالمتشحين لهم يكونوا كذلك وأن هذا الأمر من أجل انتظام هذا القطر ومن أعظم مزاياء تدينه ولداعى أن الاستحصال على هذه المنافع والفوائد الجليلة لا تكون إلا بكثرة إيجاد المكاتب في سائر بلاد الأقاليم ومن حسن آثار الخديوى الأعظم ومن مكارمه الجليلة أنعم على الأوقاف بجملة إيرادات بنحو عشرة آلاف فدان لأجل كثرة إيراداته، فلاح له التذكر في إيجاد مكاتب بكل مديرية من المديريات مكتب معد لتعليم الأطفال فنون القراءة والكتابة وسائر العلوم وأنه من تفضلات الحكومة أن تساعد في ربط إيراد لهم حسبما جملت عليه المراحل الخديوية المعلومة للخاص والعام والنظر أيضاً في إيراد الأوقاف الموقوفة على الخيرات وتتبعها مع هذا الإيراد من بعد كفاية مصروفات محلات الوقف ولا بأس لمن كان يريد أن يعطى شيء بقدر إمكانه سنوى للمدرسة. وطلب المداولة في ذلك إن وافق واستحسن المجلس المداولة فيه وتحرر للداخلية في ٢٦ رجب سنة ٨٣ وأرسل لها صورة ما أنهاه وجرت المداولة في ذلك بالمجلس وبحسب ما استقر عليه الحال تعين قومسيون مخصوص لرؤية هذه المسألة، وقد وردت إفادة من الداخلية رقم ٢٨ رجب سنة ٨٣ نمرة ٢ بأنه من الاقتضى تعيين ذات من الحكومة ليكون حاضراً عند المذاكرة في ذلك. أما القومسيون فإنه

بعد أن تعين تقدم ثمانية آراء من أعضاء المجلس أحدهم من السيد عبد الرزاق الجورجي والثاني من المعلم سليمان سيدهم والثالث من الشيخ مصطفى جميعي والرابع من الشيخ محمد الصيرفي والخامس من المعلم ميخائيل أثناسيوس والسادس من الشيخ محمد الشواربي والشيخ العدل أحمد والسابع من حضرات محمد بك سعيد ومحمد افندي عفيفي والثامن من الشيخ محمد عبدالا والشيخ عبد الله عياد وتحولوا إليه . وبعد أن نظر في أصل ما أنهاه حضرة أتربي بك وما ورد بمحاضر المجلس وما ذكر بالآراء أعطى تقريراً بما رآه في ذلك وصار طبعه وتوزيعه على أعضاء المجلس حسب حدوده ونظامنا مته . وفي يوم ١٦ شعبان سنة ٨٣ حضر سعادة شريف باشا إلى المجلس من أجل هذه المادة وصار تلاوة التقرير بحضوره وطلب صورته لينظر فيه وبعده يحضر للمجلس وعطيت له الصورة . وبتاريخ ١٩ شعبان سنة ٨٣ حضر وقال بأنه قبل الدخول في موضوع المذكرات التي سبقت يفيد المجلس مع الافتخار من طرف ولي النعم وحكومته السنوية غاية السرورية التي حصلت لذاته الشريفة وحكومته عند علمهم مداولات المجلس في هذا الشأن ، لأن تلك المداولات أعلنت للخاص والعام الأفكار السديدة والآراء المتمدنة التي احتوت عليها الشورى حيث أنها تثبتت من أول افتتاح المجلس مع اشتغالها بمواد جسيمة المنافع للوطن وساكنيه فيما هو أساس العمارية بعلو شأن الوطن والانسانية لأن العلوم والفنون يشرفون حاملها ويرقونه الروى والمعالى ومن المعلوم للجميع أنه من الزمن الأول في أغلب البلاد النسب والحسب وبعض الخصايل المحسوسة كانت كافية لشهرة الإنسان في ملته وبين أمثاله وكان يوصل بهم إلى المناصب العالية والمهمة وأما في وقتنا هذا الخصايل المعنوية المقتبسة من تحصيل العلوم والفنون النافعة هي

التي تعلی شأن الانسان وتمیزه بین أقرانه وتشرف حسبہ ونسبہ وتجعله نافعا لوطنه
وفي كل مملكة متمدنة رجال دولتها والمشتغلون لصيانة عزها ورفاهيتها ينتخبون من
بين هؤلاء أنهم كفؤ لخدمة الأوطان خدمة يعلو بها شأنها وترتقي بها مدنياتها وفخارها
فالسعي في هذا الأمر مشكور وعند الحكومة مستحسن ، ويدل على ذلك الاقدامات
الجيدة التي بعناية ولي النعم وهمته العلية صرفت في تأسيس ما هو موجود من المدارس
المتنوعة وستصرف في المستقبل في مثل تلك التأسيسات .

ثم شرع في إبدى ملحوظات الحكومة السنية في هذا الخصوص وبالا انتهى جرت
المذاكرة بالمجلس ، والذي استقر عليه الرأي هو كما يأتي الإيضاح عنه بالأوجه الآتية :

الوجه الأول

ذكر في تقرير القومسيون أن يعمل بكل مديرية مدرسة وهكذا مصر واسكندرية
ودمياط ورشيد والسويس والعريش والقصير بكل جهة منهم مدرسة ، وصغر وكبر كل
مدرسة يكون بنسبة تعداد جهتها . عن هذا أوضح سعادته بأن تأسيس المدارس
بالمديريات ومصر واسكندرية ورشيد ودمياط والقصير والسويس والعريش فهو
في محله ومطابق وموافق لرأي الحكومة السنية ولأفكارها الذي هو نشر العلوم
والفنون بين أهل الوطن وتأسيسها على نظام قويم . فقط للحكومة ملحوظة
وعلى الظن أن المجلس موافق فيه وهو إيجاد المدارس في القصير والسويس والعريش
يناسب تأخيرہ إلى بعد تأسيس المدارس في الأقاليم وسائر الجهات ، لأنه من المعلوم
أن تلك الجهات مستبعدة وتقديم الأهم على المهم واجب ، فبعد ترتيب المدارس في
المديريات ومحافظتي دمياط ورشيد وتنظيمها على نسق قويم وترتيب مستوفى بمعرفة
ديوان المدارس تصير المبادرة في ترتيب إنشاء المدارس في تلك الجهات البعيدة .

أما مصر وإسكندرية فمع وجود مدارس منتظمة بهم ومرتبة على أصول ومنهج قويم وجارى صرف مبالغ جسيمة من طرف الحكومة لأجلهم سينظر بمعرفة الحكومة السنية فى تنظيم المكاتب الأهلية الموجودين بهاتين الجهتين وإدخالهم تحت رابطة مستحسنة وترتيب موافق بمعرفة ديوان المدارس لتتال منهن الثمرة المقصودة ، وإذا احتاج الأمر لبعض مساعدات من طرف الحكومة فتجربها على حسب الإيجاب .

وعن هذا جرت المذاكرة بالمجلس واستقر رأى على أنه من حيث فى الواقع أن جهات القصير والعريش والسويس مستبعدة نوعاً ، ومع لزوم إنشاء المدارس والحالة هذه بالأقاليم والمحافظتين لا يكون هناك بأس من تأخير ترتيب مدارس الجهات التى ذكر عنها إلى بعد تأسيس مدارس الأقاليم والمحافظتين كما ذكر فيصير تأخيرهم على وجه ما توضح ، وبهذه تأسيس هؤلاء يجرى المقتضى فى إنشاء وترتيب أولئك . وأما مصر وإسكندرية فيما أنه فى الحقيقة موجود بهم مدارس ميرية منتظمة ومع ذلك سينظر بمعرفة ديوان المدارس فى ترتيب المكاتب الأهلية الموجودين بهذين الجهتين وإدخالهم تحت رابطة مستحسنة فهذا كافى عن استجداد مدارس أخرى بهم .

الوجه الثانى

ذكر فى تقرير القومسيون بأن محلات المدارس بالأقاليم تكون بواسطة المديريات المستقرية لشريط السكة الحديد وذلك عن المديريات المارة عليهم السكة . أما المديريات التى لم تمر عليهم سكة حديد فوضع مدارسهم يكون بالمحلات التى سيمكن إحداث سكة حديد بهم فى المستقبل ، وأما مصر وإسكندرية وباقى البنادر فمدارسهم تكون بالجهات التى يوافق وضعهم فيما بهم .

وعن هذا أوضح سعادته بأنه من المعلوم أن الميرى له أملاك فى المديريات يمكن ترميمها

وإجعلها مدارس وسيرسل مأمورون من طرف ديوان المدارس للكشف عن
الأماكن الميرية التي تصادف المواقع المقتضى أن يترتب فيها مدرسة والنظر فيما يلزم
لها من الترميمات والتصيلحات . والجهات التي لا يوجد بها من الأماكن الميرية ما يليق
لجعله مدرسة يصير إنشاء محل مخصوص بها للمدرسة اللازم فتحها حتى بذلك تكون
كافة المحلات المقتضى وضع المدارس بها مستعدة لقبول وإسكان الأولاد بها بعد
النشر والإعلان . وعن هذا صارت المداولة بالمجلس واستقر الرأي على أنه ما دام انتهى
الأمر كما تقرر بالمجلس على الاكتفا بالموجود بمصر واسكندرية من المدارس الميرية
مع تنظيم المكاتب الأهلية الموجودة بهذين الجهتين بمعرفة ديوان المدارس فما يكن
موجود من أملاك الميرى بالجهات التي تقرر إنشاء المدارس بها ويوافق جعله مدرسة
بعد ترميم وتصيلح ما يقتضى يصير إجماله لذلك والذي لا يوجد به ذلك يجرى إنشاء
محل مخصوص من أجله .

الوجه الثالث

ذكر في تقرير القومسيون بأن الدخول في تلك المدارس يكون من عموم الناس
بالرغبة من دون استثنى إسلام وأقباط غنى أو فقير وقبولهم يكون بمعرفة من يتخصص
لذلك من الحكومة بشرط يكون لغاية سن ١٤ ، ومن حيث أولاد الإسلام والأقباط
يلزم تعليمهم أولاً ما يخص ديانة كل واحد منهم فيلزم تخصيص محل مخصوص لأولاد
الأقباط واستحضار من يلزم من القسس من طرف بطرك الأقباط لتعليمهم ما يلزم
ابتداء في الديانة ، أما تعليمهم العلوم السائرة يكون عموماً أى إسلام وأقباط مع بعضهم
حيث جميعهم أولاد الوطن . وعن هذا أشار سعادته بأن دخول الأولاد في تلك
المدارس فقرأ كانوا أو أغنياء مسلماً أو قبطياً ليناووا فيها حسن التربية ويكتسبوا
القرابة والكتابة والعلوم فهذا كله مطابق لرأى الحكومة السنية ومستحسن لديها

لأن تلك الأصول متبعة في المدارس المؤسسة الآن وصادر في حقهم أوامر كريمة وموافق لديها أيضاً بتجوز دخول القسس في تلك المدارس لتعليم الأمور الدينية لأولاد الأقباط الذين يرغبون الدخول فيها لأن الاعتراض في الأمور الدينية مغاير للعدل والإنصاف والمدنية. وعن هذا استقر رأى المجلس على موافقة ما في تقرير القومسيون لأن ما دام الجميع أهل الوطن فتقدمهم في المعارف والفنون هو أمر لازم، وحيث تقرر. تعيين قسيسين من طرف جناب البطررك لتعلم الديانة لمن يرغب من أولاد الأقباط الدخول في المدارس المذكورة بمحلات مخصوصة لذلك فيكون الأجرى كما تقرر. وأنه من كون الأقباط لهم مدارس بالجهات ولهم إيرادات جارى الصرف منها على تلك المدارس فيجرى فيها كما الجارى ولا يكون لتلك الإيرادات مدخل في المدارس المزمع فتحها. وامتحان مدارس الأقباط بالأقاليم يكون بحضور مأمورين من طرف الحكومة السنية كما الجارى بمدرسة الأقباط بمصر بناء على طلب جناب البطررك .

الوجه الرابع

ذكر في تقرير القومسيون بأن إقامة كل من الأولاد الذين يدخلون المدارس المذكورة وتخصيص العلوم اللازمة وأوقات قراءتهم تكون بحسب ما يراه ديوان المدارس وفي آخر كل سنة يصير عليهم الامتحان بحضور من يلزم من طرف الحكومة كما أنه يحضر الامتحان العمد الآتى ذكرهم .

الوجه الخامس

ورد في تقرير القومسيون أن الأولاد الذين يدخلون في تلك المدارس تترتب لهم التعيينات حسب ما يراه ديوان المدارس، وأما الملابس فيكون ترتيبها من الميرى إلى المحتاجين منهم، وأما الغير محتاجين فتكون ملابسهم من طرف أهاليهم بحيث تكون

مثل الملابس التي تتقرر في المدارس ، ومن يرغب منهم التوجه إلى محله مساء بالنسبة لقربه لمحـل المدرسة وعودته إليها صباحا لا مانع من الترخيص له بذلك ، ومن يرغب المبيت بالمدرسة ولا يكون محله قريبا لا مانع من ذلك أيضا .

وعن هذين الوجهين أشار سعادته من جهة ما رآه القومسيون في حق تلك المدارس والتعيينات والملابس وما أقر عليه من جهة البيات بالمدرسة أو خارجها جميعه موافق لرأى الحكومة السنية وليس لها ملحوظ تبديه في هذين الوجهين ، وقد استقر رأى المجلس أيضا على الإجراء كما فهم .

الوجه السادس

قال القومسيون بأن المدارس المذكورة تكون مصروفاتها من المديريات والمحافظات الكائنين بهم ويجعل لذلك باب مخصوص لحساب كل جهة .

الوجه السابع

توضح في تقرير القومسيون بأن إيراد المدارس المذكورة يكون من الأوقاف التي انقرضت أربابها ولا مستحق لها وأصله لديوان الأوقاف والأوقاف التي بانقراض أهلها كانت ستعطى نظارتها للغير بتقارير من القضاة متى كان موجود المسوغ الشرعى لتجوز صرف باقى إيرادهم بعد إقامة شعائرهم وما تلزم لعماراتهم على المدارس المذكورة .

الوجه الثامن

ورد في تقرير القومسيون بأنه حيث من المعلوم أن افتتاح المدارس المذكورة بعد صدور أمر عزيزنا يكون بالمكاتبة لسكافة المديريات والمدن والبنادر وضرورة ينشر منهم لكل الجهات حتى أن أمر افتتاحهم يكون معلوما لكل أهل الوطن ومن

يرغب منهم دخول أولاده يصير دخولهم ، فإذا كان أحد من أهل الوطن يريد إعطاء وترتيب شيء للمدارس المذكورة فلا يحرم من ثواب ذلك .

الوجه التاسع

بين القومسيون بأن كل من أعطى شيء من أهالي المدن والثغور والمديريات للمدارس المحكى عنها يتقيد بالمحافظة أو بالمديرية اسمه ، وفي آخر كل سنة يعمل دفتر من المديرية أو المحافظة بمقدار الإيراد والمصاريف ويتقدم لعموم المدارس لإجراء اللازم نحوه هناك .

الوجه العاشر

قال القومسيون بأنه في آخر كل سنة يتعين من كل قسم واحد عمدة وفي المدن اثنين وكل من البنادر واحد لينظروا بجہاتهم فيما يتحصل من أربابها للمدارس مع ما تحصل أيضا من الأوقاف السالف الذكر عنها ثم وما صرف في لوازم المدارس في عموم السنة ، وما تبقى بعد هذا وهذا فإدام أن مكارم عزيزنا جبلت على فعل الخيرات فيعرض لأعتابه الكريمة عما يتبقى من المصاريف المذكورة لصدور أمره العالي بما يوافق نحوه .

وعن هذه الأوجه أشار سعاده بقوله : أما من قبيل ترتيب وتقدير المصاريف التي تلزم لتلك التأسيسات والإيرادات فيقول نائباً عن الحكومة السنية : بأن كل من تبرع بشيء للإعانة على ذلك فهو مقبول وينتج منه فضائل عظيمة وتشويقات نافعة مستديمة وما أثر جليلة من سائر الملل ويعود منه للوطن ، وأن ما قاله القومسيون في تقريره من تحويل ما يوجد زيادة عن المصاريف في إيراد الأوقاف للمدارس

فهذا ينظر فيه بمعرفة الحكومة السنية ويجرى العمل على حسب الموضح بذلك التقرير ،
ومع ذلك فإن الخديوى الأكرم وولى النعم من عميم فضله وإحسانه قد أنعم
وأهدى جميع أطيان الوادى المحتوى على ٢٢ ألف فدان وقفاً مؤبداً إلى المدارس
المقرر افتتاحها بصرف ما يتحصل من إيراده على ذلك النفع العمومى والأمر
الخيرى . وعند ذلك ابتهل المجلس وواصل الدعا ببقا دوام سعادة العزيز
خلد الله أيامه .

ثم أوضع سعاداته بأن رأى الحكومة السنية فى خصوص الإيرادات التى يتبرع
أهلها لهذه المدارس هو أن تبرعات كل مديرية تكون محصورة على منفعة مدرستها
ومصرفه فى إدارتها خاصة وأما إيراد جفلك الوادى فىكون صرفه روكا على كافة
مدارس الأقاليم وهذا بمعرفة ديوان المدارس .

وقد جرت المذاكرة عن تلك الأوجه بالمجلس واستقر رأى على أنه فى الواقع
حصر تبرعات كل مديرية على إدارة مدرستها خاصة فيه زيادة تشويق وترغيب لمن
يتبرعوا بما يؤدوه إلى تلك المدارس كما أن صرف إيرادات جفلك الوادى روكا على
كافة مدارس الأقاليم هو أمر لازم لدخول جميعهم فى جملة من فاضت عليهم أبحر
مكارم سعادة العزيز وفايض الأوقاف الذى يجوز شرعا صرفه على هذه المدارس
ما دام سينظر فيه بمعرفة الحكومة السنية وتجربى المقتضى عنه حسب ما فى تقرير
القومسيون فهذا كافى ، وإن صرف جميع هذه الإيرادات على تلك المدارس بمعرفة
ديوان المدارس هو الألف لما فيه من زيادة الدقة والاعتنى من طرف الحكومة
السنية فى أمر ترتيب وتنظيم هذه المدارس وأمر لوازمها وأنه من حيث إجرى هذى
الأشياء النافعة إنما هو من حسن أنظار سعادة عزيزنا أطل الله عمره لرفاهية

وتقدم أبناء الوطن وترقيتهم إلى أعلا درجات الفخار فما علينا سوى القيام بواجبات
الشكر لهذه الإحسانات المترادفة يوما فيوما .

وبعد أن انتهت المذاكرة على هذا الوجه جرت المذاكرة في مجموع مسألة المدارس
واستقر رأينا بالاتفاق على موافقة ما فيها لما يعود منها من النفع العظيم والمزايا
التي لا تحصر وجميع ما انتهى إليه الحال فيها من الأمور المستحسنة . وقد عطي هذا
القرار ليعرض لأعتاب سعادة عزيزنا السنية كما استقر رأى المجلس .

الملحق الرابع

قرار قومسيون المدارس فيما يتعلق
بتنظيم المدارس والمكاتب الأهلية بالديار المصرية
الصادر بتاريخ ٦ المحرم سنة ١٢٨٥ (٢٩ إبريل سنة ١٨٦٨)
(وهو القرار المعروف بلائحة ١٠ رجب سنة ١٢٨٤)

طبقاً للأمر العالى وأمر الداخلية قد صار انعقاد جمعية بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٢٨٤
بديوان المدارس مؤلفة من الواضعين أسماءهم وأختامهم أدناه ، وتلى على الجمعية المذكورة
تقرير حضرة وكيل ديوان المدارس ، ومضمونه هو أن عمارة المدارس والمكاتب القديمة
الموقوفة من طرف أهل الخير على التعليمات سواء كانت بالمحروسة أو بغيرها من البنادر
تسكون على ريع الوقف الذى له إيراد فإذا كان الوقف عديم الإيراد وكانت فى محلات لها
موقع عظيم وشهرة ورغبة فى اجتماع التلامذة بها فان عمارتها تسكون من الإحسانات الخديوية
وتحيى مكاتبها ومدارسها ، وأما ما يستدعى الحال لتجديده بقرى الأرياف من المكاتب
الابتدائية فتسكون تكاليف بنائه وتعميره على طرف القرى والنواحي المنشى فيها ، إنما
يكون رسم المكاتب بمعرفة أرباب الفن ، وكذلك المدارس الأهلية التى بمنزلة التجهيزية
المتجددة فى مراكز المديريات فتسكون تكاليف بنائها على طرف الجهة التابعة لها
ورسمها أيضاً يكون بمعرفة أرباب الفن . هذا ما يخص البناء وأما ما يخص المفروشات
والأدوات كلها فى مكاتب القرى ومدارس مراكز المديريات فيكون على طرف

أهالى التلامذة . ولا يلزم نظار لمكاتب القرى ، وإنما تصير الملاحظة من حكام النواحي ومن المفتشين من طرف الميرى . وأما أشخاص مكاتب القرى الذين هم عبارة عن المؤدين والعرفاء فيترتب لهم من طرف أهالى المتعلمين شيئاً على قدر معاشهم بدون اتكالهم على الأشياء الهينة كالأخمسة التى لا تقوم بمعاشهم . وأما أشخاص المدارس المركزية فيكونون على طرف الميرى بخلاف المأكولات والمشروبات والأدوات تكون على طرف أهالى المتعلمين حيث أنهم جميعاً مقيمون بالمدارس المذكورة على نسق ترتيب المدارس الميرية . وتلامذة المكاتب الريفية يتعلمون مدة النهار ويبيتون بالليل عند أهاليهم . وجميع المدارس والمكاتب سواء بالقرى أو بالبنادر تكون تحت أصول تنظيمية وترتيبات حسنة منتخبة وامتحانات سنوية وملاحظات وتفتيشات من طرف الحكومة وهذا لتحسين حالهم واستقبالهم ومنفعتهم الخصوصية العائدة إليهم مع المنفعة العمومية على الحكومة من تهذيب رعاياها وإصلاح حالهم ووجود التعاون بينهم ومعاونتهم لأوطانهم .

وتلى على الجمعية أيضاً ملخص قرار مجلس شورا النواب فى هذا الخصوص ، ومضمونه هو أن يعمل بكل مديرية مدرسة وكذلك فى البنادر الأصلية وعدد التلامذة يكون بحسب تعداد الجهات وأن يقدم الأهم فالأهم ، وأن تكون محال المدارس بوسط المديرىات بالقرب من سكة الحديد ، وأن تكون فى الأملاك الميرية التى بالمديرىات . وأما المديرىات التى ليس بها محلات ميرية يصير إنشاء محل مخصوص بالمدارس اللازم فتحها بحيث تكفى لإسكان الأولاد بها . وبما أن أولاد الأهالى اللازم تربيتهم فى ظل الحضرة الخديوية هم رعايا إسلام وقبط فالمكاتب الابتدائية تكون مختلفة بالنظر لتعليم ما يخص الديانة . وأما مدارس العلوم والمعارف فيشتركون فيها جميعاً لاتحاد مواد التعليم ، وكذلك

من جهة الفقر والغنى لأهالى التلامذة فلعدم حرام أحد تكون مصاريف التعيينات بحسب ما يراه ديوان المدارس ، وأما الملابس فلأرباب اليسار تكون من طرف أهاليهم وملابس أبناء الفقراء من الميرى . وتكون التلامذة البعدين من المدرسة مقيمين بها والقريين مخيرين فى الإقامة . ومصاريف المدارس المذكورة يتجدد لها إيراد من الأوقاف التى انقرضت أرباب استحقاقها وأحيلت على الأوقاف ويتخصص للدارس وكذلك كل من أعطى من أهالى المديريات للدارس شيئاً فيتخصص لها أيضاً ، ويجرى حصره فى دفتر بالمديرية والمحافضة ، ويتقدم هذا الدفتر لعموم المدارس بواسطة اجتماع ذلك مع إيراد الأوقاف يصير الصرف على المدارس ، وكل من تبرع بشئ للإعانة على ذلك فهو مقبول على ما يضاف إليه من الإنعامات الخديوية بالاثنتين وعشرين ألف فدان وقفاً مؤبداً على المدارس المصمم على افتتاحها لحصول النفع العمومى بهذه الهدية الخديوية للمنافع الوطنية المؤبدة . ثم وإن الدخول فى تلك المدارس يكون بالرغبة فهذا ما اشتمل عليه قرار مجلس النواب .

فمن بعد المدولة فى مجلس القومسيون فى جميع ما قيل من الملحوظات فى التقرير المتقدم من طرف حضرة وكيل ديوان عموم المدارس وفيما قرره أرباب مجلس شؤراء النواب فيما يتعلق بإنشاء المكاتب الأهلية بالمدن والقرى رؤى لتنفيذ ما خطر بالأفكار الخيرية الخديوية من جعل المكاتب والمدارس الأهلية فى المدن وسائر بلاد القطر فى أسلوب موصل شبان الوطن إلى اكتساب التربية الحسنة عليهم وعلى الوطن انقسام مسألة التربية العمومية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول فيما يختص بمكاتب المدن الكبيرة .

القسم الثانى فى تنظيم مكاتب القرى والنواحي .

القسم الثالث فيما يختص بالمدارس المركزية التي يصير إنشاؤها في مراكز المديریات . وبما أن كل من هذه الأقسام الثلاثة تتركب من مواد متباينة عن بعضها التزمنا بزيادة التوضيح التكلم على كل قسم منها على حدته وشرح ما فيه من المسائل مفصلاً .

القسم الأول

فيما يختص بمكاتب المدن الكبيرة

بما أنه بمراجعة القوائم المشتملة على عدد المكاتب بالقومسيون وجد أن المحروسة وبولاق ومصر القديمة موجود بهم مكاتب عدد ٢٢٢ ، منها الكبير الذي عدد أطفاله يقرب من المائة وهو عدد ٨ ، ومنها الوسط والصغير الذي يختلف عدد أطفالهم من خمسة أولاد إلى أربعين أو خمسين . وبما أنه ملحوظ أن المكاتب المذكورة هي إما وقف ونظارتها تابعة للبيري أو أنها وقف ونظارتها تابعة لغير الميري ، وإما أهلية لا وقف لها . فبناء على ذلك المكاتب الموجودة بالمحروسة لا تخرج عن الثلاثة أنواع السابقة ، وبالقيااس فالمكاتب الموجودة بالمدن الكبيرة والشغور هي من هذا القبيل . وحينئذ فجميع ما يتقرر بالنسبة لمكاتب المحروسة يجري على مكاتب المدن الأخرى لاتحاد الموضوع ، وحيث ملحوظ أيضاً أن جميع المكاتب لم تكن على نسق واحد بما يتعلق بالمباني فمنها الخرب المستعمل والعمار المهجور بأسباب ما ومنها الموافق للصحة وغير الموافق . ومن المكاتب المذكورة ماله ريع وجارى منه الصرف ومنها ما اندثر إيراده أو مجرداً من الإيراد . فن بعد المداولة والمذاكرة في جميع هذه المواد مع ملاحظة ما تقرر في مجلس شواء النواب بخصوص الأوقاف فاستصوب لأجل دفع جميع المحذورات وجعل المكاتب المذكورة في أسلوب واحد لإقامة الأطفال بها لموافقة الصحة والتربية وعلى صورة صالحة ماسياً أدناه :

البند الأول

المكاتب الصغيرة مثل كتاب مقيم في دكان أو حاصل أو ما يماثل ذلك وتكون مضرة بالصحة ولم تكن معدة من قبل واقف لهذا الخصوص تلغى حيث لا يكن فيها صلاحية لمكث الأطفال بها، ولا مانع من أن ينقل ما كان بها من الأطفال برغبة أهلها إلى المكاتب الأخر المعدة لذلك، فإذا لم يكن لهذه الجهات مالك محقق فتباع بمعرفة بيت المال ويصرف ثمنها في وجوه خيرية كإحيا أو إنشا مكاتب أو مدارس لتعليم قرآن شريف أو تعليم نوع من أنواع من العلوم والمعارف الشرعية .

البند الثاني

المكاتب التي كانت خصصت من طرف واقفيها لذلك سواء كانت على أسبلة أولا وانقطع إيرادها بالكلية ولم تكن صالحة لإقامة الأطفال بها بسبب تخربها وعدم استيفاء شروط الصحة وليست قابلة لتنظيمها بوجه سهل وجارى تعليم الأطفال بها تلغى أيضا وتنقل أطفالها حسبما ذكر بالبند الأول، وحيث لا مانع من إجراء طريقة شرعية فيها كالتواجر حسب أصول الأوقاف وما يتحصل منها يصرف في مصرف شرعى .

البند الثالث

إذا كان المكتب تابعا لوقف ومتخرب وحاصل فيه خلل ضرورى يخشى منه حصول سقامة وله إيراد خاص به أو ضمن غيره ولكن لا يفي بعمارته إلا بعد تحصيل الإيراد بمدة طويلة يلغى كذلك ويتحفظ على إيراده بمعرفة ناظر عموم الأوقاف لعمارته، وتنقل أطفاله لغيره على وجه ما سبق بالبند الأول لحين تعميره، وإذا كان له إيراد يفي بعمارته فيجبر ناظره على عمارته من إيراده .

البند الرابع

إذا كان مكتب موقوف وله إيراد إلا أنه مغاير للصحة بقول طبيب مسلم عدل حاذق فينظر في إirاده إن كان يفي بإزالة الموانع من الصحة وجعله صالحاً فلا مانع من الإجراء، وإن كان الإيراد لا يفي بذلك إلا بعد مدة طويلة فيتحفظ عليه كما في البند الثالث، وإذا لم تنتظر تلك المدة وتيسر إزالة الموانع المذكورة من طرف بيت المال أو أرباب الخير فلا مانع، وإذا يكن شيء من ذلك يلغى وتنقل أطفاله كما سبق حيث أن صحة الأبدان مقدمة.

البند الخامس

إذا كان مكتب مستعد غير أن به ضيق سيما إذا كان في محل مشهور ومقتضى توسيعه فلا مانع من ذلك من طرف أهل الخير أو من طرف بيت المال إذا لم تكن له غلة زائدة من شعائره، وإلا فيجوز المقتضى نحو توسيعه من غلته حيث كان في ذلك مصلحة.

البند السادس

إذا كانت مدرسة من المدارس القديمة موقوفة لقراءة علم مخصوص من العلوم الشرعية وغير منصوص على نفي قراءة غيره منها فيها واندثرت وانقطعت منها قراءة ذلك لتعطيل ريع الوقف المرتب لذلك من طرف الواقف ووجد من يجرى فيها علوما شرعية خلاف ما ذكر تبرعاً من طرفه فلا مانع من ذلك والحالة هذه.

البند السابع

إذا كانت مدرسة من المدارس القديمة موقوفة لقراءة علم مخصوص من العلوم الشرعية وانقطع منها التدريس لانصراف أهل جهتها عنها وواجب ذلك

اندراسها مع بقاء إيرادها ووجد من يحياها ويجرى فيها نوعا من العلوم الشرعية خلاف ما ذكر فلا مانع من ذلك كما في البند السادس، وإن كان لازم لها عمارة فتعمر من إيرادها إن أمكن إحيائها وإلا فتنقل أوقافها إلى ما يجانسها بمعنى أنه يصرف لإيراد أوقافها على ما يجانسها.

البند الثامن

الأوقاف الأهلية والخيرية التي انقرض مستحقوها وتعذر الصرف لجهة مآلاتها المعين في كتاب إيقافها فيكون مصرف ريعها على الفقراء والمساكين فحينئذ لا مانع من صرف ذلك الريع على أولاد المكاتب أو غيرهم بهذا الوصف.

البند التاسع

وأما إيراد الأوقاف التي مآله وجوه خيرات غير معينة بعد انقراض الموقف عليهم وانقرض المستحقون له فانه يصرف في وجوه خيرات بمعرفة المتولى على هذه الأوقاف، وإحياء المدارس والمكاتب لتعليم القرآن وغيره من أنواع المعارف الشرعية لا يخرج عن كونه أحد وجوه خيرية وحينئذ فلا بأس بصرف ما يتحصل من ذلك فيما ذكر.

البند العاشر

إذا استحسن صدور الأمر الكريم إلى محل الاقتضا بالبحث والتفتيش على الأوقاف المذكورة ببند ٨ وبند ٩ سواء كانت في المحروسة أو في غيرها من المدن والقرى والبنادر فما كان منها عليه ناظر شرعى أمين فيبقى ويؤمر بصرف الريع الباقي بعد العمارات اللازمة في وجه خيري، وما كان منها ليس عليه ناظر فيأمر ولى الأمر

يصير تعيين ناظر عليه ليجزى صرف الإيراد حسبما ذكر ، وما كان عليه ناظر لكنه غير أمين فيصير عزله وتعيين ناظر عليه خلافة ويؤمر بالإجراء فيه على وجه ما ذكر بهذا أيضاً ، والأمر في ذلك مفوض لولى الأمر .

فيما يتعلق بتربية الأطفال

قد ذكرنا فيما سبق أن المكاتب بالمدن على ثلاثة أنواع بالنسبة لإدارتها ، وحيث أن المعلوم أن من المكاتب المذكورة ما هو متسع وحسن الوضع والبنا وبحسب شهرته تأوى إليه أطفال بكثرة وبناء على ذلك ممكن اتساع دائرة التعليم به وتنظيمها حتى تكون طبق مرغوب الحضرة الخديوية بخلاف غيرها من المكاتب الصغيرة ، فاستصوب ما سيأتى أدناه .

البند الحادى عشر

المكاتب الكبيرة التى نظارتها تابعة الميرى وعدد أطفالها من سبعين إلى ما فوق ذلك يترتب لهم خوجات بمرتببات على طرف الوقف ويجرى بها تعليم الخط والحساب وتطبيقه على التجارة والصرف والتاريخ والجغرافيا وأحد اللغات الأجنبية وما يلزم من كتب الآداب .

البند الثانى عشر

المكاتب الكبيرة التى نظارتها غير الميرى يجرى بها تعليم ما استصوب تعليمه فى المكاتب المذكورة ببند ١١ وماهيات الخوجات اللازمين للتعليم تكون من طرف الوقف إن كان المرتب لذلك كافى ، وإن لم يكف تتكمل من إيرادات الأوقاف التابعة لديوان المدارس الموضحة ببند ٨ و ٩ و ١٠ ، فإن لم يكف ذلك فيصير توزيع الباقي على أهالى الأولاد ويطلب منهم فى أول كل شهر .

البند الثالث عشر

المكاتب الصغيرة التابعة للأوقاف سواء كانت نظارتها تابعة للبيرى أو غير تابعة يكتفى فيها بتعليم القرآن الشريف والكتابة والقراءة ومن الحساب باب العدية ويكتفى فيها بالمؤدين والعرفاء إن استوفت فيهم الشروط المرغوبة الآتى بيانها .

البند الرابع عشر

المكاتب الأهلية الغير تابعة للأوقاف كبيرة كانت أو صغيرة يكتفى فيها بتعليم ما هو جارى تعليمه فى المكاتب الصغيرة من مكاتب الأوقاف ، إنما إذا رغب أحد من مشيها أو من قام مقامه من أهل الخير إجراء التعليم على أسلوب ما هو جارى تعليمه بمكاتب الوقف الكبيرة وطلب برغبته معلمين لذلك من ديوان المدارس يساعد ومربيات المعلمين يكون على طرفه .

البند الخامس عشر

أدوات التعليم الجارى استعمالها الآن من طرف أهالى الأطفال وكذا معتاد المعلمين يستمر كما هى عليه فى جميع المكاتب الجارية بها .

فيما يتعلق بالمعلمين والمؤدين

البند السادس عشر

تعين المعلمين والمؤدين يكون بمعرفة ديوان المدارس وتعطى لهم شهادة من الديوان المذكور ، وهذا يكون باتحاد الديوان المذكور مع من يلزم من العلماء وعمد الجهة .

البند السابع عشر

شرط المؤدب أن يكون حسن الأخلاق والصفات وفيه أهلية لتعليم القرآن الشريف كما ينبغي وأن يكون له معرفة بأمور الدين القويم وأن يحسن الخط ويحسن باب العدية من الحساب .

في تعليم الأطفال في المكاتب ومكافآت من فاق الأقران

البند الثامن عشر

يكون دخول الأطفال ابتداء في المكاتب الصغيرة بالرغبة ثم بعد تعليمهم ما يلزم فيها ينقلون منها للمكاتب الكبيرة بالرغبة لزيادة الاكتساب ومن رغب الدخول في المدارس الميرية فيرخص له من بعد الامتحان .

البند التاسع عشر

في شهر شعبان المعظم ينظر في كل تمن إلى تقدم أولاد مكاتب ذلك التمن فمن فاق الأقران منهم بشطارته وحسن سلوكه فتعمل له صرافة تفريحية ، وهذا بالنسبة للمكاتب الصغيرة ، وأما المكاتب الكبيرة من مكاتب الوقف فمن فاق منهم الأقران تعمل له الصرافة التفريحية المذكورة بالموسيقى الميرية .

البند العشرون

تعطى مكافآت سنوية من طرف الميرى لكافة المتقدمين من الأطفال وتصرف بمعرفة ديوان المدارس ، وتكون بالنسبة للمكاتب الصغيرة من دوى وكتب صغيرة وللمكاتب الكبيرة من دوى وكتب وغيره مما يزيد في القيمة عن مكافآت المكاتب الصغيرة .

البند الحادى والعشرون

جميع الغلمان المتقدمين يكونون فى أيام الأعياد فى هيئة حسنة منتظمة ويحضروا التشريفات فى الأعياد مكافأة لهم على تقدمهم حسب ما يرتبه ديوان المدارس فى الكيفية .

فى أدوات التعليم ومفروشات المكاتب

البند الثانى والعشرون

الكتب اللازمة لتعليم الأطفال فهى كتاب القرآن الشريف وكتاب ألف با وكتاب آداب وكتاب حساب وهندسة وكتاب جغرافيا وتاريخ وتطبع جميعها على طرف الميرى وتصرف من ديوان المدارس حسب اللزوم ، وتعطى لمن يلزم لهم من الأطفال بالثمن وتتحصل أثمانها بمعرفة المؤدبين لخزانة ديوان المدارس .

البند الثالث والعشرون

مفروشات المكاتب يلزم أن يكون موجود فى كل مكتب كرسى للمؤدب ودكك خشب للأطفال وهذا فى المكاتب الكبيرة وحصر فى المكاتب الصغيرة ، وتلك المفروشات تكون فى مكاتب الأوقاف من طرف الأوقاف التابعة لها ، ومفروشات المكاتب الأهلية التى ليست تابعة لوقف تكون على طرف من أنشائها .

فى إنشاء المكاتب المستجدة

البند الرابع والعشرون

المكاتب التى يصير إنشاؤها يعمل عنها رسم بمعرفة أرباب الفن بتصديق من ديوان المدارس ، ومتى تم إنشاؤها يصير ترتيب تعليماتها بمعرفة الديوان المذكور .

فيما يتعلق بالصحة

البند الخامس والعشرون

يمنع من دخول المكاتب الأطفال الذين بهم أمراض منفرة أو معدية ولا يضر وجود عاهات غير معدية كالعمى والعرج .

البند السادس والعشرون

يقتضى أن حكيم التّن ير على المكاتب الموجودة بالتمن التابع له لينظر في النظافة العمومية وصحة الأولاد .

القسم الثاني في تنظيم المكاتب الأولية بالقرى والبنادر

فيما يتعلق بمباني مكاتب القرى والبنادر وترميمها

البند السابع والعشرون

التعليم يقتضى أن تكون محاله حسنة الموقع لطيفة المبنى تأنس بها نفوس الأطفال المقيمين بها أكثر ساعات النهار ومدة سنوات ، فينبغى أن تكون على بناء حسن برسم مخصوص يعمل لذلك بمعرفة ديوان المدارس إذا احتاج الحال لتجديد مكتب بقرية من القرى . وأما إذا كان المكتب موجوداً بالفعل ومستعملاً وموفياً للشروط يبقى على حاله ، وإن لزم لإصلاحه على وفق الغرض المطلوب يصير تعميره على الأسلوب اللازم . وعلى كل حال فتكاليف التجديد والترميم تكون على طرف القرية كما سيأتى .

فيما يتعلق بالصرف على المكاتب الأولية

البند الثامن والعشرون

مصارييف المكاتب الموجودة بالقرى والبلدان بجهات المديريات من مبانى وخلافه ومن أدوات تعليم ومرتبات المؤدبين تكون جميعها من طرف الأهالى بمعنى أن كل قرية تقوم على حداثها بمصرف المكتب الموجود بها، فأما بنا المكتب وترميمه طبق الرسم المحكى عنه يكون من طرف القرية مالم يتبرع ببناؤه أحد من أهالى الخير، وكذلك مرتبات المؤدبين وصرفات زفة الفائزين للأقران وتشويق المؤدبين آخر كل سنة فإنها تكون أيضاً على طرف القرية. وأما أدوات التعليم كمصحف أو كتاب مطبوع للتعليم أو ألواح ومحابر وأقلام فهذا كله يكون مصرفه على طرف أهالى الأولاد إن كان لهم أهالى، وأما الأيتام فما يلزم لهم يكون على القرية.

فيما يتعلق بالتعليم

البند التاسع والعشرون

من حيث أن انتظام التربية يجب فيه اتخاذ الطريقة التى تتبع فى التربية العمومية بمعنى أن التربية فى جميع المكاتب تكون على أسلوب واحد حسن مستديم، فالمكتب التى تعمل بمعرفة ديوان المدارس أو المصدق عليها منه فيما يخص التعليم الأولى التى يصير اتباعها فى المكاتب المذكورة دون غيرها ما عدا الأجزاء القرآنية فتتبع القراءة كالسابق، وأما الكتب التى تطبع زيادة عن الأجزاء القرآنية لتوسيع التعليم فلا يجوز اتباع خلافها لأنها تعمل سهلة العبارة قريبة المأخذ من المسائل الأولية التى تقبلها عقول الأطفال. ويكتفى فى مكاتب القرى والبلدان والكفور بتعليم القرآن الشريف والكتابة والقراءة وباب العدية من الحساب. وكون التعليم لهذه الفروع يصير فى آن واحد فى

أيام السنة أو بعضها في أوقات مخصوصة فهذا منوط بترتيب المعلمين والمؤدين، إنما العمدة على أن الأطفال يكتسبون المعلومات المقررة .

ومن حيث أن دخول المكاتب المذكورة بالرغبة فلا يحدد للتعليم بالنسبة لجميع الأطفال ساعات معينة بل تكون الأهـلـاد تحت احتياجات أهاليهم، وإنما يكون المكتب في جميع ساعات النهار المعدة للتعليم مفتوحا والمؤدب حاضر للتعليم والملاحظة . وإذا كان في بحر السنة يحتاج أحد من الأهالي لإخراج ولده من المكتب فلا يمنع من ذلك ولو كان ولده من المتقدمين ، ما دامت تلك المكاتب أهلية فتبقى كالجارى في السابق إلا في النظافة وانتظام التعليم والتربية .

فـيـما يـتـعـلـق بـالمـؤـدـبـين

البند الثلاثون

بناء على ما فهم من البند السابق أن يكتفى في مكاتب القرى والبلدان والكفور بتعليم القرآن الشريف والكتابة والقراءة وباب العدية من الحساب فهذا يستدعى أن يكتفى فيها بفقهاء الأرياف كما هم الآن . وإنما من اللزوم لإجراء ما ذكر أن يكون المؤدب يحسن تجويد القرآن والخط وله معرفة بأمور الدين وأن يكون بيده شهادة تدل على رضا أهل القرية عنه وأن يكون محكوما في هذه الشهادة بلياقته للتعليم على هذا الوجه من أعيان الناحية وأهل العلم الموجودين بها أو بمجاورتها ، ويكون على ورقة الشهادة المذكورة تصديق ممن ينسب من طرف ديوان المدارس للتصديق على ذلك . وإنما يلاحظ أن بعض الفقهاء بالقرى قد يكونون مشهودا لهم بحسن التعليم ولهم مدة طويلة في المكاتب وترضى عنهم الأهالي مع كونهم بصرا بقلوبهم فبناء عليه لأجل رفع المحذورات يشرط في مثل هؤلاء إذا بقوا في المكاتب يكون عندهم عرفا

مستوفيين للشروط اللازمة حتى لا يتعطل الغرض المطلوب، وفي هذه الحالة تعطى الشهادة المارة الذكر للثؤدب الأول البصير والثؤدب الثانى الذى يحسن الكتابة والقراءة. كذلك قد يلاحظ أن بعض البلدان قد لا يحسن فقهاؤهم وعرفاؤهم جزء الحساب مع أنه لازم ضرورى فمثل هؤلاء الفقهاء إذا كانوا مستوفيين للشروط المترضية عنهم الأهالى بها يجب أن يلزموا بتجديد مدة يتعلموا فيها باب العدية ولا تزيد هذه المدة عن ستة واحدة وهذه لمصلحة المذكورين ومصلحة تلاميذهم، وهذه بالنسبة للثؤجرين بالمكاتب بهذه الحالة، وأما الثؤدبون الذين يدخلون جديداً بالمكاتب من الآن فصاعداً فلا بد أن يكونوا وقت دخولهم مستوفيين للشروط.

فما يتعلق بالسكتب المقتضى نشرها وأدوات التعليم

وضرويات السكتب

البند الحادى والثلاثون

السكتب المعدة لتعليم مكاتب القرى لا يصير طبعها ونشرها إلا من بعد وضع القرار عليها بمعرفة جمعية مندوبة لذلك بديوان المدارس تقرر حجة اتباعها وتؤذن بذلك فتُرسل السكتب المذكورة لكل مديرية جملة واحدة وتوزع من طرف المديرية على فقهاء البلدان بحسب لزومهم وبالنسبة لما عندهم من الأولاد كثرة أو قلة وتتحصل أثمانها من أهالى الأولاد وترسل بمعرفة المديرية إلى ديوان المدارس، وأما بقية الأدوات اللازمة كالألواح والمحابر والأقلام ونحوها فنشتري من محالها بمعرفة أهالى الأولاد وعلى طرفهم، وإنما إذا لزم ألواح كبيرة سوداء يكتب عليها بالطباشير فيكون حكمها حكم السكتب ترسل من ديوان المدارس بعلم أثمانها، إنما ثمنها مع أثمان فرش السكتب الذى هو عبارة عن حصر وكرسى خشب للثؤدب فتكون على طرف أهالى القرية وكذلك آلات الشرب.

في تشويق الأطفال

البند الثاني والثلاثون

في آخر السنة المكتبية وهي آخر شعبان المعظم من كل سنة يجرى امتحان غلمان المكاتب بمعرفة مؤديهم وبمعرفة من يلزم من الفقهاء المجاورة وأهل الفضل بحضور عمد الناحية ووجوه البلد لتعلم درجاتهم ، وتكون المكافآت للثلاثة غلمان الفايقين للأقران من طرف وجوه القرية وبمعرفةهم لتشويق أطفال وطنهم وإحياء قلوبهم في نظير كسبهم المهارة ورجاء عود النفع منهم على بلادهم . وهذه المكافآت هي أن يعمل برسمهم صرافة وهي عبارة عن زفة تفريحية أكبر من الصرافات المعتادة في أثناء السنة للأطفال ، وعند ذلك يلزم تشويق المؤدب وتطبيب خاطرة نظير اجتهاده . ويجب على المؤدب أن يسجل من فاق الأقران بهذه المشابة ، وكذلك على المؤدب أن يسجل اسم التلميذ الذي فاق على أقرانه في كل امتحان وصار أول الجميع ليكافأ زيادة عن المكافآت السابقة بدخوله إن رغب المدرسة المركزية المعدة لتساع دائرة المعارف الوطنية ويساعد على دخولها بدون شرط امتحان وقت الدخول كغيره بل تكون له هذه المزية دون غيره في نظير كونه أحرز صفته الأولية في جميع دروسه وجميع امتحاناته . وكافة أولاد المكاتب المذكورة المنقطعين للتعليم على الدوام يقتضى أن لا يناط بهم شيء آخر من الأشغال ولا يتكلفون بشيء غير التعليم .

القسم الثالث

فى تنظيم المدارس المركزية التى تنشئ فى مراكز المديريات
فى إنشاء المدارس المركزية

البند الثالث والثلاثون

يكتفى الآن بإنشاء أربع مدارس مركزية فى بنادر المديريات البحرية بالتدرج حسب الإمكان : الأولى بطنطا لزوم مديرية الروضة والبحيرة ، والثانية ببندر الزقازيق للشرقية وللبلاد القريية للزقازيق من القليوبية والدقهلية ، والثالثة ببندر المنصورة لزوم الدقهلية والبلاد المجاورة من الروضة والشرقية ، والرابعة بالجيزة لزوم مديرية الجيزة وما جاورها من القليوبية والروضة . وهذا خلاف المدارس الميرية الموجودة بسكندرية والمحروسة التى يجرى بها قبول من يرى موافق دخوله بها بعد إتمام دروس المسكتب المركزية سواء كان من المديريات المجاورة أو خلافها ، سيما وأنها ليست مقصورة على جهة معينة . ويكتفى فى مديريات الوجه القبلى بإنشاء أربعة مدارس فى المدن الشهيرة بمديريات الصعيد بالتدرج أيضا حسب الإمكان : الأولى ببندر بنى سويف لزوم مديرية بنى سويف وإقليم الفيوم ، والثانية ببندر المنيا لزوم مديرية المنيا وبنى مزار ، والثالثة ببندر أسيوط لزوم مديرية أسيوط وجرجا ، والرابعة ببندر قنا لزوم مديرية قنا وإسنا . وفيما بعد إذا نظر لكثرة الراغبين لزوم تجديد مدارس مركزية زيادة فبوقتها ينظر لما يلزم لإنشاؤه والأقسام المجاورة لمديرية غير المديرية التابعة لها فتدخل أولادها فى أقرب المدارس لبلدها إذا كان البعد جسيما ، إنما التكاليف فيما يتعلق بمصاريف التلامذة فقط على أهالى

المديرية التي منها الأولاد حسب تعدادهم بدون نظر إلى مصاريف المدرسة فيما يختص ببنائها وأمتعتها العمومية .

البند الرابع والثلاثون

تكاليف بناء المدارس المركزية المذكورة وأمتعتها والترميمات المقترضة لها هي من طرف أهالي المديرية الخاصة بها حسبما يرى في المديرية ، وإنما إذا كان يوجد بالبندر المعد لإنشاء المدرسة محل مبنى متسع لايق أن يكون مدرسة ولكنه من أملاك الميرى فيعطى من طرف الخديوى إحساناً للمدرسة ، وحينئذ يجرى استنزائه من أملاك الميرى وقيده من ضمن المباني الخيرية الأهلية ، ويصير تشكيله مدرسة على الرسم المرغوب بمعرفة ديوان عموم المدارس على صورة حسنة مشتملة على المنافع المدرسية ، ويكون مصروف تصليحه أو ترميمه كما تقدم على أهالي المديرية المخصوص بهم ، ما لم يتبرع بالبناء كله أو بعضه أحد من أهل الخير . وإذا لم يكن للميرى بالبندر جهات تليق لذلك وكان موجوداً أراضى ميرية في محل لايق لوضع المدرسة فتعطى إحساناً ويجرى بناء المدرسة بها كما تقدم . وإن لم يكن موجوداً لا هذا ولا هذا فيصير مشتري الأرض أو المحل بمعرفة من يتعين من أهل المديرية ، والثن يكون من طرف أهالي المديرية التابعة لها المدرسة ، فإذا كانت الأرض خراجية يرفع خراجها .

فما يتعلق بالصرف على المدارس المركزية

البند الخامس والثلاثين

مصروفات المدارس قسمان : الأول ما يصرف على المهمات ، والثاني ما يصرف على مرتبات الأشخاص . فأما المهمات وهو ما يسمى أمتعة المدارس الغير محتصة بإنسان

مخصوص كالكراسى والترابيزات والألواح الكبيرة السوداء وما أشبه ذلك فهذا حكمه
حكم بناء المدرسة ، أعنى أنه يكون على طرف الأهالى بالسوية ، وكذا مفروشات محل
النظارة يكون على طرف الأهالى أيضا . وأما مصاريف مفروشات محلات نوم التلامذة
وأدوات تعليمهم ومأكلهم وملابسهم فإنها تتحصل من الهدايا الخيرية وعن أطيان
الوقف الخيرية الخديوية ومن ريع الأوقاف الآيلة لمدارس المديريات المعدة لها
المدرسة ، وسيأتى بيان هذه الأدوات . فإذا لم يف ماذكر لتكميل المصروف فالباقى يجرى
تأديته من أهالى المديريات كل منها بالنسبة للتلامذة الواردة منها . وأما الخوجات الذين
يصير انتخابهم بمعرفة ديوان المدارس كما ذكر بموجب الشهادات فإن مرتباتهم لا تزيد
عن سبعماية وخمسين قرشا ولا ينقص عن مائتان ، وتتحصل من الأوقاف الآيلة للمدرسة
حكم أدوات التعليم ومأكولات التلامذة . وأما مرتبات النظار بتلك المدارس فإنها
لا تزيد عن رتبة الصاغفول أغاسى ومرتباتهم على طرف أهالى المديرية . ثم ويترتب
اثنان مفتشان عموم : أحدهما بالوجه البحرى والثانى بالوجه القبلى ، ومرتباتهم لا تنقص
عن مرتبات الصاغفول أغاسى ، ويكون مع كل منهما اثنان معاونين بمرتبات اليوزباشية .
والجميع يكونون من أرباب المعارف والصدقة ، ويكون انتخابهم كالنظار والخوجات
بمعرفة كومسيون بديوان المدارس ومرتباتهم على طرف الميرى ، وكذلك الأدوات
التشويقية التى تعطى للتلامذة فى كل امتحان سنوى بمعرفة ديوان المدارس ومصاريفهم
تكون بمعرفة المديرية على طرف الميرى ظهورات . وأما حكماء هذه المدارس فهم
عين حكماء المدينة المقيمين فيها المرتبين من إحسان الخديوى لعموم الأهالى ،
فيشققون على المدارس كل يوم مرة أو مرتين ، والأدوية حكم ما يصرف للأهالى من
الإحسانات الخديوية .

فيما يتعلق بعدد تلامذة المدارس المركزية

وتعليم العلوم والمعارف

البند الثالث والثلاثون

عدد تلامذة كل مدرسة من المدارس المركزية هو من مائتان إلى ثلثمائة بحسب
جسامة المديرية المخصصة لها . وهم برسم تلامذة داخلية ، بمعنى أنه يترتب لهم مأكولات
وملابس وفروشات بالمدرسة ، ويقيمون بها ما عدا أيام الجمع والأعياد والمواسم لمن
يرغب الخروج . وتعداد التلامذة التي يصير قبولهم بالمدرسة من كل مديرية يكون بالتطبيق
إلى تعداد نفوس أهالي كل مديرية ، وكذا تخصيص مصاريف التلامذة على كل مديرية
فإنه يكون على حسب تعداد التلامذة الواردة منها . ويجوز قبول خلافهم برسم خارجية
باعتبار عشرون نفراً في كل مائة فقط ، ولا تعد هذه التلامذة من ضمن العدد المقنن
للمدرسة . وإذا رغب أحد من الأهالي لقيد ولده ضمن التلامذة الداخلية ويتحمل
بمبئته وأكله وشربه عنده فلا مانع من مساعدته على ذلك ما دام التلميذ يواظب على
حضوره بالضبط في أوقات الدروس والمذاكرات ، غير أنه ينبغي أن يخبر بذلك قبل
دخول السنة المكتبية لاستبعاد مصاريفه . وكذا يساعد من يرغب بمبيت ولده عنده فقط ،
وينبغي الإخبارية كما ذكر لاستبعاد مفروشاتة . ومن يريد من هؤلاء إرجاع ولده
ليكون كأسوة باقي التلامذة الداخلية فمصاريفه تكون عليه خاصة بقية السنة ،
وفي السنة القابلة يكون مثل أقرانه المقررين . وانتخاب تلامذة هذه المدارس يكون من
أولاد مكاتب القرى وغيرهم ممن يكن مستوفى لشروط الدخول بمعرفة ناظر المدرسة
وخوجاتها والأعيان ، ولا يكون في انتخاب تلامذة هذه المدارس فرق فيما يخص الديانة

بمعنى أنه يدخل فيها كل تلميذ مستوفى الشروط مهما كانت ديانتته من الرعايا . ويشترط في التلامذة المذكورة الصحة الجسمية الخاصة بالتعليم وصحة البصر بقدر المساعدة على الكتابة والقراءة فقط ، حتى لا يحرم من يبصره ضعف لا تضره القراءة والكتابة وكذا من به عضو عليل لا يمنعه من التعليم . ومدة الإقامة بالمدرسة أربعة سنوات . وسنّ الدخول من عشرة إلى خمسة عشر . ولا يجوز إخراج التلميذ المتقدم في التعليم أو غيره إلا بعد تمام المدة ، ومن كان أهله لهم عذر ضرورى فى إخراجهم فيجوز إخراجهم متى ثبت ذلك العذر ما دام القصد التعليم لمنفعة الولد والوطن . وكذلك لا يحرم من دخول هذه المدارس الأيتام المحتاجون وأبناء الفقراء المعدمين .

وفروع التعليم فى المدارس المركزية هى ما يذكر أدناه :

(أولاً) اللغة العربية من نحو وصرف ومطالعة وإنشاء وعقائد التوحيد وواجبات العبادة والأدب .

(ثانياً) لغة أجنبية تركية أو غيرها بقراءة كتبها المختصرة .

(ثالثاً) مبادئ جغرافيا وتاريخ .

(رابعاً) أصول الحساب وتطبيقه على التجارة ومبادئ الهندسة وتطبيقها على المساحة .

(خامساً) نبذة فيما يتعلق بالحيوانات والنباتات الأهلية ومقدمة لفن الزراعة .

(سادساً) تعليم الخط والثلث والنسخ والرقعة والرسم .

فما يتعلق بالسكتب ونشرها وأدوات التعليم والمأكولات

والملبوسات ولوازمات هذه المدارس

البند السابع والثلاثون

قد سبق بيان فروع العلوم اللازمة لهذه المدارس ، فبناء عليه يلزم عمل كـ

متوسطة في كل فرع لتقرأ في المدارس المذكورة على حد سواء ، فهذا الخصوص يصير انعقاد جمعية بديوان المدارس لتقرر الكتب التي يصير استعمالها من الموجود الحاضر أو ما يستحسن تأليفه وطبعه ونشره لهذا الخصوص ، وسيرسل اللازم منه لكل مديرية بأثمانه لحفظ قيمته . وأما الماء كولات فيصير تعيين ما يلزم والاستحصال عليه سنويا ليحفظ في مخزن المدرسة ، وإنما تكون هذه الماء كولات على معتاد البندر وموافقته للصحة ، وأدوات اليك والمطبخ كالمعتاد .

وأما الملابس فمن المعلوم أن حسن نظام المدرسة يقتضى أن تلامذتها على هيئة واحدة مخصوصة بها ، فهذا استحسن أن يكون جميع المدارس المركزية على نسق واحد بطقم مخصوص كالآتي بيانه :

عدد

٣	قيص .
٣	لباس .
٣	دكك .
٣	جلاية ملونة شكل واحد مسدودة الصدر بياقة .
٣	سديري غزلية أو غيرها .
١	سبته حزام من جلد بأبزيم أو كمر .
٢	مركزب جزمه بلدى .
٢	طربوش .
١	زر حرير .
٣	طقية .

١ كمود للشتا عن سنتين .

٤ شراب أبيض .

ومن يريد أن يلبس خلاف ذلك من طرفه فيكون من تحت الجلاية ، ليحفظ
قيادة التلامذة مادام داخل سكن المدرسة أو في التشريفات المحلية حين تشریف الخديوى
الأكرم بالبنادر .

في توسيع دائرة المدارس الخيرية الخديوية المنتجة لثمرات التقدمية الوطنية

البند الثامن والثلاثون

يجرى في هذه المدارس المركزية امتحانات شهرية بمعرفة خوجات المدرسة ، وفي
وسط السنة يعمل امتحان بحضور ناظر المدرسة والمندوب للتفتيش ، وفي آخر كل سنة
يعمل امتحان عمومي وتوزع فيه المكافآت بحضور المدير ورئيس مجلس الجهة وقاضى
الولاية والعلماء ، ويندب لذلك من يلزم من الوجوه والأعيان وأهل المعارف بالمديرية .
ويتعين رئيس الامتحان وأربابه بمعرفة ديوان المدارس ، وتتقدم نتيجة جدول الامتحان
العمومي المشتمل على بيان المستحقين للمكافآت التى تصرف من ديوان المدارس . وإنما
فى شهر رجب قبل الامتحان العمومي بشهر يحضر ناظر المدرسة عن مقدار التلامذة
الذى يظهروا أنهم يستحقون التشويق إلى ديوان المدارس بطالب المكافآت لتكون
حاضرة ، وتفرق عند انتهاء الامتحان أمام أرباب الامتحان ومن ينتدب لذلك على
ألحان الموسيقى فى محل الامتحان ، وتسكون من جنس الكتب وأدوات التعليم . وفى

آخر كل سنة عقب الامتحان العام كافة من يرغب من التلامذة الدخول في المدارس التجهيزية الميرية لكونهم وفوا بدروس المدارس المركزية يتقدم منهم إعراضات بخطوطهم بما يرغبونه فيه إلى النظار ، ومن طرفهم يصير تحرير كشف بهم ويرسل مع اعراضاتهم إلى ديوان المدارس ليصير قبول وتوزيع من يوافق منهم على جهات التماسهم . والذين يرغبون الدخول بدلم من مكاتب القرى إلى المدارس المركزية يجرى امتحانهم بمعرفة ناظر المدرسة وخوجاتها ، فالموافق منهم يصير قبوله بدلا عما نقص من المدارس . وفي كل سنة حين الاقتضا ينشر من المدير إلى الأقسام بناء على أخبار المدارس عن مقدار العدد اللازم لتكميل العدد المقرر من التلامذة . وفي الامتحانات السنوية إذا ظهر من التلامذة من مكث سنتين بدون فائدة لغباوة ذهنه وعدم سلوكه أو خلافه فيخلى سبيله ، وإذا أراد أهله استمرار تعليمه بالمدرسة فيكون من التلامذة الخارجة عنها .

البند التاسع والثلاثون

إيرادات المدارس المذكورة جميعها تحفظ بخزينة ديوان المدارس ومنها يجرى الصرف ، وسنوى تصير المحاسبة في المديرية عن كل مدرسة بحضور مجلس من عمسد المديرية التابعة لها المدرسة المذكورة والناظر تحت رئاسة المدير أو وكيله ، ويتصدق منهم عليه ، ويتقرر بحضورهم مصرف السنة القابلة . وقبل حلول السنة المكتمية يصير إعلام المديرية من طرف ديوان عموم المدارس عن مصروف المدرسة الموجودة بها لأجل توزيعه والاحتياط لما يلزم لذلك .

البند الأربعون

ما دامت هذه المدارس المركزية ولو أنها أهلية لكنها مخصوصة بأن إدارتها كالمدارس الميرية بمعرفة ديوان المدارس ، سيما وأن انتخاب نظارها وخوجاتها

بمعرفة الديوان المذكور، فينبغي أن يعاملوا كعاملية خدمة الميرى فى المعاش المبني على المدة أو خلافها مما يوجب استحقاق ذلك، فإذا كان سبق لهم خدمة ميرية فتحسب لهم مدة خدماتهم فى الميرى وتضاف على المدة التى خدموها فى المدارس المركزية الأهلية، وكذلك إذا سبق لهم خدمة فى المدارس المركزية ثم نقلوا إلى خدمة الميرى فتحسب لهم تلك المدة أيضاً .

تذية للؤدين على حسن التربية

من حيث أن الغرض الأسمى من التربية إنما هو اكتساب أبناء هذا القطر الأدب وحسن السلوك والحصول على ما يوجب إصلاح شأنهم وشأن أهاليهم ليفوز الوطن بشمرة التقدم لأبنائه جميعاً فى التربية واتساع دائرة المعارف، فمن الضروري أن يكون جميع المؤدين والمنوطين بتربية الأطفال على يقين من مرغوب الحضرة الخديوية، وأن يبذلوا غاية جهدهم فى تلقين ما يلزم اكتسابه فى المدارس والمكاتب الأولية للأطفال بالطرق البسيطة الحسنة الموافقة لحداثة سنهم، بحيث لا يستعملون فى تربيتهم إلا ما تقوى به حواسهم وقواهم العقلية ويتجنبون فى التربية الأمور المورثة لشراسة الأخلاق مثل السب والضرب وما أشبهه مما يوجب الجفاوة، وأن يعاملوا الأطفال معاملة الأبناء لأنهم عوض عن آبائهم فبناء على ذلك ينبغى من الآن فصاعداً للؤدين أن يقتصروا فى التأديب على النصائح الحسنة للأولاد وتفهمهم عواقب الأخلاق الحسنة ونتائجها العائدة عليهم بالإصلاح ليتعودوا عليها من زمن طفولتهم، مع ملاحظة أطوارهم وحركاتهم فى داخل المكاتب، فهذا لا يحصل وقوع الأطفال فيما لا ينبغى ولا يحتاج الحال إلى سب ولا ضرب كالسابق . وعند ترتيب المكاتب وإدارتها على الوجه المشروح أعلاه يصير

تنظيم لوايح من ديوان المدارس متعلقة بتهديب الأخلاق والإجراءات اللازمة لذلك ليصير اتباعها حرفا بحرف في هذه المكاتب الخيرية . وبحسن التعليم والتربية واتباع اللوائح الخصوصية تتهدب أبناء الوطن طبق مرغوب الإرادة الخديوية وتتحسن أحوال الأهالي المصرية ويكتسب الجميع رضى ولى النعم .

قرار المجلس الخصوصى

بناء على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الأمر الكريم للداخلية فى ٩ رمضان سنة ٨٣ نمره ٧٦ بإيجاد المدارس التى تلزم بجهات الأقاليم ، قد كان نظر بديوان المدارس فى بيان الإجراءات التى يتم بها تنظيم هذا المقصد الخيرى مع ما فيه من تسهيل الإدارة ، وتقدم بيانه من حضرة على بك مبارك مدير المدارس الآن ، ونظر فيه بمجلس قومسيون مرتب من حضرات العلما والذوات والأعيان المشروحين أعلاه ، وتقدمت منهم هذه اللائحة المشتملة على مقدمة وأربعين بند ومتمة بما يجب به تنبيه المؤدبين على حسن التربية ، وصار تلاوتها بالمجلس الخصوصى ، فروى موافقة إجراها ، وإنما الأوقاف المعبر عنها ضمن تلك اللائحة فى البند الثامن والتاسع والعاشر فلا يكون للمدارس فيها بحث ، لأنها من الأمور التابعة ديوان الأوقاف ، وإنما فى كل سنة ينظر بمعرفة ديوان الأوقاف إلى مقدار إيراد ما يصير انحلاله من الأوقاف الموضح عنها فى الثلاثة بنود المذكورة ويخصم منه قيمة تعميراتها والخيرات المتعلقة بها ، وبعد ذلك إذا كان يزيد شىء من إيرادها فيرسل مقداره من ديوان الأوقاف للمدارس . هذا الذى رؤى ، وبإعراضه للأعتاب الخديوية إذا وافق يصدر الأمر الكريم بالإجراى ٩ ٦ محرم سنة ١٢٨٥ .

بيده	بيده	بيده	بيده	بيده	بيده	بيده	بيده
أعضاء	أمين بيت	ناظر ديوان	محافظ	رئيس مجلس	مأمور أمور	ناظر مالية	ناظر ديوان
المال	الأوقاف	مصر	الأحكام	خارجية	جهادية		

داخلية ناظرى سعادتلو باشا حضر تلى

عرض لدينا قرار المجلس الخصوصى هذا الرقم ٦ محرم سنة ٨٥ الصادر على
اللائحة التى عملت بالقومسيون بديوان المدارس ببيان الإجراءات التى نظر لزوم
إجراها بالمكاتب والمدارس الأهلية وعلينا مفصلات ما يهم واستحسن لدينا تنفيذ
الاجرى حسبما رآه المجلس ، وأصدرنا أمرنا لكم بذلك لاعتماد الإجرى بمقتضاه .
٤ صفر سنة ١٨٨٥

ديوان مدارس مديرى عزتلو أفندم

إن هذه اللائحة المحررة من قومسيون المدارس فى شأن الإجراءات التى نظر لزوم
إجراها بالمكاتب والمدارس الأهلية قد نظرت بالمجلس الخصوصى وعطى قرار عليها
بما ترى استحسانه ، وبعرضه للأعتاب السكرية صدر عليها الأمر العالى المرفق بهذا
رقم ٤ الجارى نمرة ٢٠ بتنفيذ ما فى القرار . وحيث من الاقتضى إجرى العمل بمقتضاه
لزم شرحه لحضرتكم بذلك للإجرى والتحرير من المدارس لجهات الاقتضى
بما هو لازم .

وكيل ديوان داخلية

١٠ صفر سنة ٨٥

الملحق الخامس

ترتيب عما يصير إجراه في قبول التلامذة

بالمدارس الملكية الميرية ^(١)

بما أنه من مقتضى القواعد الأساسية والنظامات العمومية الجارى عليها العمل في إدارة المدارس والمكاتب بكافة الجهات أن تلامذة كل مدرسة من المدارس تنقسم إلى قسمين : قسم داخلى وقسم خارجى ، كما أن من يكون مقتدرأ على أداء مصاريف ولده في التعليم من مأكل وملبس وخلاف ذلك لا يتكلف غيره به ، ومن يكون فقيراً محتاجاً أو يتيماً يصرف عليه من طرف الحكومة أو من طرف أهل الخيرات إحساناً ، ولذلك اقتضى الحال إعمال هذا الترتيب ليكون من الآن فصاعداً دستوراً للعمل بديوان المدارس :

المادة الأولى

لا يختص قبول تلامذة في المدارس الملكية بجنس أو ديانة بل يعم ذلك كل واحد .

المادة الثانية

ينقسم تلامذة المدارس إلى قسمين : داخلية وخارجية . ويكون مبيت التلامذة

(١) دفتر رقم ٣٣ (معية عربى) صفحة ٤٢ (الصادر عليه الأمر العالى إلى سعادة مدير المدارس) رقم ٦ بتاريخ ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٠ (١٨٧٤) .

الداخلية بداخل المدرسة ، والخارجية مبيتهم بالخارج بطرف أهلهم . وكل من القسمين يتفرع إلى ثلاثة درجات كما سيأتى إيضاحه .

المادة الثالثة

التلامذة الداخلية بالمدارس الملكية على ثلاثة درجات ، وكل ما يلزم لهذه الدرجات الثلاث فى المكتب من الملابس والمأكل والمشرب وأدوات التعليم ونحو ذلك يكون من طرف الديوان .

الدرجة الأولى : يلتزم أهلهم بدفع كافة مصاريفهم المكتتبة وقدرها ٢٦٠٠ قرش (ألفين وستمائة قرش) عن كل تلميذ بالعملة الصاغ سنوياً .

الدرجة الثانية : يدفع أهلهم سنوياً ١٤٠٠ قرش (ألف وأربعمائة قرش) عن التلميذ الواحد ولا يكلفون بدفع قيمة مصاريف التعليم وهى ١٢٠٠ قرش (ألف ومائتين قرش) .

الدرجة الثالثة : يكون مصاريفهم على طرف الحكومة إحساناً وهم الأيتام والفقراء .

المادة الرابعة

التلامذة الخارجية على ثلاث درجات .

الدرجة الأولى : يلتزم أهلهم بدفع ٢٦٠٠ قرش سنوياً عن التلميذ الواحد .

الدرجة الثانية : يلتزم أهلهم بدفع ١٢٠٠ قرش عن كل تلميذ عن قيمة مصاريف التعليمات . وما يلزم لهذه الدرجة والتى قبلها من أدوات التعليم كالكتب والورق وخلافه يكون من طرف الميرى ، وما عدا ذلك من مأكل وملبس وخلافه فيكون على أهلهم .

الدرجة الثالثة : لا يلتزم أهلهم بدفع شيء للميرى ، وكلما يلزم لهم من أدوات التعليم وخلافه يكون من طرف أهلهم كذلك المأكل والملبس .

المادة الخامسة

تفريق درجات التلامذة الداخلية والخارجية كما سبق إيضاحه يكون على حسب تفاوت أحوال الناس في القدرة والميسرة حسب ما يرى برأى ناظر ديوان المدارس .

المادة السادسة

سداد مبالغ المصاريف المذكورة في البنود السابقة يكون معجل مقدماً بأن يدفع ما يخص مرتبه ستة أشهر عند قيد التلميذ في المدرسة ، ثم في أول الشهر السادس يدفع مصاريف ستة أشهر غيرها ، وهكذا يستمر الإجرى في تسديد مصاريفه مادام من ضمن تلامذة المدارس .

المادة السابعة

التلامذة الذين يصير قبولهم من الآن فصاعداً لأجل التعليم يلزم أن يكونوا ما بين سن ثمان سنين واثني عشر سنة في مدرسة المبتديان ولغاية سن خمسة عشر سنة في التجهيزية ولغاية سن سبعة عشر سنة في المدارس الخصوصية . فإن كان من التلامذة الخارجية فلا بد أيضاً أن يكون في قيافة تلامذتها الداخلية . وعلى أى حال يشترط أن يكون فيه القابلية والأهلية لتلقى الفنون الحربية في المدرسة التي يراد إلحاقه بها سواء كانت تجهيزية أو خصوصية .

المادة الثامنة

من كان من التلامذة الخارجية وأراد أن يأكل مع التلامذة الداخلية في وقت الغذاء من طرف الميرى فعليه أن يدفع قيمة ذلك وهي مبلغ ٣٠٠ قرش سنوياً .

المادة التاسعة

إذا أراد أهل أحد التلامذة الخارجية أن يصرف له شيء من الكساوى الميرية بأثمانها الأصلية سؤعدوا على ذلك .

المادة العاشرة

من كان من الدرجة الثالثة من التلاميذ الخارجية وأراد أهله أن يصرف له من المدارس شيء من الأدوات التعليمية الموجودة فلا مانع من صرف ما يلزم من ذلك إليه مع تحصيل ثمنه .

المادة الحادية عشرة

التلامذة التى تلزم من الآن فصاعد لمدرسة الولادة تؤخذ من مدرسة البنات .

المادة الثانية عشرة

بما أن مدرسة الطب تعد بمناسبة المدارس العسكرية لأنها معدة لما يلزم للحكومة من الخدمات الطبية سواء كانت عسكرية أو ملكية ، فهذه المدرسة يكتفى بتحديد مقدار تلامذتها إلى خمسة وسبعين نفر بمصاريف كاملة على طرف الحكومة ، وإنما يشترط أن يكونوا من الفقراء والمحتاجين والأيتام ، ويؤخذ كلها يلزم لها لاستكمال هذا العدد من التجهيزية . وأما من يريد الدخول فيها وتلقى العلوم الطبية بمصاريف من طرف أهله فيتبع الإجرى على حسب هذا الترتيب .

المادة الثالثة عشرة

يقبل بالمدرسة الطبية مجاناً على طرف الحكومة غير الخمسة والسبعين السابق ذكرهم فى المادة المتقدمة خمسة وعشرون من الأغراب ، يكون منهم العشرة المرخص قبو لهم من الشوام من السابق . ولا يختص المقدار المذكور بأهل قطر أو دين مخصوص ، بل يعم أهل كل قطر وملة وديانة من الأغراب الذين يحضرون إلى مصر من بلادهم لهذا

الغرض بالخصوص ليتعلموا الطب ويعودوا إلى أوطانهم أو غيرها و يقيموا بعد التعليم بأى جهة أرادوا . ولا يدخل فى ضمن هذا القدر أحد من الأغراب المستوطنين بديار مصر ، فإن المستوطنين بها مريض لهم الدخول فى المدارس الملكية خصوصية كانت أو تجهيزية أو ابتدائية على حسب الأصول المقررة لها . وبهذه الوساطة قد يوجد فى مدرسة الطب كغيرها جملة من هؤلاء المستوطنين فى ضمن الوطنيين الأصليين . ولا بد أن يكون كل من الخمسة والعشرين المذكورين من الفقراء والمحتاجين ، وبمعرفة الديوان يجرى مايلزم للوقوف على أحوالهم ولياقهم المقتضية والتحريرات اللازمة .

المادة الرابعة عشرة

من يكون من التلامذة الداخلية فى المدارس مجانا على طرف الحكومة ليس لأهله حق فى طلب إخراجهم من المدارس إلا بعذر صحيح ، وهكذا النقل من مدرسة إلى غيرها .

صورة شرح سعادة مدير المدارس والأوقاف فى ٢٥ ذى القعدة

سنة ٩٠ رقم ١٤ الوارد للجمعية السنية

إن هذا فهو ترتيب صار إعماله فيما يصير إجراه نحو قبول التلامذة بالمدارس الملكية من الآن فصاعد سواء كانوا داخلية أو خارجية على حسب الدرجات التى توضح بمواده الميمنة به البالغ تعدادها أربعة عشر مادة . وأما من هم موجودين من التلاميذ بالمدارس والحالة هذه فهؤلاء صار يجرى اللازم نحو تطبيق أحكام هذا الترتيب فى حقهم أيضا ، إنما بحسب الإمكان . وحيث مقتضى عرض ما بالترتيب المذكور على المسامع الزكية فلزم تحريره لسعادتكم أفندم .

الملحق السادس

قانون داخلية المدارس الملكية والمكاتب الأهلية

صورة الأمر الكريم الصادر باعتماد هذا الترتيب دستوراً للعمل

في ٤ المحرم سنة ١٢٩١ (٢١ فبراير سنة ١٨٧٤) (١)

مدارس وأوقاف مديري سعادتلو باشا حضر تلى

صار منظورنا هذا القانون الوارد بإنها كم المسطر عليه رقم ٦ ذى الحجة سنة ٩٠ رقم ١٧ المشتمل على ما يجب على كل من نظار المدارس والضباط والخوجات والمعلمين والتلاميذ ونحو ذلك بحسب وظائف كل منهم للإجرا على موجهه بالمدارس الملكية والمكاتب الأهلية . وحيث أنه وافق إرادتنا اعتماد الإجراء على مقتضاه فلزم إصدار أمرنا لكم شرحا عليه . وهذا ما اقتضته إرادتنا .

الامضاء : (اسماعيل)

البند الأول

نظارة المدارس على نوعين : الأول النظار الذين يكون محولا على عهدتهم تدريس بعض العلوم بالمدرسة التي هم منوطون بنظارتها ، الثانى النظار الذين يكونوا منوطين بخصوص إدارة المدرسة لا غير .

(١) دفتر ٣٣ (معية عربى) صفحة ٤٨ رقم ٥٦ أمر كريم رقم ٧ إلى ديوان المدارس

في ٤ المحرم سنة ١٢٩١

البند الثاني

كل ناظر مسئول للديوان عن حسن سير مدرسته التي هو موكل بنظارتها ، فعليه ملاحظة سير الدروس وتوزيع الساعات الزمنية عليها والأمور الأخر وصرف تلك الساعات في نفع المدرسة ، وعليه أن يدخل المكاتب وأود النوم والمطبخ ليلاحظ أمورها بنفسه ، ويلزم أن يحضر في أغلب أوقاته ما يعطى بالمدرسة من الدروس ، ويحضر مع التلاميذ أيضاً وقت الأكل في اليمكخانة ، ولا بد له من أن يكون متحققاً من أن الترتيب النظامي بالمدرسة جار العمل به من كل من المعلمين والضباط والمعيدين والتلامذة والخدامين ، وكذلك يكون متحققاً من أن تقييد يومية الدروس وغيرها من المفروض بالقانون جار بلا إهمال يومياً في الدفاتر المسكتية ، ولا بد من التصديق عليها كل يوم بخطه وختمه ، وكذلك يتعرّض بنفسه لمساعدة الضباط متى تراء له عدم كفاية نفوذ المعلمين والضباط والمعيدين فيه .

البند الثالث

يجب على كل ناظر مع الاهتمام في المحافظة على وحدة طريقة التعليم وكيفيات الضبط والربط أن يترك المعلمين والمعيدين يفعلون كل ما يريدونه في أمر التعليم مما يكون نافعا .

البند الرابع

يجب على كل ناظر أن يسلك دائماً مسلك الخير والوقار حتى يكون قوله وحكمه نافذاً مطاعاً ، وأن يسلك مع جميع المعلمين مسلك التوقير والاعتبار حتى يدوم حسن الائتلاف والتودد بينهم وبينه ، وأن يجتهد في أن يكون التلامذة محافظين على الاحترام

الواجب عليهم لمعلمهم ، ولا يجوز له أن يلوم أحداً من المعلمين على شيء أو توبيخه بشيء ما أمام التلامذة .

البند الخامس

على الناظر أن يستعمل جميع الطرق والتدابير النافعة لإدارة المدرسة وحسن سيرها وحركتها ، وأن يكاتب الديوان فيما يرى لزوم المكاتبه عند الاقتضا ، وأن يبادر بالإجابة عن كل ما يسأل عنه من طرف الديوان وتفتيش المدارس .

البند السادس

على الناظر ملاحظة مخازن المدرسة وحسن انتظامها ومناظرة ما يرد إليها ويصرف منها بحيث يكون الإيراد والصرف على غاية من الدقة والضبط ، وأن يكون ما يستلم بها موافقا للفيات ومستوفياً لجميع الشروط ، ويرتب ما فيها من الموجودات على وجه منتظم بقدر الإمكان بحيث تكون تلك الموجودات غير معرضة للتلف ، وكذلك ما يصرف فعلى الناظر أن يلاحظ استهلاكه واستعماله فيما صرف له بحسب درجات اللزوم وأن لا يضع منه شيء هدرأ أو يستعمل في غير لزوم .

البند السابع

يجب على ناظر المدرسة أن يفتش في أكثر الأوقات أدرج التلامذة ودواليهم وصناديقهم ، وكذلك من أهم الواجبات عليه أن يلاحظ بنفسه ما كولات التلامذة وجودة طبخها ونظافة السفرة ومحلها والأواني والمطبخ وصرف التعيينات من المخزن بالضبط والدقة وطبخها بالكامل بغير أن يحصل أدنى تداخل في شيء منها من أحد المستخدمين أو المأمورين المنوطين بوظيفة مباشرة تعيينات التلامذة ، وكذلك يجب

على الناظر زيادة الدقة والاعتنا بنظافة ملابس التلامذة وجودة غسلها في أوقاته المحدودة له وملاحظة الخدم المكلفين بالقيام بكل وظيفة كما يجب ، وكذلك أود النوم وفروشات ومياه الشرب وأوانيها وكافة مايتعلق بهذه الأمور المذكورة . وهذه الواجبات عينها من جملة الأمور الواجبة أيضاً على ضباط المدارس ، فمن أهمل منهم مداومة الالتفات والاهتمام بها كانت الملامة في إهماله عليه ولا سيما على ناظر المدرسة ، إذا تبين أنه أهمل في إجبار كل موظف على تأدية وظيفته .

البند الثامن .

على ناظر المدرسة التي يوجد بها استبالية مخصوصة أن يلاحظ أموراً ويهتم بحسن إدارتها ونظافتها ومواظبة حكيمها وسائر خدمتها على أشغالهم وأداء وظائفهم بأوقاتها على الوجه الآتم وكل ما يلزم لراحة المرضى وتحسن أحوالهم ، وعليه أيضاً مزيد الالتفات لمنع اختلاط أحد من ذوى الأمراض السارية لغيرهم في الاستبالية أو المدرسة فيجربى فرزهم بمعرفة الحكيم . فإن كان ما بهم من الأمراض السارية خفيفاً يمكن مداواته باستبالية المدرسة فيبقى إقامتهم بها في محل مخصوص بحيث لا يختلطون بغيرهم ، وإن لم يمكن ذلك يرسلوهم إلى الاستبالية الكبرى لمعالجتهم وإعادةهم بعد شفائهم ، فإن لم يكن بالمدرسة استبالية مخصوصة فعلى الناظر أن يلاحظ مواظبة الحكيم المأمور بالعيادة ، فإن رأى منه عدم المداومة يبادر الناظر إلى إخبار الديوان عنه .

البند التاسع

كل ناظر مكلف زيادة عما ذكر بالبند السابق بتسعة أشياء وهى :
أولاً — أن يقيد أسماء التلامذة في دفتر .

ثانياً — يقيد أسماء التلامذة على حسب فصولهم في دفتر لأجل أن يقيد فيه غيابهم عن الدروس وعقوباتهم وأجازاتهم أمام أسما من يحصل منه شيء من ذلك .

ثالثاً — يقيد استقطاع المعلمين أو تأخرهم عن الدروس وأسباب كل منها .

رابعاً — إذا غاب أحد المعلمين مدة فعلى ناظر المدرسة أن يعين في مدة غيابه من المعلمين أو المعيدين من يقوم مقامه بأداء درسه إن أمكن ذلك ، فإن لم يمكن فعليه أن يتبصر في عدم ضياع وقت التلامذة إما بأن يشغلهم بدرس معلم آخر من الموجودين بالمدرسة أو يجعل معهم من يشغلهم بالمذاكرة في درس المعلم الغائب ولا يتركهم وأنفسهم ، فإن امتدت مدة غيابه ثمانية أيام فأكثر لزم الناظر أن يكتب الديوان بالخبارة عنمن يقوم مقامه .

خامساً — أن يبعث للديوان الشكايا أو الطلبات التي تحصل من المعلمين أو الضباط والمعيدين والتلامذة والخدامين بعد أن يكتب عن ملحوظاته الضرورية ، إذا لم يكن ذلك مما يتأتى له أن يجري ما يلزم بمعرفته .

سادساً — أن يلاحظ جداول الامتحان المقيدة فيها درجات التلامذة في أمور التربية والتعليم .

سابعاً — أن يلاحظ امتحان التلامذة الذي يعمل كل ثلاثة أشهر مرة ، ويحضر امتحانهم الذي يكون في آخر السنة ويبعث بنتائجها للديوان بلا تأخير .

ثامناً — أن يلاحظ مهمات التعليم وأدوات المدرسة ومحلاتها .

تاسعاً — أن يحرر تقرير في آخر السنة المسكتية يبين فيه أحوال المعلمين والتلامذة وحرارة المدرسة وتعليماتها في مدة السنة ، ويقدم للديوان ويوضح فيه جميع التحسينات التي يراها نافعة للمدرسة في العام القابل ويرسل منه نسخة إلى تفتيش المدارس .

البند العاشر

إذا أهمل أحد من النظار أداء شيء من واجباته فالديوان يلومه ويزجره ويجازيه على حسب تفاوت درجات التفريط والإهمال وتكررها .

وظايف ضباط التلامذة بالمدارس والمكاتب المذكورة

البند الحادى عشر

كل ضابط عليه مسؤولية عموم الضبط والاستقامة .

البند الثانى عشر

على الضابط أن يلاحظ استعمال ساعات التعليم فيما خصصت له بغاية الدقة كما هو مقرر فى جدولها ، ويأمر بضرب النفير أو خلافه لابتداء كل درس وانتهائه ووقت الفسحة والأكل ، وينادى كل واحد باسمه وهم على هيئة طابور حتى يعلم الغائب منهم ، ويضرب النفير كذلك أو خلافه لتقويمهم من النوم أو اصطفاقهم وعند دخولهم محلات النوم وغير ذلك من أمور وظيفته . وبالجمله فلا بد من الانتظام السكى فى أداء وظيفته بالضبط .

البند الثالث عشر

يجب على الضابط أن ينادى على التلامذة بالندا العسكرى ويحكمهم فى مشيتهم ودخولهم فى اليمكخانة وخرجهم منها بعد تناول الطعام وعند غسيل أيديهم ودخولهم المكاتب كعادة العسكرية فى ذلك كله .

البند الرابع عشر

على ضابط المدرسة أن يلاحظ خدمة الفرشين والطباخين وأن يفتش فى أكثر الأوقات سائر أماكن المدرسة ليتحقق من نظافتها ، ويلاحظ البوابين لقصد منع التلامذة من كل اختلاط غير مأذون فيه بينهم وبين أحد من الخارج .

البند الخامس عشر

على ضابط المدرسة أن يرتب خفر للتلامذة بالليل ويتحقق من كون ملاحظتهم في محلات النوم جارية على أكمل ما يكون من الضبط والدقة ، وإن حصلت أمور مخلة ليلا يقدم تقريرها للناظر ويتداول معه في شأنها ويعطى رأيه في ترتيب عقوباتها التي من خصوصياتهما أن يرتبها على من يرتكب أمرا مخلا .

البند السادس عشر

على الضابط أن يأخذ عن الناظر جميع الأجازات التي تصدر منه بالخروج عن المدرسة للتلامذة ويتحرى في معرفة من حضر ومن لم يحضر منهم في الساعة المعينة للحضور بالمدرسة عن الأجازة .

البند السابع عشر

يجرى ضابط المدرسة بغاية التشديد جميع العقوبات التي يأمر بها ناظر المدرسة أو المعلمين أو التي تصدر منه هو نفسه .

البند الثامن عشر

يتعاون الضابط والمخزنجي على توزيع الملابس العادية وملبوسات التجميل والأشياء الضرورية للنظافة .

البند التاسع عشر

يجب على ضابط المدرسة أن يحضر على الدوام أوقات تناول التلامذة الطعام ويلاحظ سلوكهم وحركتهم في تلك الأوقات .

البند العشرون

إذا كان لضابط المدرسة مساعدون كما هو حاصل بالضرورة في المدارس الكبيرة
فله أن يقتسم معهم وظيفة الضبط بشروط أن تكون مسؤولية كل واحد منهم عن أشياء
معلومة كل العلم بحيث يعلم الواجب على كل منهم .

ما يخص المعلمين

البند الحادى والعشرون

يجب على المعلمين أن يحضروا بالمدرسة قبل الساعة المحدودة لابتدى دروسهم ،
فيدخلون المكاتب متى حل وقت الدرس ولا يخرجون منها إلا بعد انتهى
الوقت المحدد ، مالم يكونوا مكلفين بالتعليم في مكتبتين في آن واحد كما قد يحصل في
دروس الرسم أو الخط .

البند الثانى والعشرون

يجب على المعلمين الحضور فى المكاتب وهم على هيئة لايقة وقياقة مناسبة ،
ولا يجوز لهم أن يؤدبوا تلميذا قط بالضرب ولا بالسب بكلام فاحش لا يليق
التفوه به ولا أن يزجروا وينهوا أحداً منهم مدة التدريس إلا بما يؤذنون به من
ذلك فى هذا القانون .

البند الثالث والعشرون

يجب على المعلمين أن يتبصروا فى طرق سياسية يتحصلون بها على طاعة التلامذة
لكل منهم واحترامهم إياهم بالتى هى أحسن كما يستحسنون ، قبل أن يستعينوا
على طاعتهم لأوامرهم واحترامهم إياهم بنفوذ كلمة الناظر .

البند الرابع والعشرون

على المعلمين أن يعلموا التلامذة بالطرق والكتب التي صدق عليها الديوان أو يبينها لهم وأمرهم أن يتبعوها، ومن واجباتهم أن يكثرُوا من امتحان التلامذة فيما تعلموه ويسيّدوا في دفتر حسن إجابة كل تلميذ يمتحنوه وحسن سلوكه وقبحه، وهذا الدفتر ينبغي أن يتخذ أساساً لتحقيق درجة النجاح التي تعطى للتلامذة في جداول الامتحانات الجارية في كل ثلاثة شهور مرة والامتحانات السنوية، وإذا طلب ناظر المدرسة أو مفتش المدارس والمكاتب والديوان أن يطلع على دفتر معلم فلا بد من إحضاره إليه.

البند الخامس والعشرون

إذا تحقق المعلم من دوام التكاسل وقبح السلوك في تلميذ بمكتبه فلا بد من إخبار ناظر المدرسة بذلك، فإن لم ينفع زجره وجبره على ترك الكسل وقبح السلوك واستمر عليهما فلا بد للناظر من إخبار الديوان أو مفتش المدارس والمكاتب بذلك.

البند السادس والعشرون

يقسم كل معلم الدروس المفروضة عليه وعلى تلامذته في بحر السنة المكتبية عدة أقسام يجعل لكل شهر قسماً منها بشرط أن يكون قد فرغ من تعليمها للتلامذة قبل الامتحان العام السنوي بشهر، ولا بد له بعد إتمام كل قسم من أقسام دروسه الشهرية من أن يمتحن التلامذة ويكون على يقين من حفظهم وفهمهم لما تعلموه.

البند السابع والعشرون

على المعلم أن يصرف ما في وسعه في تعليم التلامذة جميعاً على السوية لا استثنى،

ولا يجوز له أن يصرف الوقت في تعليم تلميذ واحد أو عدة تلامذة في المكتب ويهمل الآخرين .

البند الثامن والعشرون

يجب على المعلم بعد انتهى الدرس أن يكتب اسمه بخط يده على دفتر الفصل ويقيّد فيه بيان مادة الدرس الآتى .

البند التاسع والعشرون

كل معلم تكون دروسه أكثر من غيره في المكتب عليه ملاحظة سير عموم الفرقة التى هو فيها .

البند الثلاثون

كل معلم يعطى أول درس صباحاً أو بعد الظهر فى أى مكتب من المكاتب يتفقد التلامذة قبل ابتدى الدرس بندا كل منهم باسمه فى أسرع وقت حتى يعرف الحاضر منهم والغائب ، ثم يعطى الناظر قائمة بأسماء التلامذة المستقطعين والمتأخرين عن الحضور ، فيكتب الناظر صورتها فى دفتر مخصوص لذلك عنده ويبين هل الاستقطاع بأجازة أم لا ، ومن يكن استقطاعه بلا أجازة يصير عقابه بمعرفة الناظر عند عودته إلى المدرسة .

البند الحادى والثلاثون

من واجبات المعلم المكلف بالملاحظة العامة على مكتب من المكاتب التى يعلم فيها أن يفتش فى بعض الأحيان على وجه السرعة كل من أدرج التلامذة وكتبهم وكرائسهم وسائر الأدوات اللازمة للتعليم ، ومتى تراء نقصان شىء منها يخبر عنه الناظر .

البند الثانى والثلاثون

يجب على معلمى اللغات أن يتكلموا مع تلامذتهم باللغة التى يعلمونها لهم بقدر الإمكان .

البند الثالث والثلاثون

لا يجوز لأحد من المعلمين أن يستقطع عن درسه من غير أن يخبر ناظر المدرسة بذلك من قبل وقت اقتضا الغياب عن الدرس ، ويوضح له السبب المستوجب لذلك الغياب . وعلى الناظر أن يتدارك من يقوم مقامه كما هو موضح في وظائفه .

البند الرابع والثلاثون

كل دعوى أو طلب يصدر من المعلمين يلزم أن يتقدم إلى ناظر المدرسة ، فإن كان من تعلقاته النظر فيه أجرى المقتضى له ، وإلا لزم أن يبلغه للديوان مع توضيح ما تراء له من الملحوظات .

البند الخامس والثلاثون

كل معلم يهمل أداء وظيفته يوجه إليه اللوم أول مرة من طرف ناظر المدرسة ، فإن تكرر منه الإهمال لزم الناظر أن يرفع أمره إلى الديوان ليكتب إليه بالزجر ، فإن لم ينته فللديوان أن يعاقبه بحرمانه من ماهية بعض أيام أو بأشد من ذلك .

ما يتعلق بالمعيدين

البند السادس والثلاثون

المعيدون بالمدارس مكلفون بملاحظة الضبط والربط وملاحظة التعليم معاً في آن واحد . وبناء على هذا يكونون مساعدين للضباط والخوجات .

البند السابع والثلاثون

يجب على المعيد أن يحضروا دائماً الدروس التي تخصص لهم لإعادتها ، ويجب عليهم أن تكون ملابسهم وهيئتهم لائقة وثيابهم نظيفة . ويكون من واجبات وظيفتهم

الاجتهاد في كون التلامذة يفهمون جيدا معانى القواعد والألفاظ وسائر الدروس التي تعطيها المعلمون .

البند الثامن والثلاثون

الواجب على المعيدين المكلفين بالإقامة في محلات الدروس أن يلاحظوا دوام حسن الانتظام على مقتضى قانون المدارس ودخول التلامذة في المكاتب وخروجهم منها في الساعات المحدودة لذلك ، ثم يقيدون الدروس وإعادات الدروس التي تعطي للتلامذة كل يوم في دفاتر مخصوصة عليها ختم الديوان ، ويكونون في أثناء تلك الدروس تحت أمر المعلمين وملاحظتهم .

البند التاسع والثلاثون

يجب على المعيدين أن يخبروا ناظر المدرسة باستقطاع المعلمين وبما يقع من التلامذة في فرقتهم .

البند الأربعون

يجب على المعيدين الموظفين في إعادة دروس اللغات والمعيدين الموظفين في إعادة دروس العلوم إذا كانوا يعرفون لغة أجنبية غير اللغة العربية أن يكلموا تلامذة المكاتب المقدمة في الدرجة باللغات التي هم موظفون في إعادة دروسها ، ومن أهمل العمل بهذا البند من المعيدين فلا بد من عقابه .

البند الحادى والأربعون

كل من تعين من المعيدين لحضور دروس معينة أو مخصصة يجب عليه أن لا يقصر عن حضورها في الأوقات المعينة لها ، وإن منعه مانع فعليه أن يطلب من ناظر المدرسة

أن يعين بدله من رفقاءه الخالين عن المشغولية .

البند الثاني والأربعون

يلزم أن يعين للمعيدين بعض أوقات لأجل أن يتقوا في اللغات والعلوم التي يعملونها ويتعلمونها وللتقدم فيها ، ولا بأس بإرسالهم إلى مدرسة المعلمين لأجل أن يحضروا فيها بعض الدروس .

البند الثالث والأربعون

ومن الواجبات على المعيين الذين يعرفوا لغة أجنبية أن يشتغلوا بترجمة بعض الكتب من تلك اللغة إلى اللغة العربية أو التركية ، وبعد تصحيح الترجمة بمعرفة المعلمين والمصححين يكتبها في كراريس نظيفة ثم يقدمها للديوان ، فإذا أن يؤمر بطبعها ونشرها وإما أن يؤمر بحفظها بالكتبخانة .

البند الرابع والأربعون

يحدد لمعيدى الرسم المكلفين بالمسكث في المكاتب مدة من الزمن لا تكون أقل من ساعتين كل يوم لكي يشتغلوا فيها وهم مقيمون بمكاتبهم الخصوصية بعمل لوحات من الرسم يقدمونها في الامتحان زيادة على الرسومات التي يمكن أن يكلفوا بها لمطبعة المدارس .

البند الخامس والأربعون

وحيثما كان المعيدون معدودين من جملة مستخدمي الحكومة يجب على كل واحد منهم حسن السلوك وأن يلتفت إلى الوفاء بواجبات وظيفته بغاية الدقة والمواظبة حتى يكون للتلميذ أسوة حسنة بهم في جميع ما يتعلق بالملابس والهيئة والعلوم والآداب في الأقوال والأفعال ثم النظافة .

البند السادس والأربعون

ومن واجبات معيدى الرسم أن يلاحظوا توزيع الورق وأقلام الرسم والمشوق وسائر الأدوات ، وأن يلتفتوا إلى كون الرسومات التى تم التلاميذ رسمها بأيديهم ممضاة محتومة من المعلمين ومؤرخة فى يوم إتمام رسمها ثم يحفظونها لأجل عرضها فى الامتحان .

البند السابع والأربعون

يكلف أحد المعيدين فى كل فرقة من فرق التعليم بملاحظة دفتر تقييد الدروس بالفرق ويحض على وضع إمضاء المعلمين عليه .

البند الثامن والأربعون

ما ذكر من بند ٣٢ إلى بند ٣٥ فى حق المعلمين يجب على المعيدين أن يعملوا به أيضا .

البند التاسع والأربعون

كل من خالف منطوق البنود المقررة أعلاه من المعيدين يقتضى أن يعامل باللوم والزجر فى أول مرة ، وإن تكرر منه ذلك عومل فى المرة الثانية بقطع جزء من مرتباته مدة معينة ، وفى المرة الثالثة يرفع أمره ناظر المدرسة للديوان لترتيب ما يستحقه من الجزاء .

فما يتعلق بالتلامذة

البند الخمسون

يجب على التلامذة مزيد الطاعة لكل من ناظر المدرسة والضباط والمعلمين ولمن ترقى منهم إلى رتبة ضباط الصفوف حسب المعارف .

البند الحادى والخمسون

يجب على التلامذة أن يسلوكوا مع بعضهم سبيل الأدب والحشمة ويعتوا غاية الاعتناء بملبوساتهم المعتادة وملبوسات التجميل وأدوات التعليم التى تسلم إليهم ، ويجعلون دائما أدرأجهم وكتبهم وكراريسهم وغير ذلك فى غاية النظافة والانتظام .

البند الثانى والخمسون

إذا كان لأحد من التلامذة شكوى أو طلب شئ يجب عليه أن يقدمه بالكتابة للناظر فيكتب عليه ملحوظاته التى يستصوبها ثم يبعثه إلى الديوان ، ولا يجوز للتلامذة أن يوجهوا طلبا ولا دعوى مطلقا إلى الديوان ولا لأحد من كبار أرباب الوظائف بطريق المباشرة بل يجب عليهم أن يوجهوا طلباتهم إلى ضباطهم وناظر مدرستهم ، ويلزم ترتيب العقاب على من يخالف هذا الحكم إلا فى صورة ما إذا كان التلميذ المشتكى قد تسكرت منه الشكوى والدعاوى إلى ضابط المدرسة وناظرها ولم يقبلها منه .

البند الثالث والخمسون

لا يجوز لأحد من التلامذة أن يغيب عن أى درس كان من دروسه ولا أن يخرج من المدرسة بدون أجازة بالكتابة يطلع عليها الضابط عند الذهاب ويسلمها إليه عند الإياب .

البند الرابع والخمسون

يقتضى أن تكون درجات العقوبات التى يلزم إجراها على من يقصر فى أداء ما يجب عليه من التلامذة على الوجه الآتى :

أولا — أن ينبه المعلم على التلميذ المذنب بأن ذنبه كذا وكذا وينهاه عن مثل ذلك الذنب أمام تلامذة المكتب ، فهذا العقاب يكفى فى تأديب التلامذة على جميع أنواع

التقصير والهفوات الحقيقية التي تحصل منهم أوّل مرة ولم تكن تكرر منهم .
ثانياً — أن يكتب المعلم ذنب التلميذ وملامته عليه في دفتر يومية الدروس ، وإذا استصوب أن يكتبه ويخبر به أهل التلميذ فلا مانع . فهذا العقاب يكفي من المعلم في تأديب التلامذة على ما تكرر حصوله منهم من أنواع التقصير والهفوات الصغيرة .
ثالثاً — أن يكتب ذنب التلميذ لناظر المدرسة فيوبخه ويزجره عليه بما يوافق الذنب أمام تلامذة مكتبه أو يعاقبه بأحد العقوبات المخصصة له ، ويصير قيد ذلك في دفتر العقوبات .

رابعاً — حجز المذنبين من التلامذة في المكتب وقت الفسحة المكتبية مع دوام الملاحظة عليهم من أهل الضبط ، ولا يتركون في المكتب وحدهم بلا ملاحظة وضبط البتة ، ولا بد من إشغالهم مدة ذلك الحجز بشيء يتمونه قبل خروجهم من الحجز ، ويجب يقيد هذا الحجز في دفتر العقوبات مع بيان مدته وأسبابه ، وإذا أمكن إخبار أهلهم به فلا مانع . وهذا العقاب يكفي في تأديب كل تلميذ على أي غياب عن الدروس بلا سبب مدة يسيرة وعلى إظهار قلة الامتثال وقلة الاكتراث بالضبط والربط والإصرار على الكسل وإهمال الواجب عليه عمله ، وكذلك يجري العقاب بالحجز في المكتب في جميع يوم الجمعة إذا كان الذنب جسيماً يستوجب ذلك العقاب .

خامساً — حبس المذنبين في القره قول جميع يوم الجمعة وتقييده بدفتر العقوبات وإذا أمكن إخبار أهل المحبوس بذلك العقاب فلا مانع . وهذا العقاب يكفي في تأديب التلامذة الذين يستقطعون عن المدرسة بلا أجازة ولا سبب مستوجب للاستقطاع يوماً فأكثراً وفي تأديبهم على ما يحصل منهم من جميع الذنوب المبينة في البند السابق إذا كانت بكيفية جسيمة ، وكذلك في حالة ما إذا شرب التلميذ دخاناً ، ويجوز ترتيب هذا (٢ - ٦ ت ثالث)

الجزء بمدة ثلاثة أيام جمع متوالية ، وإذا خرج أحد من المعتاد مبيتهم بالمدرسة يوم الجمعة بالأجازة ولم يعد في الوقت المعين له فجزاه أن يمنع من الأجازة بالخروج في أيام الجمع التالية مدة شهرين .

سادسا — الحبس بالقره قول مع الاقتصار في الغدا اللازم على مجرد الخبز والماء لا غير في حق من يضرب من التلامذة تلهيذا ويسببه مسبة فاحشة ولا يحترم أحد معلمينه أو رؤسا الضبط وأمنائه أو يسرق شيئا لو كان قليل القيمة ، وإذا كانت هذه الجنح جسيمة صاغ للنظر أن يشدد في العقاب المذكور فيضع المذنب في الحديد زيادة على كونه محبوسا في القره قول ، غير أنه لا يزيد وضع الحديد في رجليه أكثر من أسبوع إلا بإذن الديوان .

سابعا — إخبار الديوان بالذنب وهو يرتب العقاب الضروري لمرتكبه . ولا بد من تقيد هذه العقوبة في دفتر العقوبات وذلك في صورة ارتكاب أفعال جسيمة جدا من قبيل شراسة الأخلاق وعدم الامتثال لأصول الضبط .

البند الخامس والخمسون

من تكرر منه العود إلى ارتكاب جنحة أو لا يزال مصرا على جنحة بعد عقابه عليها يعاقب بعقاب الدرجة التالية لدرجة جنحته .

البند السادس والخمسون

العقوبات المذكورة ببند ١ و بند ٢ و بند ٣ من بند ٥٤ تختص بالمعلمين في تأديب تلامذتهم والعقوبات المذكورة إلى بند ٤ تختص بضباط المدرسة في تأديب التلامذة وجميع النمر السبعة تختص بناظر المدرسة في تأديب تلامذتها .

البند السابع والخمسون

ساير العقوبات المقيدة في سجل الأخلاق مما تقرر بالبنود السابقة تقتضى أن تؤثر على درجة النجاح التي تعطى للتلميذ في آخر السنة ، فيصوغ أن يترتب عليها امتناع ترقية إلى فرقة أعلا من فرقته .

ما يختص بالامتحانات السنوية وتوزيع المكافآت

البند الثامن والخمسون

تجرى الامتحانات السنوية العامة في شهر شعبان بحضور مجلس مخصوص من أرباب المعارف يعينهم الديوان بمعرفته لامتحان التلامذة .

البند التاسع والخمسون

يلزم أن يكون لكل مجلس من مجالس الامتحان ريس يعين من طرف الديوان .

البند الستون

تنقسم أرباب الامتحان إلى فرق متعددة على حسب فروع التعليم .

البند الحادى والستون

يلزم أن يكون امتحان التلامذة شفاهاً وبالكتابة في الورق .

البند الثانى والستون

والامتحان بالكتابة عبارة عن أن يؤمر التلميذ بشرح بحث يعين له أو مسألة نظرية وعلمية من الرياضيات توجه إليه فيحلها بالكتابة ويضع اسمه عليها ، وأما الامتحان في اللغات الأجنبية فيكون بإعطا التلميذ شيئاً من الكلام العربى بالصدقة والاتفاق فيترجمه إلى تلك اللغة بالكتابة أيضاً ويضع اسمه .

البند الثالث والستون

يكون امتحان التلييز فيما ذكر في البند السابق أمام أرباب الامتحان والمعلمين وتحت ملاحظتهم ويجب عليهم التزام غاية الصدقة والأمانة والدقة وغاية الحقيقة وعدم التفريط في ذلك .

البند الرابع والستون

تطلع أرباب الامتحان على ما تكتبه التلامذة في الامتحان بالكتابة كما مرة ويبنون درجة كل تلييز في ذلك بحسب ما يستحقه وهم حضورياً بالمجلس ويتبين في نفس الورقة التي كتبها التلييز .

البند الخامس والستون

وأما الامتحان الشفاهي فهو عبارة عن أن يأخذ التلييز نمرة من نمر الأسئلة بالصدقة ويتكلم عليها ويشرحها أمام جمهور الامتحان .

البند السادس والستون

وفي الامتحان الشفاهي يقتضى أن يكون لكل تلييز الحق في أن يتفكر ويتدبر في المسألة التي وجهت إليه بالصدقة في مدة امتحان التلييز السابق عليه .

البند السابع والستون

يجوز لأرباب الامتحان أن يمتحنوا التلييز في أشياء خارجة عن السؤال الأصلي الذي خرج له بالصدقة ، ولكن لا بد من اجتهادهم في أن تكون تلك الأسئلة الزائدة عن المسألة الأصلية داخلة في حدود السؤال الأصلي ما أمكن .

البند الثامن والستون

ينبغي لأرباب الامتحان في الامتحانات الشفاهية أيضاً أن يتبينوا درجة كل تلميذ ويكتبوها وهم حضور بالمجلس .

البند التاسع والستون

متوسط درجات الامتحانات الشفاهية والتحريرية لكل تلميذ هو الذى يؤخذ منه درجة نجاحه فى الامتحان السنوى .

البند السبعون

وأما امتحان التلامذة فى الرسم والخط فهو عبارة عن الاطلاع على جميع رسوم التلامذة وخطوطهم التى رسموها وكتبوها فى مدة السنة المكتوبة وتعتبر درجاتهم بحسبها .

البند الحادى والسبعون

لا حاجة إلى إخطار أرباب الامتحان بأن من واجبات شرفهم أن يؤدوا مأمورية الامتحان للتلامذة بغاية الصداقة والأمانة وأن يعطى لكل تلميذ درجة امتحانه بحسب ما يستحقه بغاية التحقيق والتدقيق من غير مراعاة خاطر أحد ، فإن ذلك يعود بالنفع على نفس التلميذ فضلاً عن المدرسة ، ويكتب كل منهم بغاية الدقة والديانة ما يترأى له من الملاحظات اللازمة فى شأن معلومات التلامذة وتقدمهم فى كل أمر من الأمور .

البند الثانى والسبعون

يلزم أن يعمل جدول قبل الامتحان العام يذكر فيه متوسط درجات التلامذة فى بحر السنة وفى الامتحانات التى تعملها المعلمون للتلامذة كل ثلاثة أشهر مرة ،

وعلى موجب متوسط تلك الدرجات التي تظهر من الامتحان العام السنوى لكل تلميذ
تقييد درجة السنة الانتهاية .

البند الثالث والسبعون

لا يسوغ لأحد من التلامذة أن ينتقل من مكتب إلى مكتب أعلا منه إلا إذا كان
متوسط درجاته الانتهاية الذي في آخر السنة قد بلغ أربعة عشر أقل ما يكون ، وينظر
في سلوك كل تلميذ ويعد كفرع من فروع التلميذ ، فيعطى لكل واحد درجته في السلوك
وتدرج في جملة درجاته .

البند الرابع والسبعون

يلزم تحرير جداول المواد التي حصل تعليمها في كل فرع من فروع التعليم
لأجل أن يجرى على مقتضاها الامتحان على وجه بحيث يشتمل على مسائل منمرة
محتوية على جميع ما قرئ في السنة من الفرع الجاري تعليمه ، ولا يجوز أن يدرج من
ضمنها مسألة محفوظة عن ظهر قلب ليجاب عليها بمجرد التلاوة عن ظهر
قلب فقط .

البند الخامس والسبعون

يصير الامتحان العام الخافل كل سنة بعد عمل الامتحانات الخصوصية لتلامذة
كل مدرسة .

البند السادس والسبعون

لأجل مكافأة التلامذة وتقوية قلوبهم وزيادة رغبتهم في الاجتهاد يلزم أن كل من
حصل منهم في مدرسته أعلى درجة في فرع التعليم المستعملة بالمدرسة بحسب نتائج
الامتحانات الخصوصية يمتحن في مجالس الامتحان العام .

البند السابع والسبعون

إذا انتهى امتحان التلاميذ الفايقين بمجلس الامتحان العام فلا بأس من أن توزع عليهم المكافآت ، ولا يجوز إعطا مكافآت لتلميذ منهم إلا إذا كان متوسط درجاته في هذا الامتحان السنوى قد بلغ ١٧ درجة لا أقل .

البند الثامن والسبعون

يكون توزيع المكافآت على مستحقيها في محفل عام يعقد في كل شهر شوال .

البند التاسع والسبعون

كل من منعه من مجلس الامتحان مانع مقبول يثبت ثبوتاً صحيحاً يلزم امتحانه عند الدخول في الدروس في أول السنة التالية .

البند الثمانون

يحب على كل ريس مجلس امتحان في مبدأ الامتحان أن يقرأ في مفتتح الامتحان هذا القانون على من معه من أرباب الامتحان .

هذا القانون صار إعماله بمعرفة ديوان المدارس لخصوص المدارس الملكية والمكاتب الأهلية ويرام عرضه على الاعتبار السنوية .

الملاحق السابع

« ترتيب يتعلق بالحوجات بالمدارس وترقيتهم »
« مع ما يلزم من المكافأة »

صادر عليه أمر كريم للمدارس في ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤)^(١)

البند الأول

لا يجوز أن يقبل أحد من بعد في وظيفة التدريس بالمكاتب الأهلية والمدارس الملكية ابتدائية كانت أو خصوصية إلا بامتحان علني وانتخاب رسمي يكون إجراءه بالكيفية الآتية بيانا في هذا الترتيب .

ويعني من الامتحان من كان من أهل مصر أو البلاد الأجنبية معروفا بالفضل معرفة تامة إما بتأليف معتبر أو مباشرة تعليم عام في الفن المطلوب ، ويجوز أيضا أن يعني من الامتحان من يوجد بيده ورقة شهادة من دار العلوم أو المدارس المزمع فتحها بمصر باسم دار المعلمين أو من إحدى الجمعيات العلمية بالبلاد الأوروبية .

البند الثاني

قطع الحكم في امتحان الطالبين للوظيفة والمفاضلة بينهم وإعفاء من يلزم إعفاؤه من الامتحان منهم بالنظر لما يرى معه من أوجه الاستحقاق للوظيفة من شهادة في يده

أو كتاب من تأليفه أو نحو ذلك يناط بمجلس امتحان يتركب من رئيس وأربعة أعضاء يندبون لذلك من طرف ديوان المعارف إن كان محل الوظيفة المطلوبة بمحروسة القاهرة ، فإن كان بجهة غيرها فلا بأس بإجراء ذلك في تلك الجهة وتشكيل المجلس فيها ، بأن يعين الديوان المذكور بمعرفة رئيس المجلس اثنين من أعضائه من أهل الجهة أو غيرهم وتعين المديرية أو المحافظة التابعة لها تلك الجهة اثنين من الأعضاء أيضا فيجتمعون لإجراء ما ذكر ، ولا بأس لمجلس الانتخاب بأن يستصحب مع من ذكر غيرهم من أهل الفضل والمعرفة .

البند الثالث

يلزم مجلس الانتخاب أن يحرر تقريراً تفصيلياً بنتيجة ما أجراه من الامتحان لمن رأى لزوم امتحانهم ودرجة ما رآه من أوجه الاستحقاق لمن يرى لزوم معافاتهم من الامتحان على ما تقدم ذكره ، ثم يبدى رأيه مع الإيضاح والصراحة .

البند الرابع

يلزم مجلس الانتخاب المذكور أن يهتم في إجراء التحريات اللازمة لمعرفة أخلاق الطالبين للوظيفة واستقامة أحوالهم ، ويعطى رأيه في ذلك مع بيان أسبابه . ولديوان المعارف أن يعيد النظر في التحريات المذكورة ويصدق عليها بعد التحقق منها .

البند الخامس

ديوان المعارف العمومية هو الذى يعين فى وظيفة التدريس المطلوبة من يرى استحقاقه لها من الطالبين بناء على رأى المجلس المتقدم ذكره . فإن ترآه له عدم تعيين من انتخب منهم للوظيفة المطلوبة فله أن يأمر باستئناف الانتخاب ويتدارك

من يقوم بأداء الوظيفة الحالية مؤقتاً إلى أن يوجد لها من يرى لزوم تعيينه .

البند السادس

كلما لزم تعيين أحد لوظيفة تدريس أو تعليم بالمدارس والمكاتب لزم أن يعلن ذلك بمشور عام يعلق على الجدران في سائر المدارس بمدة شهر لا أقل قبل يوم الانتخاب ، وينشر الإعلان أيضاً في صحايف النثر العمومية مع تعيين محل الانتخاب ووقته ليحضر فيه كل من يطلب تلك الوظيفة .

البند السابع

كلما لزم انتخاب ناظر لمكتب أو مدرسة من المدارس ينبغي أن يحول النظر في أمره وملاحظة لياقته لتلك الوظيفة على مجلس الانتخاب ما لم يكن من ذوى الرتب المعروفين المعلوم حسن لياقتهم بالديوان .

البند الثامن

كل من يمتحن للزوم الانتخاب لوظيفة التعليم بالمدارس والمكاتب يلزم أن يمتحن في علم أصلي وهو العلم المطلوب له المدرس وعلمين بتعيين يعينهما الطالب مما يعلمه غير العلم الأصلي ، ويكون امتحانه في العلم الأصلي على وجه أدق من امتحانه في غيره .

البند التاسع

يتركب الامتحان من ثلاثة أمور : أولاً الامتحان بالكتابة ، ثانياً الامتحان الشفاهي ، ثالثاً الامتحان العملي .

البند العاشر

الامتحان بالكتابة عبارة عن أمرين : الأول أن يعين لمن يراد امتحانه موضوع من العلم الأصلي المطلوب له ليكتب عليه في منزله ويستعين على التأليف فيه بجميع الوسائل التي يريدها ، ويعطى له أجل لا ينقص عن خمسة عشر يوما ، وينظر المجلس فيما يكتبه قبل يوم الامتحان ، والمجلس مناقشته والتكلم معه فيما كتبه للتحقق من قوته .
الثاني أن يعين له مسألة يتبصر شرحها في مدة يسيرة ليكتب عليها فوراً تحت نظر وملاحظة من المجلس في مدة ثلاثة ساعات قبل وقت الامتحان بدون استعانة بشيء مطلقاً . ومن يمتحن للتوظيف في تعليم لغة من اللغات يكون امتحانه في كل من هذين الأمرين في اللغة المذكورة .

البند الحادي عشر

الامتحان الشفاهي يلزم أن لا يزيد عن مدة ساعتين لكل علم أصلي وساعة واحدة لكل علم تبعي ، وهكذا يكون العمل في من يمتحن للتوظيف في تعليم لغة من اللغات .

البند الثاني عشر

الامتحان العملي عبارة عن كون الطالب يباشر بنفسه درساً أو عدة دروس بالفصل في فرقة من فرق الدروس تتعين له من طرف مجلس الانتخاب ليدرس فيها بحضور أعضاء المجلس لقصد أن يعرفوا درجة مهارته في التعليم والإلقاء ، ولا يقتضي أن يطلب منه أن يباشر بنفسه على سبيل التجربة أكثر من ثلاثة دروس في كل علم ، وينبغي لأرباب مجلس الانتخاب شدة العناية والتدقيق في هذا القسم من الامتحان .

البند الثالث عشر

يعني من الأمر الأول من أمور الامتحان المقررة مما ذكر من يمتحن لوظيفة

تعليم الخط أو الرسم ، وإنما يلزم الطالبين لكل من هاتين الوظيفتين أن يقدموا المجلس الانتخاب عدة نموذجات من عمل أيديهم مما صنعوه بمنازلهم ، ويلزمهم مع ما ذكر أن يعملوا بأيديهم تحت نظر ملاحظ من طرف المجلس بعض قطع من ذلك ليتحقق بها المجلس من أن الأنموذجات التي قدموها إنما هي من صنعهم وعمل يدهم ، ويعطوا دروس التجربة المقررة أعلاه ، ويسأل المجلس كلا منهم عما يعرفه من الفنون غير الخط والرسم ، فإن كان لأحد منهم معرفة شيء من ذلك يقدم على من يساويه في الصناعتين المذكورتين .

البند الرابع عشر

ومن يمتحن للانتخاب لوظيفة تعليم القرآن الكريم ينبغي أن يكون امتحانه في حفظ القرآن الشريف وحسن أدائه وفي المطالعة والإملاء . وينبغي أن يكون له حسن خط في الثلث والنسخ بقدر الإمكان .

البند الخامس عشر

متى لزم تعيين أحد بالمدارس والمكاتب في وظيفة تدريس أو تعليم تجددت أو خلت ممن كان فيها فله كل من هو في وظيفة دونها والمعلمين والمدرسين بالمدارس والمكاتب أن يدخل في ضمن المتطبلين لها ويحضر مجلس الانتخاب الذي يقيد لأجلها ، وأن يسافر لهذا القصد إن كانت في جهة غير التي هو بها ، وعليه أن يستنيب عنه غيره من طرفه ليقوم بأداء خدمته في مدة غيابه شرط أن يكون من يستنيبه عنه ممن فيهم الكفاية والأهلية لحسن القيام بوظيفته ، وأن يدفع مصاريف السفر من عنده ، فإذا انتخبه المجلس المذكور لتعيينه للوظيفة المطلوبة أو حكم أنه في درجة من انتخب لها يرد له من طرف الديوان أجرة السفر .

البند السادس عشر

كل من توظف بوظيفة المدرس والمعلم في المكاتب والمدارس سوى من يدعى لهذه الوظيفة بمقتضى عقد شروط مخصوصة إلى مدة معلومة يلزم أن يكون توظيفه بها في أول الأمر مؤقتاً مدة سنة على سبيل التجربة ليثبت فيها أهليته للقيام بوظائف التعليم وحسن التربية ، وفي مدة هذه السنة يلاحظ أحواله ناظر المكتب أو المدرسة بأن يحضر بعض دروسه بنفسه أو بأمر من يعتمد عليه ليحضر ذلك في بعض الأحيان ويخبره بما يراه ، ويكتب الناظر في آخر السنة تقريراً تفصيلياً بما تراءى له فيه من حسن التعليم والتربية والمداومة والاستقامة وخلاف ذلك ، فإذا تبين من هذا التقرير ومن نتيجة الامتحان السنوي لتلامذته حسن قيامه بتلك الوظيفة وكال أهليته فعند ذلك يعين في تلك الوظيفة بصورة قطعية ، وفي مدة هذه السنة التجريبية يعطى له مرتب الوظيفة بالكامل في نظير قيامه بها .

البند السابع عشر

عدد سنوات الخدمة التي يقيمها المدرس والمعلم بوظيفته في المدارس والمكاتب لا يكفي وحدة لاستحقاق الترقية وزيادة الماهية ، وإنما يجوز له مع مقامه في وظيفته أن يحضر في كل خمس سنوات مرة ليثبت استحقاقه الترقية في مجلس يعين من طرف الديوان . فإن ثبت بالمجلس المذكور ثبوتاً صحيحاً أنه استحق ذلك بالتقدم في العلم والتعليم إما باتباع طرق جديدة نافعة أو تقريب للتعليم بطرق سهلة مفيدة أو نحو ذلك مع حسن السلوك وتربية تلامذة مستعدين ، يلزم أن يزداد له قدر خمس مرتباته الأصلية ، ولا بأس بأن يقلد مع ذلك برتبة مناسبة لمرتباته أو ينقل إلى درجة أعلا من الدرجة التي هو بها حسب الإمكان .

البند الثامن عشر

إذا تراءى لناظر المعارف أن أحد المدرسين أو المعلمين أو الناظر بالمكاتب والمدارس أبدى براعة فائقة يستحق بها الزيادة المذكورة في البند السابق في مدة أقل من الخمس سنوات المذكورة فله أن يحول النظر في ذلك على المجلس المذكور ، فإذا حكم المجلس بأنه يستحق ذلك تضم له تلك الزيادة .

البند التاسع عشر

يعامل المعلمون والمدرسون بالمدارس والمكاتب في استحقاق معاش التعاقد كسائر مستخدمي الحكومة ، ماعدا من يكونوا مستخدمين بقوننترات أى بشروط مخصوصة .

البند العشرون

يجب على المدرسين بالمكاتب والمدارس أن يجتهدوا في ازدياد معارفهم الشخصية وأن يساعدوا على مصلحة المدارس والتربية العامة بتأليفاتهم الخصوصية . ولأجل تقوية قلوبهم على ذلك يقتضى أن يعين في أعبادية المدارس بكل سنة مبلغ مخصوص يعد للمكافأة على ما يحكم له بالنفع والبراعة من مؤلفاتهم . والتأليف على نوعين : الأول مايؤلفه المدرس باختياره ومن تلقاء نفسه بدون أن يأمر الديوان بتأليفه ، وهذا النوع يقتضى أن ينظر فيه مجلس من طرف الديوان ليحكم أولاً في درجة نفعه للمدارس ، ثانياً في درجة قيمته من حيث التأليف ويحكم بالمكافآت لمن يستحقها على حسب نفع تأليفه . الثانى مايطلب ديوان المدارس تأليفه ، وهذا النوع يقتضى أن يعين من طرف الديوان موضوعه وكيفيته وأسلوبه

ويحدد لإتمامه مدة معينة ، ويقرر له مبلغ مكافأة على أحسن مؤلف يقدم فيه ،
ويناط بالمجلس قطع الحكم في تعيين أحسن المؤلفات التي تعرض عليه من هذا
القبيل وإعطاء مؤلفه مبلغ المكافأة المعد لذلك من قبل .

البند الحادى والعشرون

يلزم أن يعين فى كل سنة بعد انتهاء مجالس امتحانات المدارس مجلس
مخصوص لقصد الحكم فيما حسن من حسن السلوك والاجتهاد من المدرسين
والمعلمين الذين امتازوا على غيرهم فى مدة السنة بالتأيج المتحصلة من تعليمهم ،
ولا بأس بأن يعطى لمن يستحق منهم من يحرر له تذاكر وشكر وثناء تمضى
من نظارة المعارف وأعضاء المجلس ، ومنهم من يعطى له إنعام نقدية لغاية
ألف قرش أو بعض هدايا تذكارية أو نشان شرف ، وكل ذلك يكون بمناسبة
حال كل شخص بحسبما يرى مناسباً بالمجلس ، ويذبحى مزيد الالتفات والعناية بمن
يكرر استحقاقه لذلك .

الملحق التامم

ترتيب دار المعلمين ^(١)

بيان الأسباب الموجبة لإنشاء دار المعلمين وثمرتها

من المعلوم أنه بحسب مساعي الحضرة الخديوية الجليلة وفيض مكارمها الجزيلة وما جبلت عليه من العواطف والعوارف قد كثرت في مصر المدارس المعدة لنشر المعارف ، حتى صارت جديرة بما نالته من التقدم في أقرب وقت أن تنافس الأمم وتكون بمالها من المنزلة الرفيعة بين الدول المعتنية بنشر علم العلم راسخة القدم . نعم إن بعض الأمم قد بلغ في طرف التعليم درجة أدنى من درجة مصر ، إلا أنه لم يتفق أن أمة من الأمم بلغت من سرعة التقدم في الزمان اليسير ما بلغته مصر في هذا العصر . فصار من الواجب المهم لها الآن تثبيت ما حصل من هذا الخير العظيم بزيادة انتشار التعليم والتربية بأحسن الطرق النافعة في كل جهة من هذا الوطن الكريم ، وذلك لأن بين السكتاتيب العادية الأولية الباقية على الحالة الأصلية وبين المدارس الملكية والمكاتب المنتظمة الخيرية والأهلية فرقا عظيما وتفاوتا جسيما بالنسبة لما هو موجود بهذا من التحصيلات المفيدة وطرق التعليم السهلة الجديدة ، فلا يتأتى لمن يتخرج بتلك السكتاتيب المعتادة أن ينتظم في سلك نجباء الشبان السالكين في المدارس والمكاتب

المنتظمة سلك طريقة التعليم الجارية الآن . وليس هنا مانع حقيقى لإجرى مقاصد الحضرة الخديوية فى تعميم التعليم ونشر أنوار المعارف بأحسن الطرق وأكمل الوجوه فى كل إقليم سوى عدم وجود قدر الكفاية من المعلمين المستعدين لنشر المعارف العمومية وإلقائها إلى الخاص والعام بأنفع الطرق المرضية . فالحاجة داعية لإنشاء مدرسة مخصوصة بهذا الغرض ، يستخرج بها على الصفة المرغوبة قدر الكفاية من المعلمين البارعين . ولا بأس من أن تسمى هذه المدرسة الجديدة (بدار المعلمين) . ولأجل الحصول على هذا المأمول ينبغى لتلامذة المدرسة المذكورة دروس كافية من فن طريقة التعليم الموصل إلى معرفة كيفية حسن التدريس بالطريقة المرغوبة ، ليتمروا فى ذلك ويتقنوا معرفته ، ويعتنى مع ما ذكر بحسن ترتيبهم وتهذيبهم ليسكونوا مع كمال العلم والمعرفة على الغاية المطلوبة من محاسن الأدب ومكارم الأخلاق .

فإذا تخرجوا بهذه الصفة وحصلوا على الدرجة المطلوبة من العلم والمعرفة أمكن بواسطتهم فى المستقبل إنشاء جملة مدارس للمعلمين من هذا القليل ، يعلمون فيها غيرهم ما تعلموه ويفيدونهم ما استفادوه ، وهكذا يكون الحال فى من يتعلمون منهم ويأخذون عنهم فينتشرون فى البلاد ويتصدرون لنفع العباد . وبذلك يتيسر تعميم التعليم فى جميع الأقاليم على أجمل حال وأكمل منوال .

بيان فروع التعليمات اللازمة لدار المعلمين

أولا — علم العربية .

ثانيا — علم الدين .

ثالثا — فن طريقة التعليم .

رابعا — تعليم لغة أجنبية من اللغات المتداولة بمصر .

خامسا — تعليم تاريخ مصر ومعرفة الوقائع الشهيرة من التواريخ العمومية مع الوقوف على علاقتها بتاريخ مصر .

سادسا — تعليم الجغرافيا ومبادئ الهيئة ووصف تخطيط أراضي مصر متصلا بما يلائمه من علم التاريخ .

سابعا — تعليم الحساب والجبر والهندسة وتطبيق الهندسة على الرسم العملي .
ثامنا — تعليم أصول العلوم الطبيعية ومناسبتها بقوانين الصحة والزراعة والفنون .

بيان المعلمين اللازمين لهذه المدرسة

أولا — ناظر للمدرسة وعليه إلقاء دروس فن طريقة التعليم .

ثانيا — معلم للتاريخ والجغرافيا مع لغة أجنبية .

ثالثا — معلم للعلوم الرياضية والتاريخ الطبيعي واللغة الأجنبية أيضا .

رابعا — معلم آخر للغة الأجنبية .

خامسا — معلم لعلى العربية والشريعة .

سادسا — بعض معلمين من المدارس الملكية يحول عليهم إعطاء دروس في دار المعلمين بالفرق الأصلية وما يتبعها من الفرق التحضيرية والابتدائية .

فالناظر والمعلمان المذكوران بعده يصير إحضارهم من بلاد أوروبا ، ويرتب للناظر في الشهر أربعون جنيا ، ولكل من الاثنين الآخرين ثلاثون جنيا . أما معلم اللغة العربية وغيره من المعلمين الموجودين بمصر فيصير تعيين مرتباتهم فيما بعد . وفي مدة السنين الأولى لهذه المدرسة يلزم تعيين اثنين بوظيفة مترجمين لتعريب دروس المعلمين الأوروبيين .

وتكون مدة التعليم بالمدرسة في الفرق الأصلية ثلاث سنين ، ويدخل فيها كل

سنة خمسة عشر تليها فأكثر إلى عشرين ، ممن لهم علم بمبادئ اللغات الأجنبية ، ويكون انتخابهم من تلامذة المدارس الميرية إلى أن يتكامل انتظام دار المعلمين المذكورة ، وعند ذلك يؤخذ ما يلزم للفرق الأصلية بهذه المدرسة بما يوجد بها من الفرق التجهيزية ، وتكمل التجهيزية من الفرق الابتدائية .

وذلك بأن يجعل في هذه المدرسة فرق تجهيزية تشتمل على خمسة وأربعين من التلامذة : ثلاثون منهم داخلية وخمسة عشر خارجية . وتكون هذه الفرق معدة لأن يؤخذ منها ما يلزم للفرق الأصلية من ابتدئ السنة الثالثة . ويجعل بها أيضاً ثلاثة فرق ابتدائية من التلامذة الخارجية تكون أنموذجاً للمكاتب الخيرية والأهلية ، ويؤخذ منها ما يلزم للفرق التجهيزية ، وتكون هذه الفرق معدة لتمرين المتقدمين من تلامذة الفرق الأصلية على التعليم وتعويدهم على إلقاء الدروس فيجعلون بها كالمعدين ، وذلك بأن يحول على المتقدمين من الفرق الأصلية إلقاء بعض الدروس بالفرق التجهيزية والابتدائية بطريق الدور والمناوبة تحت ملاحظة معلمهم ، بحيث يحضر كل منهم أربعة دروس متقدمة على الدرس الذي يباشر إلقاءه ليكون على بصيرة فيما يلزم تعليمه وتدريبه ويلتزم درسه بما قبله .

وبعد أن يتم تلامذة دار المعلمين دروسها المقررة عليهم يرسلون بمدة ثلاثة سنين إلى ما يستحسن من مدارس المعلمين الموجودة ببلاد أوروبا ، بحيث يوزعون على جملة مدارس من هذا القبيل ، إذ لا يوافق اجتماعهم في محل واحد .

وحيث لا ضرورة لإرسالهم إلى مدارس المدن الكبيرة الكثيرة السكان لما بها من غلاء الأسعار وزيادة المصاريف وكثرة الملاهي فيكفي لكل منهم أن يترتب له في الشهر سبعة جنيهات مصرية في الأكثر غير مصاريف السفر ، ويجعل مرتب كل

منهم تحت ملاحظة ناظر المدرسة التي يرسل إليها ، أو يجعل عند معلم من معلميها يقوم له بوفاء ما يلزمه من المأكل وغيره في مقابل هذا المبلغ . وبهذه الوسطة يشتهر في جميع أوروبا الوسطى تقدم التربية ونجاح أمر التعليم بالديار المصرية . وعند رجوع هؤلاء التلامذة من بلاد أوروبا إلى أوطانهم بعد الحصول على رتبة التدريس والتعليم يفوض للمتقدمين منهم إنشاء مدارس معلمين في البنادر والمدن الكبيرة بأقاليم مصر ، وتحول على باقهم إدارة الدروس والتعليم فيما يستحدث من المكاتب الأهلية والخيرية بالطريقة الجديدة . ثم إن إرسال هؤلاء التلامذة إلى الجهات الأوربية كما ذكر يكون بعد ثلاثة سنين من افتتاح هذه المدرسة ، فإذا مضى على هذه الإرسالية ستة سنين تكون دار المعلمين بمصر قد استكملت ما لزمها من الترتيب والتوطين وبلغت درجة كافية من التنظيم والتحسين ، وحينئذ يكون إرسال التلامذة إلى البلاد الأوربية غير ضروري جداً ، وإن كان لا يخلو عن نفع في الجملة .

وفائدة إنشاء دار المعلمين كما ذكر وما يترتب عليها من الخير العظيم والنفع العميم في أمر التربية والتعليم أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر . فإذا دخل هذه المدرسة كل سنة خمسة عشر تلميذ لا غير تنتج من ذلك أنه في مدة ستة عشر سنة يتجدد تسعة عشر مدرسة معلمين يتخرج بها ألف وثلثمائة وتسعة وأربعون مدرساً ، وبعد ذلك يتخرج بمدارس المعلمين المذكورة كل سنة ثلثمائة معلم يصلحون للقيام بوظائف التعليم في المكاتب . وإذا أريد تعجيل الحصول على النتائج المطلوبة والمنافع المرغوبة وألحق بدار المعلمين عشرون تلميذاً في السنة أمكن أن تنتج منها في مدة ثلاثة عشر سنة تسعة عشر مدرسة تتخرج بها ألف وثلثمائة وأربعة وعشرون معلماً . وعند ذلك يحصل لمصر من مدارس المعلمين

المذكورة أربعائة مدرس في كل سنة إلى أن يتمكن أمر التعليم والتربية ويتوطن وينتشر في البلاد ويسير بمصر في كل وادى، فعند ذلك يمكن الاختصار على ما تقدم بالضرورة ويكتفى بعدد يسير من مدارس المعلمين المذكورة.

وعلى الناظر الذى يعين لدار المعلمين مسئولية الضبط والربط والنظام الداخلى بها فى الفرق الأصلية وما يلحق بهذه المدرسة من الفرق الابتدائية والتجهيزية كما مر ذكره.

وعلى التلامذة أن يدرسوا بهذه المدرسة فن طريقة التعليم ويتعلموه علماً وعملاً، ويقروءون اللغة العربية ولغة أجنبية من اللغات الأجنبية المتداولة بمصر ويعرفون تاريخ مصر وجغرافيتها والجغرافية العمومية والهيئة والحساب والجبر والهندسة والعلوم الطبيعية ويتعلمون الرسم والخط العربى والأفرنكى. والدروس المذكورة تتوزع فى الأسبوع على الوجه الآتى :

ساعة	السنة الأولى والسنة الثانية	ساعة	السنة الأولى والسنة الثانية
٣	فن طريقة التعليم	٤	علوم رياضية
٤	لغة عربية وعلوم شرعية	٣	رسم
٧	لغة أجنبية	٣	خط
٢	تاريخ	٢	علوم طبيعية
٢	جغرافيا	٣٠	

ساعة	السنة الثالثة	ساعة	السنة الثالثة
٣	طريقة التعليم	٣	علوم رياضية
٢	لغة عربية	٣	رسم
٦	لغة أجنبية	٣	خط
٢	تاريخ	٢	علوم طبيعية
٢	جغرافية	٢٦	

ويُنتخب تلامذة الفرقة الأصلية لهذه المدرسة في السنين الأول من المدارس الملكية من التلامذة المتقدمين بالمدرسة التجهيزية ، ويرتب لهم شهرية مثل تلامذة المهندسخانة . وتكون إقامتهم وأكلهم بالمدرسة . ويعمل لهذه المدرسة نظام يتعلق بأمورها الداخلية وتعيين الأوقات والساعات .

بيان المصروفات اللازمة لترتيب ما يلزم من الفرش والأثاث
في دار المعلمين اللازم للفرق الأصلية والتجهيزية

بيان المصروفات	عدد	م	الجملة		
			عدد	م	
سرير نوم	٧٥	١٨٧٥٠			
مراتب	٧٥	٥٧٩٥			
مخدات	٧٥	٨٧٥			
بطانيات	٧٥	٩٣٧٥			
صناديق	٧٥	٣٧٥٠			
تختات خشب لسفر الأكل	٨	١٢٠٠			

تابع بيان المصروفات اللازمة لترتيب ما يلزم من الفرش والأثاث
في دار المعلمين اللازم للفرق الأصلية والتجهيزية

بيان المصروفات	عدد	م	الجملة		
			عدد	م	
تختات للرسم	٥	١١٥٦			
كراسي خشب بدون سند	٤٥	١١٢٥			
كراسي أفرنكي	١٢	٣٣٠			
تخت كتابة سود	١٠	١٢٥٠			
ديوان خشب بوشة	١	١٠٠٠			
دولاب	١	٢٥٠			
ترابيزة	١	١٠٠			
دولاب لحفظ أدوات الرسم	٤	١٠٠٠			
نحاس لزوم المطبخ		٦٠٠٠			
صحنون وخلافة		١١٠٠			
تختات للفرق	٣٥	١٧٥٠٠	٤٩٩	٧١٥٥٦	

اللازم للفرق الابتدائية

	عدد	قرشاً	الجملة	
			عدد	قرشاً
تخت سفر للأكل	٥	٥٠٠		
تخت للفرق	١٠	٤٠٠٠		
كرسى	٦	١٣٥	٢١	٤٦٣٥

بيان المصاريف السنوية في دار المعلمين للفرق الأصلية والتجهيزية والابتدائية

تلامذة				
	ماهيات معلمين ومشايخ .	١٧٥٢٠٠		
٤٥	تعيينات لتلامذة الفرق الأصلية .	٣٣٦٢٨		
٣٠	تعيينات لتلامذة الفرق التجهيزية الداخلية .	٢٢٤١٩		
٤٥	كسوة تلامذة الفرق الأصلية .	٢٢٩٩٨		
٤٥	» » » التجهيزية الداخلية والخارجية	١٥٣٣٢		
	ما يلزم من أدوات التعليم للفرق الأصلية .	١٣٥٠٠		
	» » » » » التجهيزية	٥٤٨٢		
	للخدمة على وجه العموم .	٣٣٣٠٠		
	ماهيات تلامذة الفرق الأولى من الفرق	٤٥٠٠٠		
١٥	الأصلية وهم الذين يجعلون كالمعبدن .			
٣٠	ماهيات باقى تلامذة الفرق الأصلية .	٥٤٠٠		
	» تلامذة الفرق التجهيزية الداخلية	٥٤٠٠		
٤٥	والخارجية .			
	ماهية وتكاليف عشرة تلامذة يصير إرسا لهم	٨٤٠٠٠		
	لبلاذ أوربا .			
	ملايات وفوط سنوى إلى تلامذة الفرق	٤٥٧٥		
	الأصلية والتجهيزية الداخلية عدد ٧٥			
٣٠	تعيين جراية إلى الفرق الابتدائية .	٢٥٤٠	٤٧٦٠٨٤	—
٦٠	أدوات تعليم لزوم التلامذة .	٧٣١٠	٥٥٢٢٧٥	—

بيان

قرشا

٧٦١٩١ ثمن موجودات .

٤٧٦٠٨٤ مصاريف سنوية .

٥٥٢٢٧٥

المأمول بعد مطالعة هذا الترتيب المحرر بالديوان عن مدرسة دار المعلمين المقتضى تجديدها يتكرم بعرضه للأعتاب السنية واستعجال الأمر بما يتبع .

الملحق التاسع

لائحة مدرسة البنات بالسيوفية

سنة ١٨٧٤ (١)

الفصل الأول

اعتبارات عامة والغرض من الدراسة
المادة الأولى

تهدف مدرسة السيوفية — فضلا عن التعليم الابتدائي الذي تقدمه — إلى أن تقدم للفتيات تعليما مهنيا عمليا يفيدهن في بيوتهن ويكسبن به عيشهن إذا دعت الحاجة. وكذلك تكون بمثابة مدرسة تجهيزية لمدرسة الولادة بقصر العيني .

المادة الثانية

تنظم المدرسة خمس فرق ، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة . ويمكن الجمع بين فرقتين من هذه الفرق أو أكثر في الدروس المشتركة .

المادة الثالثة

مواد الدراسة هي :

- ١ — الدين .
- ٢ — القراءة والكتابة واللغة العربية .
- ٣ — اللغة التركية .
- ٤ — دراسة الحقائق البارزة من تاريخ الوطن .

(١) ترجمنا هذه اللائحة عن الأصل الفرنسي .

- ٥ — جغرافية مصر ومعلومات في الجغرافية العامة والسكون .
- ٦ — الحساب أى القواعد الأربع وتحويل النقود الأهلية أو الأجنبية المستعملة في مصر والكسور البسيطة والمركبة .
- ٧ — الموازين والمقاييس المستعملة في مصر .
- ٨ — مبادئ الحساب المنزلى .
- ٩ — معلومات في التاريخ الطبيعى والطبيعة مع تطبيقها على الحياة اليومية .
- ١٠ — الرسم النظرى ورسم أشغال الإبرة .
- ١١ — أعمال المرأة ، وعلى العموم كل المواد التى تكون نافعة للمرأة .

المادة الرابعة

تتصرف إدارة المدرسة على خير وجه فى الأشغال اليدوية للتلميذات ، وتوضع أثمانها فى خزانة المدرسة لتغطى جزءاً من نفقات المدرسة .

المادة الخامسة

يحدد ديوان المدارس برنامج الدراسة السنوى والكتب الدراسية وتوزيع الدروس .

المادة السادسة

لا يزيد عدد الدروس — فيما عدا الدروس المخصصة للأشغال العملية — على ٢٤ درساً فى الأسبوع لكل فرقة .

الفصل الثاني

ناظرة المدرسة أو من يحل محلها

المادة السابعة

ناظرة المدرسة أو من يحل محلها مسئولة أمام ديوان المدارس عن سير المدرسة ويجوز أن يعهد إليها بالتدريس في الفرقة العليا .

المادة الثامنة

تشرف الناظرة على سير المدرسة وتوزيع ساعات العمل وحسن استخدامها ، وعليها أن تتأكد من اتباع هيئة التدريس للوائح المدرسة ، ولها أن تتدخل للمحافظة على النظام في الحالات التي لا تكفي فيها سلطة أحد المدرسين أو إحدى المدرسات ، وعليها أن تفتش - بالاشتراك مع الناظر - مرتين في الشهر على مخزن المدرسة للتأكد من سلامة محتوياته ونظافة المواد الموجودة به .

المادة التاسعة

وتتصل الناظرة - إذا دعت الحاجة - عن طريق الناظر بأهالي التلميذات أو من يمثلونهم لإعطائهم المعلومات والنصائح اللازمة .

المادة العاشرة

ويعهد إلى الناظرة أيضاً بالمسائل الآتية :

(١) حفظ سجل تقيد فيه أسماء التلميذات وعنواناتهن وأسماء آبائهن والمهن التي يشتغلون بها ، إذا لم تكن التلميذات يقيمات .

(٢) قيد غياب وتأخر المدرسين والمدرسات مع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك .

(٣) الإشراف العام على أدوات المدرسة وأمكنتها .

(٤) قيد ما يحرزه التلميذات من نجاح في عملهن وسلوكهن في سجل خاص :

(٥) تحرير تقرير في ختام السنة عن هيئة التدريس والتلميذات وسير المدرسة في خلال العام المنصرم .

المادة الحادية عشرة

وفي غياب الناظرة تقوم من تحل محلها بجميع واجباتها المدونة في هذه اللائحة .

الفصل الثالث

هيئة التدريس

المادة الثانية عشرة

الحد الأعلى لعدد الدروس التي يلقيها المدرسون أو المدرسات ٣٠ ساعة في الأسبوع ، ويجوز أيضاً استدعاؤهم — دون زيادة في مرتباتهم — ليحلوا محل زملائهم الذين لا يقومون مؤقتاً بواجبات وظائفهم .

المادة الثالثة عشرة

وعلى المدرسين والمدرسات — بالإضافة إلى الدروس المقررة — أن يشرفوا على إعادة الدروس كل في فرقته .

المادة الرابعة عشرة

ينفذ المدرسون والمدرسات بدقة أوامر الناظرة وديوان المدارس ، وعليهم أن يحضروا إلى المدرسة قبل موعد بدء الدروس بقليل ، وإذا اضطروا للتغيب - لأى داع - عن درس من دروسهم أو أكثر فعليهم أن يخطروا - فى التو - الناظرة أو من يحل محلها لتتدب مدرساً آخر أو مدرسة أخرى للقيام بالعمل .

الفصل الرابع

الناظر

المادة الخامسة عشرة

يعهد إلى الناظر وحده بالاهتمام بالمواد اللازمة للمدرسة : فهو يمثلها فى الخارج ويشرف على الصفقات والمشتريات اللازمة لمواد الأكل والأثاث ، ويشرف على الكتبة وأمين المخزن والخدم ، ويعرض عليه كل ما تشتريه المدرسة ، وعليه أن يتأكد من عدم تأخيرها حتى لا يحدث لسير المدرسة أدنى تأخير .

المادة السادسة عشرة

ويتصل الناظر بالديوان ليقدم إليه كل المعلومات التى تطلب منه ، وعليه أن يتأكد من أن التقارير عن حالة المدرسة ترسل إلى الديوان بانتظام ، ويشرف على سجلات قيد التلامذة .

المادة السابعة عشرة

ويتصل الناظر - إذا دعت الحاجة - بأهالى التلميذات إما مباشرة أو عن طريق الديوان .

المادة الثامنة عشرة

لا يدخل الناظر الى داخل المدرسة إلا إذا لزمته الحاجة إلى وجوده .

المادة التاسعة عشرة

ويؤذن له — دون الرجوع إلى الديوان — بإجراء الإصلاحات البسيطة كالزجاج المهشم وأنايب المياه والأثاث المحطم ... الخ ، على شرط ألا يزيد المبلغ الذي ينفق في هذه الحالة على ١٠٠ قرش .

المادة العشرون

ويقوم الناظر بالاشتراك مع الناظرة بالتفتيش العام عن مخزن المدرسة مرتين في كل شهر للتأكد من الأشياء الموجودة به وطريقة حفظها فيه .

المادة الحادية والعشرون

ويشرف بالاشتراك مع الناظرة أو من تحل محلها ومع الضابطة والحكيمة المنوبة على كل مشتريات المدرسة من المواد الغذائية للتأكد من جودتها ومطابقتها تمام المطابقة (للعينات) المقدمة .

المادة الثانية والعشرون

إذا أهمل الناظر في أداء واجبه فالديوان ينذره للمرة الأولى ، فإذا تكرر إهماله وجه إليه الديوان التحذير اللازم ، فإذا لم تجد هذه الوسيلة اتخذ الديوان الإجراءات اللازمة كحجز المرتب حجزاً مؤقتاً أو غير ذلك من الإجراءات التأديبية الأكثر شدة .

الفصل الخامس

المشرفة (١)

المادة الثالثة والعشرون

يعهد إلى المشرفة بإدارة أعمال الخدم ، فهي تشرف على تنفيذ الخدم بدقة لجميع الأوامر التي تلقى عليهم وعلى نظافتهم وحسن سلوكهم ، وعليها أن تقوم بتفتيش عام للمدرسة مرتين في اليوم على الأقل ، وترفع إلى الناظرة أو من تحل محلها كل المخالفات التي تراها ، وتخبر الناظر بالإصلاحات البسيطة العاجلة كالزجاج الممشى أو الألواح الرديئة والحنفيات المكسورة والأثاث المحطم الخ . ويعهد إليها كذلك بالإشراف على دخول التلميذات الخارجيات وخروجهن من المدرسة والتأكد من نظافتهن ومن استبدالهن ملابس الخروج بملابس المدرسة أو بالعكس .

المادة الرابعة والعشرون

وعليها أن تطيع في كل المسائل أوامر الناظرة أو من تحل محلها ، وعليها — في حالة غياب الناظرة — أن تصحب الطبيب أثناء عيادته لتلميذات المدرسة .

المادة الخامسة والعشرون

وتشترك المشرفة في تنفيذ المادة الحادية والعشرين .

الفصل السادس

الضابطات (١)

المادة السادسة والعشرون

ويلحق بالمدرسة عدد من الضابطات يخترن من بين التلميذات بنسبة ضابطة لكل ٢٠ تلميذة بالقسم الداخلي .

المادة السابعة والعشرون

ينام الضابطات بقاعات النوم (العنابر) ويشرفن على استيقاظ الطالبات ونظافتهن وترتيب أسرتهن ودواليهن ، كما يشرفن على نوم التلميذات ، وعلى العمل في المطبخ والحمامات والمرافق ، ويجوز تكليفهن بالإشراف على جميع الأعمال العملية التي يقوم بها التلميذات .

الفصل السابع

الطبيب والحكيمات والمرضة

المادة الثامنة والعشرون

على الطبيب أن يزور المدرسة في كل صباح ، وتصحبه في أثناء الزيارة ناظرة المدرسة أو من تحل محلها ، ويشرف على قيد التلميذات المريضات والعلاج الذي أشار به والتعليمات اللازمة .

المادة التاسعة والعشرون .

ويذهب الطبيب إلى المدرسة كلما دعت الحاجة إلى وجوده .

المادة الثلاثون

ويوقع الطبيب على بطاقات الدخول في (العيادة) ، وعليه أن يتأكد أن لا تدخلها تلميذة مصابة بمرض خطير أو معد . فهؤلاء التلميذات يرسلن مباشرة إلى أهلهن أو إلى مستشفى قصر العيني .

المادة الحادية والثلاثون

وعليه أن يلاحظ أن الأدوية التي أشار بها قد أعدت بأقصى ما يمكن من العناية ، وأنها قد سلت في الوقت المناسب إلى (العيادة) لتوزع على التلميذات .

المادة الثانية والثلاثون

ويشرف الحكيمات على (العيادة) ويدرنها ، ويقمن بهذا العمل بالنوبة في كل ثمانية أيام . ففي الصباح تحضر الحكيمة المنوبة زيارة الطبيب ، وتقيد في السجل أسماء التلميذات المريضات ، والعلاج الذي وصف لهن . فإذا أعد الدواء قامت الحكيمة بتوزيعه على المريضات قبل الغذاء بساعة ونصف ساعة على الأقل ، ولاحظت تناوله بدقة طبقا لتعليمات الطبيب ، ثم تقوم بزيارة ثالثة حوالى الساعة الرابعة مساء .

ويحوز للحكمة المنوبة أن تعطي بطاقة للدخول بالعيادة في الأحوال التي لا يكون فيها الطبيب موجودا ، على أن توقع الناظرة أو من تحل محلها على هذه البطاقة .

المادة الثالثة والثلاثون

وفي الأوقات التي لا تكون فيها الحكيمات بالعيادة يكن تحت تصرف الناظرة أو من تحل محلها ، وعليهن أن يقدمن لها كل مساعدة ويظعن أوامرها إطاعة تامة ، وخاصة في الإشراف العام ؛ سواء في الدروس أو في المرافق أو المشغل ، وكذلك يقدمن المساعدات اللازمة للمدرسين والمدرسات في الفصول .

المادة الرابعة والثلاثون

تشارك الحكمة المنوبة في تنفيذ المادة الحادية والعشرين .

المادة الخامسة والثلاثون

ويعهد إلى الممرضة التي تختار من مستشفى قصر العيني بالإشراف على حسن سير العيادة ، وهي تعطى للتلميذات المريضات العناية المادية التي يحتجن إليها ، وتشرف خاصة على تنفيذ أعمال الخدم بالعيادة تنفيذا مرضيا ، وعلى النظافة التامة للمكان ، وطيب الغذاء والشراب الذي يقدم للتلميذات ، وعليها أن تتأكد من أن أوامر الطبيب تنفذ بانتظام ، ولا تسمح لتلميذة بدخول العيادة إلا إذا كان بيدها بطاقة موقع عليها من الطبيب أو إحدى الحكيمات ومؤشر عليها من الناظرة أو من تحل محلها .

الفصل الثامن

التلميذات

المادة السادسة والثلاثون

لقبول تلميذة بالمدرسة الأولية المهنية يجب أن تكون سليمة الروح والجسد لا تقل عن السادسة ولا تزيد على الحادية عشرة في بدء السنة المدرسية . وتقبل التلميذات في المدرسة بالمجان .

المادة السابعة والثلاثون

تقييد التلميذات بالمدرسة من اختصاص ديوان المدارس ، على أوراق تبين فيها أسماء التلميذات وآبائهن ومراكزهم أو مهنتهم ، ويرسل الديوان مباشرة إلى الناظر بياناً بأسماء التلميذات ، فيقدمه إلى الناظرة لقياد أسماء التلميذات في سجل المدرسة بعد أن تفحصهن الحكمة المنوبة فحفا طيبا .

المادة الثامنة والثلاثون

تلميذات المدرسة إما خارجيات أو داخليات .

المادة التاسعة والثلاثون

يؤذن للتلميذات بالتوجه إلى أهلهن مرة في كل خمسة عشر يوماً من مساء الخميس إلى صباح السبت ، ولهذا لا يسمح للآباء بزيارة بناتهم بالمدرسة .

المادة الأربعون

تقوم التلميذات الداخليات بأنفسهن وتحت إشراف الضابطات بجميع أعمال النظافة والكس و ترتيب الأسرة في الصباح وغسيل الملابس والأغطية ، وكذلك يقمن بالطبخ تحت إشراف ضابطة خاصة أو أكثر من ضابطة .

المادة الحادية والأربعون

مدة الدراسة بالمدرسة خمس سنوات ، فإذا انتهت هذه المدة خرج التلميذات من المدرسة إما إلى عائلاتهم أو إلى الاشتغال بعمل أو الالتحاق بالمصنع الذي سينشأ لصنع الملابس اللازمة لمدارس الحكومة وللأفراد .

المادة الثانية والأربعون

وفضلاً عن التعليم الذي يقدم للتلميذات فقد جادت مكارم سمو الأميرة مؤسسة المدرسة بنفقات إقامة التلميذات الداخليات وغذائهن وكسوتهن في المدة التي يقضينها بالمدرسة .

المادة الثالثة والأربعون

أما التلميذات الخارجيات فيتلقين التعليم ويكسونه ويتناولن طعام الغذاء بالمدرسة بالمجان ، وكذلك يمنحن الكتب الدراسية والمواد اللازمة لهن في دروسهن وأشغالهن

اليدوية ، ولسكنهن مسئوليات عنها ، فعليهن أن يعدنها إلى المدرسة حين يتركنها أو يدفعن ثمن ما نقص منها إذا لم تستهلك بالمدرسة .

المادة الرابعة والأربعون

جميع الأشغال اليدوية للتلميذات الداخليات والخارجيات تعد ملكا للمدرسة .

المادة الخامسة والأربعون

يصحب التلميذات الخارجيات آبأوهن أو خدمنهن في الصباح عند ذهابهن إلى المدرسة ، وفي المساء عند عودتهن إلى بيوتهن .

المادة السادسة والأربعون

التلميذات الخارجيات ينبغي عليهن أن يواظبن على الحضور إلى المدرسة في خلال السنة الدراسية ، فإذا اضطرن المرض أو عذر آخر إلى التغيب عن المدرسة فعلى آبأئهن أن يخطرناظر المدرسة في الحال . فإذا لم يخطر الناظر في خلال أسبوع من غياب التلميذة فله أن يفصلها من المدرسة بعد إذن الديوان .

المادة السابعة والأربعون

وللاباء أو من يقوم مقامهم أن يخرجوا بناتهم من المدرسة في أى وقت من السنة على أن يخطرناظر الديوان وناظر المدرسة ، ولا يمكن إعادة قيد التلميذات السالتي يخرجن من المدرسة بهذه السكيفية في سجلات المدرسة في خلال العام الدراسي .

المادة الثامنة والأربعون

إذا غابت تلميذة داخلية أكثر من المدة التي أعطيت لها في ترخيص خروجها من المدرسة استعلم الناظر عن أمرها ، فإذا لم تكن المعلومات التي حصل عليها كافية بعث بها إلى الديوان الذي يشطب اسم التلميذة من سجل المدرسة بعد إمهاها ثمانية أيام .

الفصل التاسع

نظام المدرسة

المادة التاسعة والأربعون

ينبغي على التلميذات أن يكون سلوكهن بإزاء بعضهن حسناً ، وأن يحترمن مدرسيهن ومدرساتهن والكبيرات منهن ، وأن يبدون في فصول الدراسة في أتم النظافة .

المادة الخمسون

لا يجوز للتلميذات التيمات أن يتغيبن عن المدرسة أبداً .

المادة الحادية والخمسون

توقع على التلميذات اللاتي لا يقمن بواجبهن العقوبات الآتية :

١ — تأنيب المدرس أو المدرسة للتلميذة إما في الفصل أو على انفراد .

٢ — تأنيب يسجل في دفتر الفصل .

٣ — حجز التلميذة في مكان خاص أثناء ساعات (الفسحة) .

٤ — الحجز في المدرسة في (فسحة) الجمعة .

٥ — شكوى التلميذة إلى الناظرة التي توجه إلى التلميذة تأنيباً إما على انفراد أو في الفصل .

٦ — استدعاء التلميذة وتأنيبها أمام المدرسين والمدرسات مجتمعين .

٧ — توجيه خطاب مفصل — إذا دعت الحاجة — إلى والد التلميذة ، فإذا كانت

التلميذة يتيمة وجه الخطاب إلى الديوان .

٨ — حرمان التلميذة من امتحانات آخر السنة وبالتالي من الانتقال إلى فرقة أعلى .

٩ — الفصل نهائيا من المدرسة .

المادة الثانية والخمسون

العقوبات من رقم ١ إلى رقم ٥ من اختصاص المدرسين والمدرسات ، وتقييد كلها — ماعدا العقوبة الأولى — في دفتر الفصل ويخطر بها آباء التلميذات باستثناء اليتيمات . والعقوبتان السادسة والسابعة من اختصاص الناظرة أو من تحل محلها ، والعقوبتان الأخيرتان من اختصاص الديوان .

المادة الثالثة والخمسون

تسلم الناظرة شهادات مدرسية للطالبات عند خروجهن من المدرسة بناء على طلب آبائهن ، وتدون هذه الشهادات بالنظر إلى مجموع أعمال التلميذة وسلوكها بالمدرسة ، وتقيدها بعدد العقوبات التي وقعت على التلميذة ونوعها ، ويؤشر الديوان على هذه الشهادات .

المادة الرابعة والخمسون

يمنع منعاً باتاً توقيع العقوبات البدنية والسب .

الفصل العاشر

الامتحانات والجوائز والسنة الدراسية

المادة الخامسة والخمسون

تجرى الامتحانات المدرسية — كما هو الشأن في المدارس الأميرية الأخرى — في شهر شعبان ، وكذلك تجرى بالمدرسة امتحانات في كل ثلاثة أشهر .

المادة السادسة والخمسون

تتمحن تلميذات كل فرقة في برنامج العام الدراسي كله ، ويجوز للتلميذة التي عاقها المرض أو عذر قوى — وافقت عليه المدرسة — عن دخول الامتحان أن تؤدي امتحانا آخر عند ابتداء الدراسة .

المادة السابعة والخمسون

وتقدر نتيجة كل امتحان — في لجنة الامتحان — بدرجات تتراوح بين صفر (ردىء جدا) و ٢٠ (جيد جدا) وفي نهاية كل امتحان ترفع اللجنة إلى الناظرة قائمة بنتيجة الامتحان .

المادة الثامنة والخمسون

في نهاية كل سنة دراسية تضع هيئة المدرسين والمدرسات متوسط درجة كل تلميذة في مجموع الدروس من سجلات المدرسة ، وهذا المتوسط يوضح أعمال السنة لكل تلميذة ، وكذلك تضع هذه الهيئة متوسط درجات الامتحان ، ومن متوسط درجات أعمال السنة ودرجة الامتحان تكون النتيجة النهائية للتلميذة في العام الدراسي .

المادة التاسعة والخمسون

للانتقال من فرقة إلى فرقة أعلى منها يجب أن تتال التلميذة في النتيجة النهائية ١٤ درجة من ٢٠ درجة .

المادة الستون

يجوز منح جوائز أو درجات شرف للتلميذات الممتازات في ساوكن ودراستهن ، والتلميذة الممتازة ينبغي أن تحصل في النتيجة النهائية على ١٧ درجة من ٢٠ درجة .

المادة الحادية والستون

تبدأ السنة الدراسية وتنتهى فى الوقت الذى تبدأ فيه السنة الدراسية وتنتهى فى المدارس الابتدائية التى تنظمها الحكومة .

الفصل الحادى عشر

أمين مخزن المدرسة

المادة الثانية والستون

أمين مخزن المدرسة مسئول عن كل ما يحتويه المخزن ، وعليه أن يمسك لذلك سجلاً دقيقاً .

المادة الثالثة والستون

ولا يدخل المدرسة شئ من المؤن إلا قيده الأمين فى سجلاته ، حتى إذا لم تبقى هذه المؤن بالمخزن إلا بعض الوقت .

المادة الرابعة والستون

وفى كل خمسة عشر يوماً يضع أمين المخزن بياناً بكل ما يحتويه مخزنه ، ويرفعه — عن طريق الناظر — إلى ناظرة المدرسة أو من تحل محلها ، حتى تعلم إدارة المدرسة بالمؤن الموجودة بالمخزن ومطابقتها لحاجات المدرسة .

المادة الخامسة والستون

يشرف أمين المخزن بالاشتراك مع الناظر والناظرة أو من تحل محلها والمشرقة والحكيمة المنوبة على جميع ما يسلم للمدرسة من المواد الغذائية ، وعليه أن يتأكد بالاشتراك مع المذكورين من جودتها ومطابقتها (للعينات) .

المادة السادسة والستون

وكما أنه يعطى إيصالاً عن كل ما يدخل المخزن ، فله كذلك أن يأخذ إيصالاً عن كل ما يخرج منه .

المادة السابعة والستون

وعليه في أول كل شهر أن يضع بياناً دقيقاً بكل ما يحتويه المخزن ويرسل منه نسخة إلى الديوان ونسخة أخرى إلى قلم التفتيش .

المادة الثامنة والستون

وعلى أمين المخزن أن يحتفظ بكل الأشياء التي تعهد إليه نظيفة تماماً ، ويتأكد من أن المخزن كامل التهوية ، وعليه أن يفحص باستمرار الأشياء المعرضة للحفظ مدة طويلة كالأحذية والأقمشة وقطع الملابس .

الفصل الحادى عشر

الخدم

المادة التاسعة والستون

على الخاديات أن يلتزم الطاعة التامة للأوامر التي يصدرها ناظر المدرسة وناظرتها أو من تحل محلها والمشرقة ومدرسات المشغل .

المادة السبعون

لا ينبغي أن تبرح الخاديات المدرسة إلا مرة واحدة في الشهر ، فيمنحن ٢٤ ساعة بالمناوبة بحيث لا تعطل الخدمة بالمدرسة .

المادة الحادية والسبعون

يحرم على الخادmates تحريماً باتاً أن يتصلن بأى أحد خارج المدرسة أو يدخلن فيها أو يخرجن منها أى شىء ، إلا إذا صدرت لهن أوامر أخرى طبقاً لحاجات المدرسة .

المادة الثانية والسبعون

عليهن أن يلاحظن نظافة وترتيب ملابسهن وأن يمكنن بالأماكن التى تعين لهن طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

المادة الثالثة والسبعون

كل إهمال متكرر من جانب أى خادمة يكون جزاؤه خصم جزء من مرتبتها أو طردها من الخدمة .

* * *

يجوز للديوان أن يدخل فى هذه اللائحة التغييرات التى تدعو إليها التجربة أو تتطلبها حاجة العمل .

نظام العمل الداخلى

التلميذات يواظبن على الاستيقاظ وعليهن أن ينهضن جميعاً فى وقت واحد . من قبل شروق الشمس بساعة إلى ما بعد شروقها بنصف ساعة : نهوض من النوم ، اغتسال صلاة ، إفطار . وعليهن أن يرتبن بأنفسهن فرشهن تحت إشراف الضابطات ، وترفع الكلات (الناموسيات) بعناية فى كل صباح وتنزل فى كل مساء ، وتغسل الملاءات وتسكوى بالمدرسة وتغير مرة فى كل ثمانية أيام . وفى كل ثمانية أيام أو عشرة تنظيف الأغطية وتعرض للهواء طوال اليوم . وينبغى على التلميذات أثناء الاغتسال أن يعينن بنظافة أعينهن ، فإذا رمدت عين تلميذة فعلى ضابطتها أن تتأكد من غسلها بضع مرات

في اليوم . وقبل أن يغادر التلميذات قاعات النوم ينبغي على الضابطات أن يتأكدن من أن الأسرة والخزائن (الدواليب) وأدوات الزينة (النظافة) في أتم ترتيب ونظافة ، وأن أرض قاعات النوم والأروقة قد كنست ، وعليهن أن يلاحظن عدة مرات في اليوم وفي المساء أن الحجرات كاملة التهوية ، فإذا دخلت الشمس الحجرات ينبغي إسدال الستائر . وبمجرد الانتهاء من أداء الصلاة تعين الناظرة أو من تحل محلها والضابطات التلميذات اللاتي عليهن النوبة في أعمال المطبخ وغسيل الملابس ، وتتناوب التلميذات هذه الأعمال فيما بينهن ، بحيث تقضى ثمانية تلميذات أسبوعاً في أعمال الكي وثمانية أخريات في الغسيل وخمسة في المخزن وخمسة في المطبخ . والتلميذات الخمسة اللاتي عليهن نوبة العمل في المطبخ يتناولن طعامهن على مائدة المدرسات ليتعلمن منهن آداب المائدة . من الساعة الواحدة ^(١) إلى الواحدة والنصف : دخول التلميذات الخارجيات . في الساعة الواحدة والنصف : دخول التلميذات جميعاً في فصولهن والمناذاة (التسميم) عليهن في كل فصل .

ق س ق س

من ١,٣٠ إلى ٢,٢٥ : دروس المطالعة والخط والأشغال اليدوية .

من ٢,٢٥ إلى ٣,٣٠ : نفس الدروس والأشغال .

من ٣,٣٠ إلى ٤ — : فسحة ، تغيير الدروس أو الأشغال . وفي يوم السبت مناداة عامة للتلميذات .

من ٤ — إلى ٤,٥٥ : دروس وأشغال الإبرة .

من ٥,٥ إلى ٦ — : نفس الدراسة والأشغال .

(١) أي بعد شروق الشمس بساعة واحدة .

ولا يسمح للتلميذات بقدر الإمكان أن يبقين بفصولهن أثناء الفسح ، بل يلعبن تحت إشراف ضابطاتهن في الأما كن المظالمة من أفنية المدرسة الداخلية .

من - ٦ ، إلى - ٧ : مناداة ، تناول طعام الغداء ، وتوزيع التلميذات على الموائد بحيث لا يزيد عدد تلميذات كل مائدة على عشرين ، وعلى كل مائدة تشرف تلميذتان أكبر سنا على زميلاتهن الصغيرات ويوزعن عليهن الطعام . ويعهد إلى التلميذات مناوبة بالنظافة اللازمة لقاعة الأكل وغسل الصحون والمفارش ، وتغيير المناشف مرة في كل أسبوع على الأقل .

من - ٧ ، إلى - ٨ : فسحة وصلاة .
من - ٨ ، إلى ٨،٤٥ : درس اللغة التركية للفرقة الأولى وأشغال يدوية للفرق الأخرى .
ثم بعد ذلك يعطى لتلميذات الفرقة الأولى المعلومات الضرورية من التاريخ والجغرافيا .

من ٨،٥٠ إلى ٩،٣٥ : درس الحساب للفرقة الأولى وأشغال يدوية للفرق الأخرى .
من ٩،٤٠ إلى ١٠،٣٠ : أشغال يدوية لكل الفرق ، فسحة وصلاة .

من ١٠،٣٠ إلى ١١،٣٠ : خروج التلميذات الخارجيات .
من ١١،٣٠ إلى ١٢،٣٠^(١) : عشاء .

من ١٢،٣٠ إلى ١،٣٠ : فسحة وصلاة ثم نوم .

وتنظم مواعيد الاستحمام بحيث تستحم كل تلميذة مرة في كل أسبوع على الأقل .

(١) أى بعد غروب الشمس بنصف ساعة .

المالحى العاشر

لأنحة المدرسة المصرية بباريس^(١)

(سنة ١٨٦٩)

المادة الأولى

إنشاء المدرسة . نظامها . قيد الطلاب بها

تنشأ بباريس مدرسة مصرية على مثال المدرسة التى أنشأها سمو جدنا المرحوم
المبجل محمد على . وتستمد هذه المدرسة طلابها من بين طلاب المدارس الأهلية بالقاهرة
والاسكندرية ، وتخضع للنظام العسكرى ، وتكون إدارتها من اختصاص ناظر
مدارسنا (وزير معارفنا) .

المادة الثانية

هيئة المدرسة

تتألف هيئة القيادة بالمدرسة من :

قائد (قومندان) .

قائد ثان بصفة كبير للمعلمين (مدير للتعليم) .

ثلاثة مفتشين للتعليم .

مشرف أو عدد من المشرفين على النظام .

(١) ترجمنا هذه اللأحة عن الأصل الفرنسى المودع بالمحفزات الأوروية بعابدين .

وتتألف هيئة التدريس للسنة المدرسية ١٨٦٩ - ١٨٧٠ من :

ثلاثة أساتذة للرياضيات .

أستاذ للطبيعة والكيمياء .

معيدين لعلوم الطب .

معيد للقانون الفرنسى .

أستاذ للشريعة الإسلامية .

مدرسين للغة الفرنسية .

أستاذ للتاريخ والجغرافيا .

أربعة أساتذة للغة العربية .

مدرس للرسم النظرى والزخرفى .

مدرس للخط .

مدرب للشيش .

مدرب للألعاب الرياضية .

معيد للرياضيات ويشرف على الأعمال البنيانية .

معيد للطبيعة والكيمياء ويكون أميناً لمعمل الكيمياء والطبيعة .

معيد للغة الفرنسية والتاريخ والجغرافيا ويكون أميناً للمكتبة .

وسيزاد أعضاء هيئة التدريس بالتدريج تبعاً لزيادة عدد طلبة المدرسة .

وتتكون هيئة الإدارة من :

أمين للصندوق .

مسجل وسكرتير خاص لقائد المدرسة .

مساعد للأمين يكون أمينا على المخازن .
أمين على مخزن الملابس .
وتتألف الهيئة الطبية من :
طبيب معالج .
مرض أو أكثر حسب الحاجة .

وستعقد إدارة المدرسة — فضلا عن ذلك — اشتراكا مع طبيب للأسنان ومؤسسة للاستحمام ، وتوضع لأئحة للخدمة الداخلية — تنفذ بعد نيل موافقتنا عليها — لتحديد اختصاصات كل من الموظفين والأساتذة بالمدرسة ، ويلحق بهذا المرسوم بيان بمرتبات كل منهم ، وتدفع هذه المرتبات في كل شهر في وقت استحقاقها .

المادة الثالثة

التعليم

يقسم الطلاب إلى أقسام تتفق والخدمات العامة المختلفة التي سيخصصون لها ، وعليهم ان يعملوا دائما — فيما عدا في حالة المرض — على أن ينتقلوا من فرقة إلى أخرى أعلى منها في القسم الذي ينتمون إليه . ويقدر مدى تحصيلهم بالامتحانات للطلبة الذين يتلقون دروسهم كلها بالمدرسة ، وتؤدي هذه الامتحانات أمام مجلس التعليم بالمدرسة ، ويحضرها أساتذة مختصون من غير أعضاء هذا المجلس .

ويرتب التلاميذ بحسب نتائج هذه الامتحانات ، ويراعى في هذا الترتيب أيضا الدرجات التي حصلوا عليها في أثناء السنة .

المادة الرابعة

مجلس المدرسة

أولا — مجلس التعليم : يضع مجلس التعليم البرامج العامة للدراسة . وعلى كبير المعلمين والمفتشين أن يرقبوا تنفيذها بدقة . ويقدم المجلس مشورته في كل المسائل التي يعرضها عليه قائد المدرسة خاصة بالتعليم . وإذا خلا محل في هيئة التدريس يقدم المجلس قائمة بالمرشحين ويرفعها قائد المدرسة الوزير .

وأخيرا يقوم المجلس في كل عام بترتيب الطلاب وتخير الطلاب الذين أتموا تعليمهم بالمدرسة وتأهلوا للتقدم إلى المدارس التطبيقية وكليات الحقوق والطب .
ويجتمع المجلس — بدعوة من قائد المدرسة — كلما دعت الحاجة إلى اجتماعه .
ويتألف مجلس التعليم على النحو الآتي :
قائد المدرسة رئيسا .

والقائد الثاني وهو المشرف على الدراسة .

أحد مفتشي التعليم مقررا ويختار بالاقتراع في كل عام .

أحد أساتذة الرياضيات .

أستاذ الطبيعة والكيمياء .

أحد أساتذة المواد الطبية ويختار بالاقتراع .

أستاذ القانون الفرنسي .

أستاذ الشريعة الإسلامية .

أحد أساتذة اللغة الفرنسية ويختار بالاقتراع .

أستاذ التاريخ والجغرافيا .

أحد أساتذة اللغة العربية ويختار بالاقتراع .
ويعين الرئيس أستاذين من أعضاء المجلس ليكون أحدهما سكرتيرا للمجلس والآخر
مساعد له .

ثانيا - مجلس الإدارة : يعهد إلى مجلس الإدارة بإدارة وتنظيم جميع شؤون
المدرسة الإدارية ، ويتألف من :

قائد المدرسة رئيسا .

قائد ثاني المدرسة .

مفتشين من مفتشى التعليم ليسا عضوين بمجلس التعليم .
أمين صندوق المدرسة .

ويقوم مساعد الأمين بسكرتارية المجلس ولا يكون له صوت فى مداولاته .
ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من قائد المدرسة .

ثالثا - مجلس التأديب : يضع مجلس التأديب (النظام) درجات الطلاب فى
السلوك ، ويصدر أحكامه على الطلاب الذين ارتكبوا من الذنوب الجسيمة أو سوء
السلوك ما يؤهلهم للفصل من المدرسة ، على أن يكون للوزير الرأى النهائى بشأنهم .
ويتألف المجلس من :

قائد المدرسة رئيسا .

قائد ثانى المدرسة والمشرف على الدراسة بها .

ثلاثة مفتشين ، يقوم أحدهم بوظيفة المقرر .

أحد المدرسين ويختار بالاقتراع فى كل عام ويقوم بسكرتارية المجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس .

المادة الخامسة

النظام والمكافآت والعقوبات

الطلبة الذين يتلقون دروسهم كلها بالمدرسة يرتدون ملابسها المقررة (uniforme) ويمنحون — على سبيل المكافأة وبالنسب المعينة التالية — رتباً يحملون شاراتها، ويكون لهم على زملائهم السلطة في الأحوال التي تحددها لائحة النظام الداخلي .

ويكون لكل طالباً باشجاويش (Sergent — major) ورائد (Fourrier)

ولكل ٢٥ طالباً جاويش .

ولكل ١٢ طالباً أونباشى .

ويمنح قائد المدرسة هذه الرتب ، ولا تسحب من صاحبها إلا بقرار من مجلس التأديب . أما التلاميذ الذين يتلقون دروسهم في خارج المدرسة فيعفون من ارتداء ملابسها . وتوقع على الطلاب من الفريقين العقوبات التالية :

الحجز (أى المنع من الخروج) .

قاعة التأديب (la salle de police) (الزنانة ؟) مع تحذير أبوى من قائد ثانى المدرسة والمشرف على التعليم فيها .

السجن مع تأنيب من مجلس التأديب وإدراجه في أوامر المدرسة وتنزيل الرتبة إذا لزم الأمر .

الفصل من المدرسة .

وتعين اللائحة الداخلية الموظفين الذين يوقعون عقوبات الحجز والزنانة والسجن ، كما تحدد مدة كل عقوبة من هذه العقوبات .

الملاحق الحادي عشر

ميزانية عن ماهيات ومصروفات ديوان المدارس

وفروعه سنة ١٢٨٩ (١٨٧٢ - ١٨٧٣)

جمعية جاری خصمه بالأبعادية (۱)

ماه _____ ات

حكم الوارد بترتيب ديوان المدارس سنة ٨٨

جملة بواقع ربط ميزانية سنة ٨٨

— کیسہ — کیسہ شہری

٢٧ / ٢٠٤٤٠٦ خدمات

١٥٢٠٦ تلامذة ويستقطع منهم شهرى فى نظائر

المسماحة في شهر رمضان وشعبان

219712/2V

سنوی ۵۳۴۳/۴۵۴/۰۶

منقول من المصروفات على الماهيات جميعه ماهية

تلاميذة مدرسة الولادة الذين توزعوا على المديریات

ولم كان مندرج لهم استحقاق بديوان المدارس سنة ٨٨

ووردت إفادة ديوان المالية رقم ٢٩ ص سنة ٨٩ نمرة ٢٢٣

(١) جزء أول قيد الترايب. المجلس الخصوصي سنة ١٥٧٩و (الابعادية) هنامعنا هاميانية الدولة

جـمـلـة

- م - كيسة - م - كيسة

يعتبر قيدها ماهيات المذكورين من ابتدو توتى
سنة ٨٨ بالمدارس من ضمن مبلغ ١٣١ قرشا و ٧٥ كيسة
الوارد بترتيب ديوان المدارس سنة ٨٨ مرتب محمد
أفندى بديع الذى كان مقيم بلوندره لتعليم صناعة
الرخام وحضر

الشهرى

شهرى

- م - نفر - م -

٢٠ ٥٢٩ ٤ ١٥ ١٣٢ ماهية وبديل كسوة

سنوى ١٢/٤٤٢/١٠ ٥٣٥٦/٣٩٦/١٦

ضم مستجدات

- م - كيسة

الخواجة بوريت فروب خواجة نمساوى بمدرسة
المهندسخانة علاوة على الترتيب بناء على ما ورد من
الداخلية فى ١٧ ذى القعدة سنة ٨٨ نمرة ٢٤ بناء على
النطق السامى الصادر لسعادة ناظر الداخلية :

شهرى ٢٠٠٠

٤٨/٣٣٣/١٣ فى السنة

تلامذة محضرين من مدرسة الخرطوم لتعليم علم
الميكانيكا بمقتضى افادة الداخلية رقم ١٥ جماد أول
سنة ٨٩ نمرة ٦٤ عن قبول التلامذة المحكى عنهم
وإرسالهم لمدرسة العمليات وقيمة مصروفاتهم من
تعيينات وملبوسات وأدوات تعليم وخوجات لغاية

جملة

— م كيسة — م كيسة توتى سنة ٨٨ يطلب سداده من مديرية عموم قبلى السودان ومن توتى سنة ٨٩ يصير درج ذلك بميزانية ديوان المدارس ٤٠ نفر ٦ جنيه شهرى

٢٤٠ / ٤٢٠ / ٥ —

فى السنة

٥٤/٢٥٣/١٣

شهرى ٢٢٢٣٨٢/٧ قرشا

٥٤١١/١٤٩/٢٩

(تفصيلها)

بارة قرشا كيسة

سعادة مدير المدارس ١٤٦

وكلا شهرى

٤٠٠٠ وكيل الديوان

١٢٠٠ وكيل مدرسة المبتديان

٥٢٠٠

فى السنة

١٢٦

٢٦٦

٢٦

نظار فى شهرى

بارة قرشا

٦٣٢٨/٣٠ ناظر مدرسة اللسان القديم

قرشا نفر قرشا

٤٠٠٠ ٢ ٨٠٠٠

١ ٥٠٠٠

١٩٣٢٨/٣٠

فى السنة

٤٧٠

١٦٦

١٢

بارة قرشا كيسة

مأمور الإدارة

٩٧/١٦٦/٢٦

معاونين شهرى

نفر	ح	ح
٦٠٠	٢	١٢٠٠
٥٠٠	٤	٢٠٠٠
	٦	٣٢٠٠
		فى السنة

٧٧/٤٣٣/٢٦

كتاب

كيسة

باشكاتب	ح	ح
٣٦	٢٥٠	—

ورشة الحسابات

نفر

١ ٩٠٠

١ ٥٠٠

٢ ١٤٠٠ ٣٤ ٣٣ ١٣

ورشة اليومية شهرى

نفر

١ ٦٥٠

١ ٥٠٠

٢ ١١٥٠

٢٧ ٤٩١ ٢٧ فى السنة

ورشة الاستحقاقات

نقر	كيسة			
١	٦٠٠			
١	٥٠٠			
٢	١١٠٠			
	٢٦	٣٧٣	١٣	في السنة

ورشة الصنف والعهد

نقر				
١	٦٠٠			
١	٥٠٠			
١	٤٥٠			
٣	١٥٥٠			
	٣٧	٣٥٨	١٣	في السنة

ورشة التحريرات

نقر				
١	٩٠٠			
١	٥٠٠			
١	٢٥٠			
٣	١٦٥٠			
	٤٠	٧٥	—	في السنة

بارة/قرشا/كيسة بارة/قرشا/كيسة قلم إدارة شهرى
قرشا نفر

سيد أفندى بيومى	١	٥٠٠
على أفندى يوسف	١	٤٠٠
	١	٩٠٠

٢١/٤٥٠/- فى السنة

كاتب مدرسة العمليات حامد افندى بدوى ٦/ ٤١/٢٦

كتاب مدرسة اسكندرية

شهرى

نفر

كاتب أول الشيخ حسن	١	٦٠٠
عثمان افندى	١	٥٠٠
الشيخ أحمد	١	٣٥٠
	٣	١٤٥٠

٣٥/١٤١/٢٦ فى السنة

٢٦٦/٢٢٤/٣٨

صراف الخزينة الشيخ محمد الشافعى

١٤/٣٠٠ —

قواصة ويصرف لهم كسوة

شهرى

قرشا نفر

سوارى ٣٥٠ قرش وماؤنة الخيول ركايهم	٢	٧٠٠
بيادة	١	٢٥٠

٣ ٩٥٠

٢٣ ٥٨ ١٣ فى السنة

خو جات شهرى

قرشا	نفر	قرشا	—
	١	٦٦٤٥	٧
	١	٥٠٠٠	
٤٠٠٠	٢	٨٠٠٠	
٢٠٠٠	٤	٨٠٠٠	
١٩٥٠	٢	٣٩٠٠	
١٥٠٠	٤	٦٠٠٠	
	١	١٣٥٠	
	١	١٣٠٠	
١٢٠٠	١٢	١٤٤٠٠	
	١	١١٥٥	
١٠٠٠	٨	٨٠٠٠	
٩٧٥	١	٩٧٥	
٧٧١	٢	١٥٤٢	
٧٥٠	١٣	٩٧٥٠	
٧٠٠	٢	١٤٠٠	
	١	٨٠٠	
٦٠٠	١٢	٧٢٠٠	
	١	٥٥٠	
٥٠٠	٢١	١٠٥٠٠	
٤٠٠	٨	٣٢٠٠	
	١	٣٠٠	

٩٩٩٦٧/٧ باره قرشا كيسه

٢٤٣٢/٢٧٩/١٨ فى السنه

— كيسة

مترجمين ومبعضين بقلم ترجمة شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٢٥٠٠	١	
٢٤٠٠	٢	١٢٠٠
١٠٠٠	٢	٥٠٠
٥٩٠٠	٥	

١٤٣/٢٨٣/١٣ في السنة

ضباط ومعيدين

نفر	
٣٠٠٠	٥
٣٥٠٠	٧
٦٥٠٠	١٢

١٥٨ ٨٣ ١٣ في السنة

مساعد في التشغيل والرسم ١٢ ٨٣ ١٣
ملاحظ ومعلم أشغال الدروس ٢٩ ١٠٠ —

حكا وأجزجية شهرى

قرش	نفر
٢٠٠٠	١
٤٨٠٠	٤
١٢٠٠	٢
٨٠٠٠	٧

١٩٤ ٣٣٣ ١٣ في السنة

— ح كيسة

تمورجية شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٢٦٠	٢	١٣٠
٤٠٠	٤	١٠٠
٦٦٠	٦	

— ٣٠ ١٦ فى السنة

تلامذة ماهية مكفى شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٧٥٠	٣	٢٥٠
٦٠٠	٢	٣٠٠
١٣٥٠	٥	

— ٤٢٥ ٣٢ فى السنة

ترزية شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٤٠٠	٢	٢٠٠
١٥٠	١	١٥٠
٥٥٠	٣	

٢ ١٩١ ١٣ فى السنة

حلاقين شهرى			كيسة	—
قرشا	نفر	قرشا		
	١	٢٠٠		
١٧٥	٢	٣٥٠		
١٥٠	٤	٦٠٠		
	١	١٢٥		

٢٠ ١٢ ٣١ ١٢٧٥ فى السنة

فراشين شهرى		
قرشا	نفر	قرشا
١٥٠	٤	٦٠٠
١٢٥	٣٦	٤٥٠٠
	٤٠	٥١٠٠

— ٥٠ ١٢٤ فى السنة

سقايين شهرى		
قرش	نفر	قرش
١٥٠	٣	٣٥٠
١٢٥	٢٨	٣٥٠٠
	٣١	٣٨٥٠

١٣ ٥٨ ٩٦ فى السنة

بارة قرشا كيسه

غسالىن شهرى

قرشا نفر قرشا

١٥٠ ٣ ٤٥٠

١٢٥ ٣٧ ٤٦٢٥

٤٠ ٥٠٧٥

فى السنة

١٢٣ / ٢٤٥ / ٣٣

طباخين شهرى

قرشا نفر قرشا

١ ٣٠٠

١ ٢٥٠

٢٠٠ ٥ ١٠٠٠

١ ١٧٥

١ ١٥٠

١٢٥ ٥ ٦٢٥

٢٥٠٠

فى السنة

٦٠ / ٤١٦ / ٢٨

مرمطون لغسيل النحاس

٩ / ٣٦٦ / ٢٧

بلطجية شهرى

قرشا نفر

١ ١٥٠

١٢٥ ١٠ ١٢٥٠

١١ ١٤٠٠

فى السنة

١٣ / ٣٣ / ٣٤

عساكر جهادية شهرى كيسة — م — كيسة

ماهية مكفى

قرشا	نفر
١٢٥	١
١١٠	١

٢٣٣٥ ٢١٠٠ ٢١ ١٠٠

تعيين وكسوة

قرشا	نفر
٣٠	١
٢٧٠	١

٢٦٠٥

٦ ١٩٤ ٦٣ عن السنة

كلافين مواشى وعربجية شهرى

قرشا	نفر
١٥٠	١
٢٥٠	٢
٢٠٠	٢

٦٠٠

— / ٣٠٠ / ١٤ عن السنة

نفر

— / ٤٦٠ / ٢١ بوايين وغفرة ٩

— قرشا كيسة

قلفوات جمباز ويصرف لهم بدل تعيين وكسوة شهرى

قرشا	نفر
٦٠	١
٤٠	١
١٠٠	٢

٢٦ / ٢١٦ / ٢ عن السنة

جناينية شهرى

قرشا	نفر
١٥٠	١

قرشا بارة

٣٠	٦٩٩	٦	٢٥ و ١١٦
٣٠	٨٤٩		

٣٥ / ٣٣٨ / ٢٠ عن السنة

مخزنجية وقبانية ووكيل خرج شهرى

قرشا	نفر
٥٠٠	١
٤٥٠	١
٤٠٠	١
٦٠٠	١
٢٠٠	١

٢١٥٠

٣ ١٦٨ ٥٢ عن السنة

خبازين شهرى

بارة قرشاً كيسة قرشاً نفر

١ ٤٥٠

١ ٤٠٠

٢ ٨٥٠

٦ ٣٤١ ٢٠ عن السنة

نفر

٢٦ ٣٦٦ ٩ عطشجى بالعمليات ١

خدمة مطبعة المدارس شهرى

قرشاً نفر قرشاً

١٠٠٠ ٢ ٥٠٠

٣٠٠ ١

٥٠٠ ٢ ٢٥٠

٣٥٠ ٢ ١٧٥

١١٠ ١

٢٢٦٠

٢٦ ٤٩٦ ٥٤ عن السنة

حمامين شهرى

قرشاً نفر

١٧٥ ١

١٥٠ ١

٣٢٥

٧ ٢٥٤ ٧ عن السنة

بارة قرشا كيسة . بارة قرشاً كيسة

كسارين حطب ٣ نفر ٨ ٣٨٠ —
خدمة حريم بمدرسة الولادة ٦ نفر ١٠ ٤٧٥ —

تلا مدة شهرى

وبارة	قرشا	نفر		
١٥	١٣٢	٤	٥٢٩	٢٠
١٥	٦٢	٤	٢٤٩	٢٠
١٥	٥٧	٨	٤٥٩	—
١٥	٥٢	٧	٣٦٦	٢٥
١٥	٤٧	٧	٣٣١	٢٥
١٥	٤٢	٦	٢٥٤	١٠
	٤٠	٨	٣٢٠	—
	٣٥	١٦	٥٦٠	—
	٣٠	٣٢	٩٦٠	—
	٢٥	٢٢٦	٥٦٥٠	—
	٢٠	٣٢	٦٤٠	—
	١٥	٤٩	٧٣٥	—
	١٠	٢١٣	٣١٣٠	—
	٨	٢٠	١٦٠	—
	٧	٤٠	٢٨٠	—
	٦	٢٢٥	١٣٥٠	—

٢٠ ١٥٩٧٥ ٩٩٧

عن السنة

٣٨٨/٣٦٨/٢٣ ٥٤١١/١٤٩/٢٩

مصرفوفات

بارة قرشا كيسة

بارة قرشا كيسة

أصله

٣٤ / ١٠١ / ٤٣٠٦ أصل المربوط بمقتضى ميزانية

ربط سنة ٨٨

ضم مستجدات :

مصرفوفات ٤٠ نفر تلامذة

محضرين من مدرسة الخرطوم

بمقتضى إفادة من الداخلية

رقم ١٥ جماد أول ٨٩ نمر ٦٤

موضحة بحسبة الاستحقاقات قبله

— قرشاً كيسة نفر

— ٦٠ / ٣٧٠ / تعيينات ٤٠ (١)

— ٤٢٠ ٢٦ ملبوسات » (٢)

— ١٨٠ ١١ أدوات تعليم (٣)

(١) التعميمات ومقاديرها مذكورة بالتفصيل : مسلي . أرز أبيض . صابون .

زيت . مصباح . خبز . لحم ضاني . خضار . فلفل أسود . عدس . حطب . رومي ...

(٢) ساكو جوخ ، ٢ كسوة بيضة ، ٣ طقم قميص ولباس بفته ، ٣ جزم

جلد برباط ، ٢ جلابيات بفته مصبوغة ، ٢ طرايش ، زر حرير ، ٤ جوز جرابات

قطن بالجوز ، فوطة زفر .

(٣) سفنج . أقلام رصاص . أقلام قلم . ورق أبيض . ورق جاير للرسم . ورق

رسم طري . حبر مداد . أقلام بسط . ريش صلب غراء قلم بالقالب . نصاب للريش . حبر

شعجه بالقالب . بوية أصناف بالقالب . جملة تيك بالقطعة .

بارة قرشا كيسة

بارة قرشا كيسة

١٠٤ — مصاري ف سائرة جميعه فتايل قطن للقيادة

— ١٤٦٠ أجرة حموم التلامذة

تابع المستجدات

١٠٠ / ٤٣٤ / ١٠

علاوة على مصروفات تلامذة الاستتالية من ابتدى توتى
سنة ٨٩ وذلك عن قيمة مصروف تلميذين وهما أولاد
أخى كلثى بك الذين أرسلوا للمدرسة من طرف
محافظة اسكندرية وقيمتة أفرنك عدد ٤٢٠٠ تصرف
لناظر المدرسة فى كل ٦ شهر وتوضع بالصندوق
بطرفه لصرفها على التلامذة أشبه بظهورات خلاف
المرتبات بناء على إفادة من الداخلية رقم ١٤ محرم سنة
٨٩ نمرة ٣١ ومذكور أيضا أنه تحرر من الداخلية
للجلاس الخصوصى بوضاحة الكيفية للحصول على
صدور الأمر بعلاوة الزيادات المسنى عنها بميزانية سنة ٨٨

١٦٥٥٥ قيمة مرتب التلميذين أولاد أخى

فرنك — قروش

كلثى بك سنوى ٤٣٠٠ ٣٤ ٣

— ٣٢٣٤٠ قيمة المقتضى وضعه بالصندوق بطرف

ناظر المدرسة للصرف على التلامذة

أشبه بظهورات كل ستة شهر

فرنك فرنك — قروش

٤٢٠٠ عنها السنة ٨٤٠٠ ٣٤ ٣

— ٤٨٨٩٥

٩٧ / ٣٩٥ / — ١٩٨ / ٣٢٩ / ١٠ ٤٥٩٤ / ٤٣١ / ٤

تنزيل الذى استغنى عنه الحال جميعه من باقى مربوط مصروفات
محمد أفندى بدر الذى كان يقيم بلوندره لتعليم صناعة الرخام وحضر
— قرشاً كيسة

— ١٣١ ٥٧ أصله كما الوارد بخزينة ديوان المدارس سنة ٨٨
٣٠ ٣٨٨ ٤٤ ١٠ ٢٤٢ ١٢ تنزيل عن المنقول على الماهيات جميعه ماهية

مدرسة الولادة وبيانه بالماهيات قبله

(مجموع المصروفات)

١٤ ٤٢ ٤٤٦٠

(توزيعها :)

تعيينات	١٣١٤	٢٩٥	٢
ملبوسات	٧٧٩	٣٩٠	٢١
أدوات تعليم	٣٠٥	٣٩٠	١٩
أصناف سايرة	٢٧	٣٢١	١٢
مصروفات ومؤونة مواشى	٣٨	٤٠٨	٤
أصناف لعمالية الكتابة .	١١	٣٤٤	١٩
أجر سايرة	٣١	٧٠	—
أجرة سكة حديد	٤	—	—
ثمن أدوية وأدوات لمعالجة التلامذة المرضا	٢	١٠٠	—
مصروفات السواقى والعربات	٣	—	—
مصروفات العمارات والترميمات والامتحانات وغيره .	١١٩	٤٨٨	٢٧
مصروفات موسى أفندى شكرى .	٣٤	٦٢	٢٠
مصروفات تلامذة اسبتالية ١٤ نفر	٢٢٨	٣٩٥	—
مصروفات تلامذة بأوربا وقوله	١٥٥٨	٣٥٧	١٠
(مصروفات)	٤٤٦٠	٤٢	١٤

بارة	قرشاً	كيسة	
٢٩	١٤٩	٥٢١١	ماهيات
١٤	٤٢	٤٤٦٠	مصروفات
٣	١٩٢	٩٨٧١	أصله
—	١٥٥	٢٣	تنزيل من ماهية التلامذة في شهرى المساحة بافاده من المدارس رقم ٧ رجب سنة ٨٩ نمرة ٤
٣	٣٧	٩٨٢٨	
٢٩	٤٩٤	٥٣٨٧	ماهيات (بعد تنزيل شهرى المساحة)
١٤	٤٢	٤٤٦٠	
٣	٢٧	٩٨٤٨	

الملحق الثانى عشر

مشروع لائحة رياض باشا لتنظيم المدارس الأجنبية^(١)
فى سنة ١٨٧٢

إلى سعادة عبد الجليل بك سكرتير سمو الخديو

القاهرة فى ٤ يناير سنة ١٨٧٢

يا صاحب السعادة

اتصل بعض القناصل العامين — ومن بينهم مسيو دى لسكس «M. De Lex» وكيل
وقنصل عام روسيا ومسيو دى جازمند «M. De. Jasmund» وكيل وقنصل
عام ألمانيا — بسمو الخديو وبديوان المدارس ليعرفوا على أى وجه تستطيع
المدارس التى ينشئها مواطنوهم بمصر أن ترتبط ارتباطاً مباشراً على نحو ما بإدارة
المدارس المصرية .

ولما لم تكن ثمة أية لائحة فى هذا الشأن ، فإنى أرجوكم التفضل بأن ترفعوا
— بصفة شبه رسمية — المشروع المرفق بهذا لعرضه على سمو الخديو لينال
موافقته السامية .

وحينما يحين الوقت الذى يؤدى فيه الإصلاح القضائى إلى وضع تشريع واحد

(١) ترجمنا مشروع اللائحة هذا من الأصل الفرنسى المودع بالمحفوظات الأوروبية
بهايدن .

للوطنيين والأجانب المقيمين بمصر ، فإنه سيكون من اليسير الوصول إلى قانون عام للتعليم يطبق على المدارس الوطنية والمدارس الأجنبية على السواء .
وإلى أن يحين هذا الوقت من الواضح أن القناصل الذين أشرت إليهم يهدفون إلى غرض هام : وهو أن لا تنال هذه المدارس موافقة الحكومة المصرية ، فحسب وإنما تأخذ من إعانتها أيضا .

ولما كان للمساعدات الكريمة التي يتفضل بها سمو الخديو لبعض المدارس الأجنبية : كمدارس (الأخوات) بالإسكندرية والقاهرة صفة خاصة جداً ، فإن الديوان لم يهتم — في المشروع المرفق بهذا — إلا بالشروط التي يرى ضرورة توفرها في هذه المدارس في مقابل المزايا التي تمنح لها ، بصرف النظر بتاتا عن المساعدات السامية التي يجود بها كرم سموه .

وإني إذ ألتبس عرض المشروع المرفق بهذا بصفة شبه رسمية على أعتاب سمو الخديو أؤكد لكم أصدق عواطفى .
مدير ديوان المدارس والأوقاف
(امضاء)
رياض

لائحة للمدارس الحرة^(١)

المادة الأولى

كل فرد من أهالى البلاد أو الأجانب المقيمين بمصر ينشئ مدرسة حرة يجب أن ينال موافقة الحكومة المصرية .

(١) ويقصد بهذه المدارس الحرة (privées) المدارس الأجنبية على الخصوص .

المادة الثانية

مع احتفاظ هذه المدارس بكامل استقلالها ، فإنها تربط بديوان المدارس (١) وتخضع لتفتيشه .

المادة الثالثة

لمفتشى المدارس الملكية الأميرية أو الموظفين الذين يسد بهم الديوان للتفتيش الحق في دخول هذه المدارس في أية ساعة وفي أى وقت .

المادة الرابعة

يجب أن تتمتع حجرات المدرسة بالضوء الكافى وأن تكون صحية ومناسبة فى سعتها لعدد التلاميذ .

المادة الخامسة

للحكومة المصرية أن تبعث بانتظام أطباء مصلحة الصحة لزيارة المدارس الحرة للتأكد من الحالة الصحية لتلاميذها ، ومع ذلك فلهذه المدارس — إذا فضلت — أن تختار من عندها لعيادتها طبيبا حائزا على الدبلوم (مرخصا) على شرط أن يرفع هو أو إدارة المدرسة تقريرا أسبوعيا عن المدرسة إلى ديوان المدارس .

المادة السادسة

ترفع مجالس إدارة هذه المدارس أو إداراتها إلى الديوان — مجرد الإخطار — رسم الأماكن التى تشغلها المدارس أو أبنيتها .

المادة السابعة

لا ينبغى أن يكون فى البناء الذى به قاعات المدرسة أى ملهى أو مقهى أو مرقص أو ما أشبه ذلك مما يعطل تعليم الشباب ويؤذى أخلاقهم .

المادة الثامنة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس في أول كل شهر عربي إحصاء بعدد التلاميذ موزعين - إذا وجد محل لهذا التوزيع - بين تلاميذ يدفعون المصروفات وآخريين يتعلمون بالمجان . ويبين بهذا البيان أيضا عدد التلاميذ الغائبين .

المادة التاسعة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس في كل ستة أشهر ، أى في أول شوال وفي أول ربيع الآخر ، بيانا بأسماء التلاميذ الذين يترددون على المدرسة ، موزعين على فرق الدراسة ، ويبين به سن كل تلميذ وموطنه واسم أبيه أو ولى أمره ووظيفته .

المادة العاشرة

تخطر إدارة المدرسة ديوان المدارس بموعد العطلة وافتتاح الدراسة .

المادة الحادية عشرة

تبعث إدارة المدرسة إلى الديوان - لمجرد الإخطار - جميع اللوائح والنظم التي تتصل بنظام المدرسة وسيرها الداخلى .

المادة الثانية عشرة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس في نهاية كل عام دراسى تقريراً عن سير المدرسة الداخلى في خلال العام المنصرم ، ويحتوى هذا التقرير على المعلومات الإحصائية اللازمة ودرجات كل تلميذ في الامتحانات العامة وميزانية بإيرادات ومصروفات المدرسة .

المادة الثالثة عشرة

تضع إدارة المدرسة تحت تصرف الحكومة المصرية محلا لتلميذ يتعلم بالمجان بين كل عشرة تلاميذ مقيدين بها . وهذه المجانية لا تسرى إلا على التعليم والأدوات المدرسية كالكراسات والكتب والأقلام والحبر والطباشير الخ ، أما نفقات التلميذ من مأكل وملبس ومقام — إذا كانت بالمدرسة أقسام داخلية أو نصف داخلية — فيكون على حساب ديوان المدارس ، هذا إذا لم تكن المدرسة الحرة تأخذ إعانة ، وإذا لم تكن هذه الإعانة من السكثرة — بوجه حق وباتفاق مشترك — بحيث يمكن أن تتحمل المدرسة هذه النفقات .

المادة الرابعة عشرة

لإدارة المدارس الحرة مطلق الحرية في تخير أساتذتها ، على أن تخطر الديوان بأسماء الأساتذة الذين تعينهم والمرتبات التي تمنحها لهم .

المادة الخامسة عشرة

ولإدارة المدارس كذلك مطلق الحرية في وضع خطط الدراسة ، على أن تخطر بها الديوان قبل بدء العام الدراسي وكذلك جداول المدارس .

المادة السادسة عشرة

يحتفظ ديوان المدارس بالحق في أن يمثل — باختياره — في لجان امتحانات المدرسة أو باستدعاء عدد معين من تلاميذها لإجراء امتحانهم مع تلاميذ المدارس الملكية الأميرية في الامتحانات العامة ، وفي الحالة الأخيرة يحدد الديوان عدد هؤلاء التلاميذ ويكون اختيارهم بطريق الاقتراع .

الملاحق الثالث عشر

لائحة الشيخ العروسي لاصلاح الأزهر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم والصلاة والسلام على رسوله الرؤوف الرحيم ، فهذه
لائحة رشاد رائحة غادية إن شاء الله في سبيل السداد ، تشتمل على بنود ولائحة
فيها كواكب خير سابحة .

البند الأول

من حيث أن حضرة الخديو الأعظم والداورى المكرم هو كالقلب لسائر
أجساد رعيته ، بصلاحه يصلح سائر الجسد كما يشير اليه الحديث الشريف ، ومع ذلك فقد
أسبغ على رعيته عموما النعم الظاهرة وعلى العلماء خصوصا النعم الغامرة ، وشملهم معروفه
المعروف وعمهم إحسانه المؤلف . وقد قال سيد الكائنات : من صنع معكم معروفًا فكافئوه فإن لم
تكافئوه فادعوا له . فيلزم أن نتيقظ معاشر العلماء جميعا من سنة الغفلة الى هذه السنة السنية
وتنهض الهمم الى هذه الفريضة الجليلة وتوجه قلبها وقالبها الى دولة تلك الحضرة العلية
وترفع اليها أكف الضراعة بالدعوات الخيرية سرّاً وعلناً بإخلاص نية وصدق طوية ،
وتجعل ذلك من أورادها اللازمة في سائر الأوقات لا سيما عقب الدروس والصلوات

(١) محفظة رقم ٣٤ (معية تركي) صورة الوثيقة العربية (من مصطفي محمد العروسي)

شاكرين الله تعالى أن جعل حضرة والينا بهذه المشابة المرضية ، مجبولا على حب لب
المسكارم البهية من عموم الرحمة وخصوص السعى في استقامة الشعائر الدينية وتقويم
أود المصالح العمومية ، مما فيه صلاح للرعية ورفاهية للديار المصرية ، منة امتن بها البر
اللطيف على هذا القطر الشريف ، نسأل الله تعالى أن يديم لدولته العز والإقبال ويحفظ
شمس وجوده من الآفول والزوال آمين .

البند الثاني

من حيث أن العلما من أجلّ الناس أمرا وأرفعهم قدرا لكونهم رؤساء الديانة
المحمدية وأمرأ هذه الشريعة المرضية ، وهم أحق الناس بملازمة ما يعلمونه من سنن نبيهم
الكريم وإدامة ما يعهدونه من سننه القويم موشحا بمحاسن الأخلاق وأحاسن الخلال
بجملا بساوك نهج الحشمة ولبس لباس الجمال والجلال ، يلزم أن يكونوا على أعظم جانب
من الجد في العلم والاجتهاد في الطاعة ، سالكين سبيل الوقار والحشمة في جميع أحوالهم ،
منزهين مجالسهم عن اللغو واللهو ، متزهين عن الجلوس في الأسواق وما ساوقها مما
لا يليق من سائر الأماكن والجهات ، إلا الحاجة وضرورة ، لا يمزحون في مجالس العامة
ولا يجارون من يمزح معهم ولو من الخاصة ، إلا بما لا يخرج عن حد الاحتشام ، ناهين
من يرونه مرتكباً ما لا يرتضيه الله ورسوله بلطيف من القول إن أجدى أو قليل
من الزجر إن أغنى . حتى بواسطة كل ذلك إن شاء الله تعالى تنبت حبات اعتقادهم في
قلوب الناس وتثبت واجبات حرمتهم في صدور الأكياس ، وتطلع نجوم شرفهم بعد
أفولها وتزهر غصون شؤنهم بعد ذبولها ، ويكونوا ملحوظين بتمام نظر ولي النعم
محفوظين بكمال الشرف عند سائر الأمم ، بحوله وقوته عز شأنه .

البند الثالث

لما كان من المعلوم أن سوء الأدب إنما هو من أخلاق الرعاع والأجلاف ، ولا ينبغي أن يصدر من عقلا الجهال فضلا عن العلماء الأعيان ، وقد شوهد من أطوار البعض منهم تقدم الصغير على الكبير والعالم على الأعلم في المحافل الجليلة ، لا سيما لدى التشرف بمقابلة ولى النعم وقطف ثمار السعود من روض مجلسه الأفخم ، مع أن من الوجوب العيني على كل من أوتي نعمة هذا التشرف أن يلزم نفسه الأدب الأوفى ، ولا يتقدم على من حقه التأخر عنه ، ولا يجلس فوق من حقه الجلوس تحته . وحق هذا المجلس المرفوع على أعمدة الهيبة أن تراعى فيه واجبات الأدب ، وكذلك حق هؤلاء الذين يعلمون الناس أن يكونوا أحق بمراعاة الأدب والكمال في حد ذاتهم . فبهذا وذاك تعين حتما مراعاة هذا القانون ، وأن يكون الدخول في هذا المجلس الأعلى والجلوس فيه على حسب المراتب سناً وفضلاً وعلماً وقدرأً ، وهكذا من دونه من المجالس . وقد قال العلماء : رحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره . فإن لم يحرصوا على ذلك بينا لكل طبقته وألزمناه بملازمة رتبته ، حتى يكون عقدتهم نظماً واجتماعهم اجتماعاً كريماً ، بمعونة الله وحسن توفيقه تعالى علاه .

البند الرابع

لما علم أن الجامع الأزهر مورد عمومي ، ومن يرد عليه أفاضل علماء من أطراف الآفاق مارين في أسفارهم ، يدخلونه غير معروفين . وقراءة الكتب الآن به غير منتظمة ، بل ربما قرأ البعض من المدرسين الكتاب الذى ليس هو لقراءته

أهلاً، فربما صادف درسه أحد من هؤلاء الأفاضل، وصادف أن قرر منه مطلباً على غير وجهه، فيكون في ذلك لدى هؤلاء الأفاضل إزاء بالجامع وأهله، باعتقاد أن هذا بواسطة قراءة هذا الكتاب العظيم من أعيان علماء الجامع وأن جميع أعيانه بهذه المثابة، والحال بخلاف ذلك، مع ما في قراءة مثل هذا الشيخ لهذا الكتاب من غش التلامذة وضياع وقتهم ووقته فيما لا يجدى. فيلزم أن لا يقرأ أحد كتاباً إلا بحسب استعداده واقتداره على ما يقرؤه وحسن تفهمه وتفهمه إياه، غير متشبث بأذيال الشهرة الكاذبة ولا متلبس بما فوق الطاقة، سيما ما في هذه الحالة من عدم التمييز بين الغث والthin ومن اختلال نظام المعلمين، ورؤية نفس الصغير أن صار في رتبة الكبير، مالا ينكر من المنكرات. ويقتضى أن ما عدا أعيان العلماء المعلومين لا يفتح كتاباً يدرسه إلا أن يستأذن، فإن رأى أنه أهل لقراءته أذن وإلا منع. حتى تتميز كل طبقة من الأخرى، وتعلم كل نفس ما هي به أخرى ومن تعدى وسلك غير هذا النهج القويم أقيم من درسه وأنزل درجة من رتبة قراءته، بحيث لو كان حقه قراءة الخطيب في الفقه أو ابن عقيل في النحو مثلاً وشرع في قراءة التحرير أو الأشموني فإنه ينزل إلى درجة ابن قاسم والقطر ونحوه في النحو. وبالله التوفيق.

البند الخامس

يقتضى إذا شرع أحد من العلماء في قراءة كتاب نظر إلى من حضر لديه من المجاورين، فمن رأى فيه أهلية لحضوره أقره وقرأ له، ومن رأى أنه قاصر عن تلقي هذا الكتاب والاشتغال به نصحه ومنعه من حضوره. ولا تلجئه رؤية كثرة الطلبة إلى ترك

النصح ولا حب كبر الدرس وتوهم الشهرة إلى العذر المفضى إلى الضرر ، بل كل من
وجده غير أهل لما يقرؤه أمره بالرجوع إلى ما هو أنسب له ، ولا يمكنه من الحضور
عليه ولا ضياع أوقاته في الجلوس بين يديه . ثم ينبغي إذا قرأ هذا الكتاب أن يقرر
مسائله على الوجه اللائق به وبطلابه بطريقة سهلة يحصل بها التأثير والنقش في أذهان
الطلبة على حسب استعدادهم بأنموذج تتربى أوتربو به ملكاتهم ، مكررين تقرير المسائل
المرّة بعد المرّة حتى يفهمها أقل الحاضرين فهماً وأقصرهم ذهناً ، مدللين صعب المسائل
مقللين مما لا يحصل من تكثيره طائل ، وإذا سأل تلميذ سؤالاً وكان في محله فليجهد
الشيخ في توضيح جوابه له إن كان على استحضار منه وإلا وعده بالجواب ثانی يوم ، ثم
راجع وقرره في اليوم الثاني كما وعده ، وإن لم يكن في محله فلا يعنف السائل ويوبخه
حتى يعكر ذهنه أكثر من تعكره بعذر البلادة ، بل يلاطفه وينظر منشأ ذلك ، فإن كان
عدم فهم المقام أفهمه إياه وأوضحه له ، ثم نهيه وحشه على الالتفات . وإذا رأى أن أحداً من
التلامذة تكاسل عن مطالعة درسه زجره ، ووظف المنتبهين من تلامذة درسه للمطالعة
لمن هم دونهم في الذكاء والفهم ، وألزم قليلي الفهم بملازمة المطالعة مع النباه الفهم ، ثم يتعهد
أحياناً فمن وجده مواظباً على هذا التوظيف من الفريقين مترقباً في التفهيم والتفهم من
الطرفين أثني عليه في أثناء الدرس بمسمع من الطلبة تنويهاً بذكره وتشريفاً لغيره ، ومن
وجده مهملاً زجره وألجأه إلى الالتفات والاجتهاد . ويجتهد الشيخ أولاً في إفهام المتن
والشرح وتقرير مسائلهما على أبهج نهج وأوضح طريقة ، وينزل كلام المحشى في محله
أجمل تنزيل بأسهل تركيب وتحليل ، ولا ينتقل من مقام إلا بعد علمه أنه قد اتضح عند
الجميع وتقرر في أذهانهم . ولا يجعل غرضه طي الكتاب ، فتكون كأنها مجرد مقابلة
كتاب على كتاب . ولا يجعل نظره إلى استيفاء ألفاظ الحواشي وسرد عبارات لا تنتج
إلا التلاشى ، بل يجعل همته الإفادة والإفادة وتربية الملكات المستجادة ، حتى بجميع ذلك

إن شاء الله يحصل النتيجة للتلامذة وتتوفر الفائدة لهم في أقرب وقت . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

البند السادس

يشاهد كثير من الجهلة يتزيفون بزى العلماء منتظمين في سلسكهم بالهيئات والأقوال ، متحيلين بذلك على قضاء مآرب عند الحكام وجلب منافع من الأنام ، وربما غلب على غالب هؤلاء اجتنابى السفالة والتضمخ بأقذار الدناءات والرذالة ، فيتهاقون على الأمراء وأعيان الناس تهافت الفراش على السراج ، ويتداخلون فيما لا يعنيه من مجالس الخاصة وأحوال العامة ، حتى يتضرر منهم كثير من الناس بما يراه من ثقافتهم ، فمن ساكت على غصص ومن متكلم بما تمجه الأسماع وتنفر منه الطباع ، بما لا يليق بأقل طلبة العلم فضلا عن العلماء ، حتى أفضى ذلك إلى ازدياد هذه الطائفة وانتهاك حرمتها واعتقاد أن كل أفرادها بهذه المثابة . ويضاف إلى ذلك أنه ربما اعتر بعض من لا يعرف حقيقة هؤلاء بهيتهم هذه ، فيرى أنهم علماء حقيقة ، فيسأل البعض منهم عن حكم شرعى يتعلق بالعبادة أو يمين حلفه على زوجته ، وهو لا علم لديه يفقيه به ولا دين يحجزه عن الجراءة على أحكام الله ، فيفقيه من صحائف جهله بما يلقى الشيطان فى أمنيته ، فيضل ويضل ، إلى غير ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية . وبهذا يختل أمر الدين ويعتل نظام المسلمين بتأدية مثل ذلك إلى الاستخفاف بالعلماء والاستخفاف بعلماء الدين : وقد ورد فى الحديث ما استخف قوم بعلمائهم إلا أهلكهم الله . فمن ذلك يلزم أن لا يجتمع أحد من العلماء بالأمراء والأعيان إلا من كان معروفا لديهم عارفا بما تقتضيه اجتماعاتهم من الآداب إلا حاجة فى نفس يعقوبهم إن لم تنط بهمة معشرهم .

البند السابع

قد شوهد فيما سبق تداخل بعض من ينسب للعلم في بعض دعاوى وأقضية بين الناس تارة بطريق التوكيل وأخرى بطريق تعليم الأخصام طرق محاولات وتنويعات في التداعي لغرض فاسد ، ويترتب على ذلك تطويل القضايا وشغل دواوين الحكومة ، حتى قد شاع على الألسنة بواسطة ذلك أنه إذا طالقت قضية أو فسدت دعوى صالحة أن فيها أصبع فقيه ، وذلك من المضار الدينية والمفاسد الدنيوية ، فيلزم أن لا يقرب أحد من أهل العلم هذه الأمور مطلقا إلا إذا كان له به عليقة . وهكذا يوجد بعض من أهل العلم يكتبون على أسئلة وفتاوى ينمقونها ويلفقونها بما يساعد عليه الحكم الشرعي ، ولو كانت بخلاف ذلك ، تروى لما يأخذونه من الدراهم واستهوانا لما يكسبونه بما يكتبونه من المآثم . كما يتصدى بعض السفها لتصنيع الأسئلة فيغيرها عن أصلها ليجيب عنها المفتي بما يقتضيه ظاهر هذا التصنع على حسب الأغراض الفاسدة . وهذا وذاك خلال وهتان . فيلزم امتناع هؤلاء وهؤلاء عن هذه الرذائل المنكرة وكفهم عن تلك القبائح الظاهرة ، ومن تحقق أنه فعل شيئا من ذلك فبوقته يجرى جزاؤه اللائق أول مرة ، والثانية أشد من الأولى ، والثالثة يطرد من الجامع رأسا إن كان من أهله ، وإلا عوقب بما يقتضيه الحال إذ ذاك .

البند الثامن

بواسطة ما اتضح لعموم الناس أنه من خصائص ولى النعم ومحاسن إحساناته التي جبل عليها أن قد نظر الى طائفة العلما والمجاورين بعين العناية والرحمة بلحاظ الإعزاز والمكرمة ، دعا الأمر الى دخول كثير من الأهالى وأولادهم في سلك المجاورين ظاهرا

لطلب العلم وباطناً للحماية من الأشغال العمومية وفراراً من الدخول في سلك الجهادية ، وربما لزم من ذلك تعطيل النصح أو إخلال بإجلال هذه الطائفة . وكل ذلك مغاير لكمال النظام مبين لإرادة ولي الأنعام ، فاستصوب أن تحسم هذه المادة بتمييز المجاورين حقيقة مما عداهم : وذلك بأن يعطى للمجاورين الذين يرى أنهم انتقلوا بالتعليم من بهيمية العامة إلى حالة خاصة من التذبة تلحقهم بالخاصة يستحقون أن يدخلوا بها في سراق الإكرام ويتميزوا بواسطتها عن عموم العامة باحترام تذاكر بأيديهم مختومة بختم شيخ الجامع كالخوالى السابقة وأصول الأسلاف القديمة ، ومتى وجدت بيد مجاور هذه التذكرة يكون مندرجا في ضمن رعاية الحكومة واعزازها ، بحيث لا يهان ولا يتعرض له . فانه إن شاء الله بالطريقة المذكورة تتمحض هذه الطائفة تمحض الزبدة من اللبن ، ولا يكون فيها أدنى دخيل . وبذا يقتضى اذا دعت نمرة الجهادية أحداً وقيل من شيخ بلده أو أهله إنه مجاور فالمديرية تخاطب عنه الحكومة هنا ، ومن هنا يخاطب شيخ الجامع عن ذلك ، وهو يبحث عنه ، فإن وجده من المجاورين حقيقة الذين استوجبوا الإكرام المذكور ، أفاد الحكومة بما يقتضى صرف النظر عنه . وهكذا يكون العمل فى المجاورين بجهات أخرى غير الأزهر كطنطا ودمياط والاسكندرية ، بشرط التنبيه على حضرات مشايخ علماء تلك الجهات بالإجرا على النسق المزبور . والى الله ترجع الأمور :

البند التاسع

من حيث أن أهل العلم فى الجزاءات وإجراء الحكومات ليسوا كغيرهم شرعا لتفاوت الجزا فيه باعتبار الأشخاص والنوات . وعادتهم من قديم الأزمان أن جميع دعاويهم التى تكون بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين غيرهم من الرعية إنما يكون فصاها على يد شيخ الجامع ، ولهم قوازين معلومة يجريها عليهم ، فيقتضى أنه إذا رفعت دعوى على

أحد منهم أوله في ديوان من دواوين الحكومة ، فمن حضور ذلك الشخص إلى الديوان المطلوب فيه يرسل منه إلى شيخ الجامع لتحقيق الأمر ويجرى لازمه . وإذا رؤي أن القضية مهمة وفيها جزا جسيم مقتضى إجراؤه بالحكومة أفادها بما تحقق لديه . وكذا يكون العمل مع كبار العلماء بجهات العلم الأخرى . وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق .

البند العاشر

يلزم المجاورين عموماً أن يكونوا على نسق مرضى ومنهاج شرعى ، سالكين سبيل الاستقامة والرشاد ، معرضين عن العبث واللغو ، مقبلين على الجد والاجتهاد في طلب العلم ، صارفين جميع أوقاتهم في مطالعة دروسهم ، مفكرين في مسائلها ومسائلها ، متذاكرين مع بعضهم في مقاصدها وأبوابها ، مجتنبين مخالطة من لا يجديهم مخالطته ، متباعدين عن معاشرة من تلهيهم معاشرته ، محرضين على جنى ثمار الصلاح ولبس شعار الفلاح ، ناظرين إلى قول الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي . وليكن الواحد منهم في وقت الدرس على غاية من الأدب ونهاية من حضور القلب وجمع الفكر ، جالساً على هيئة خاشعة وحالة مرضية راضية ، لا كما يفعله الأراذل من الاضطجاع على جنب والبطل أو نحوه ذلك ، فإن رأى الشيخ من أحد منهم ذلك زجره بقطيع من القول ، فإن تكرر ذلك منه أقامه من الدرس ، ثم يلزم كل من التلامذة توقير شيخه والتأدب في حقه إلى الغاية ، لا يخرج عن رأيه ولا يخالف عن أمره ، فإن ذلك داعية الفتوح وسواه من دواعي الحية والخسران ، فإن حق الشيخ على التلميذ أعظم من حق الوالد على الولد . ثم لا يرفقون ولا يفسقون ولا يأكلون في الأسواق ولا وهم يشبون ، ويحافظون على دواعي المروءات واكتساب الكالات لعلمهم يفلحون .

البند الحادى عشر

إذا تطاول أحد من المجاورين على مشله بقول شنيع أو فعل فظيع أو حصل مثل ذلك من بعض العلماء فليبادر المتطاول عليه بإعراض ذلك إلى شيخ الجامع ، ويجرى تحقيقه فإذا تحقق فلا بد من إجراء الجزاء متفاوتاً بحسب تفاوت التعدى صغيراً وكبيراً ما بين زجر وحبس فى قوم ونزع فرجية بمحضر جمٍّ فى آخرين ، وما بين إقامة من درس بل ومنع منه أياماً مطلقاً وفى خصوص الجامع فى جماعة ، وقطع جناية فى شردمة ، وما بين طرد من الجامع رأساً بل إبعاد عن مصر بالبيكية لدى تعاضم الجنايات وعند تفاقم الحالات ، لا يرحم فى ذلك صغير ولا يوقر كبير ، بل يشترك فيه العام والخاص والشيخ والتلميذ ، وكافة أهل الجامع وخدمته من كل من أهمل منهم فى شىء من مضمون هذه اللائحة فى خصوصياته الآتية فى وظائفه . وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز ولو شاء لهداكم أجمعين .

البند الثانى عشر

بالنظر فى أمر الجراية وما هى جارية عليه وماء الصهاريج بالجامع وجد أنهما يصرفان على غير نظام شرعى ولا قانون مرضى ، بحيث وجد من الأشخاص من ليس له دخل فى الجامع أصلاً ولا اشتغال بعلم رأساً وله من الجراية والماء أو من أحدهما حظ وافر يأخذه ويحرم من المنقطعين فى الجامع للتعليم والتعليم كثير . فلذا صار تدارك بعض ذلك وقطعه عن غير مستحقة وتوزيعه على مستحقه من العلماء والمجاورين ، وهكذا وجد من أهل الجامع من له مرتب من ذلك فوق قانونه بأضعاف مضاعفة ، ويوجد من هو مثله أو أعظم من العلماء والمجاورين لا شىء له أصلاً أوله شىء تافه لا يقابل معشار ذلك . فحين شرعنا نصنع فيه كما صنعناه فى مثله سلم قوم وتوقف آخرون ، متعللين بأنهم

يأخذون هذه المرتبات بمقتضى سندات قوية البعض منها شرعى والبعض منها ديوانى .
فاقتضى أن نطلب من كافة مشايخ الأروقة بالجامع وغيرهم من انتظم فى سلك ذلك
الاحتجاج كلها يكون تحت أيديهم من تلك السندات سواء كانت شرعية أو
ديوانية أو اصطلاحية باجتماع آراء مشايخ الأزهر وأعيان السالفين ، لينظر فيها ويجرى
ما يقتضيه الحال ، مما يشرح به صدر العدل ويستبشر به وجه الحق ، إن شاء الله ، ويكون
دستوراً يجرى عليه العمل حتى حين .

البند الثالث عشر

بمراجعة صحائف الأذهان ونصوص الأفكار علمنا أن الجراية بحسب الأصل
بسندات شرعية وديوانية ، وكانت غير كافية فى أوائل الأزمان لكثرة المستحقين
والمجاورين ، فاستدعى أسلافنا مشايخ الأزهر إلى حضرات جنت مكان أسلاف دولة
أفندينا أدام الله حياته بزيادة إيرادها مرة بعد أخرى ، فأجيئوا حتى بلغت خمسمائة
كيس . وجميع الإيراد إن كان باعتبار الأصل أو المساعدة من طرف المومى إليهم
مبين بديوان الرزنامجة العامرة . وقد طلبنا منها الكشف عن ذلك ، وبحضره وتطبيقه على
الكشوفات التى طلبناها من الأروقة وجميع جهات الجامع سيجرى العمل بما يتضح
من موجباتها وما يستصوب فيما يشكل منها على وجه محمود إن شاء الله ، ويمنع التداخل
الذى كان فيها حتى تظهر مساعدة أسلاف الحضرة الخديوية وخيراتهم التى أجروها فى
زيادتها ، وتصرف تلك الزيادة فى محلها وتقع موقعها ولا ينالها إلا مكان المرغوب لمجريها
من عالم أو متعلم ، ويمنع منها الدخيل بلاحق والطفيل بلا شك . إلا أنه لما نظر فى أمرها
الآن وجد أنها تصرف يوماً وتقطع يوماً لعدم إكفائها بكفاية أربابها يومياً . وآملنا
متطلعة إلى المراحم الخديوية فى تتميم الإحسان إلى عموم المجاورين بما يوفى مصرفها

يومية ويقوم منها بكفائتهم قياماً عمومياً ، حتى لا يجوع هؤلاء المنقطعون لخدمة العلم يوماً ويشبعون يوماً كما هو الجارى الآن ، بل يملئون بطونهم كل يوم من موائد إحسان ولى النعم ، ليكونوا جميعاً داعين لدولته بدوام البقاء وكال السود والسلطان والعز والارتقاء . والله يتقبل دعائهم ، فإنه تعالى يجب دعا المضطرين .

البند الرابع عشر

من حيث أنه يتعين أن لا تصرف الجراية لأحد من أهل الجامع إلا إذا كان بأصول شرعية أو قوانين اصطلاحية على ما سبقت الإشارة إليه ، فيلزم كلا من مشايخ الأروقة والحارات وكذا المباشر والجندى ملاحظة أمورهما أتم ملاحظة على الوجوه الآتى بيانها :

الوجه الأول - أنه متى مات أحد من أرباب الاستحقاق أو كان غائباً وانتهت المدة المحدودة لغيبته كأصول كل رواق وحارة فيجرى قيد تاريخ ذلك بدفتر الرواق والحارة ، ويعرض الأمر بيومها إلى شيخ الجامع ، ليصرف شيخ الرواق مرتبه إلى من يستحقه من استجد من أهل رواقه أو حارته بعد مخبرته مع شيخ الجامع . ثم يلزم أن يكون لكل رواق دفتر يحتوى على بيان أهله شخصاً شخصاً ، وما يصرف إليه من الجراية يجرى فيه القيد محو وإثباتاً بحسب المقتضيات ودستوراً مرضياً بما ينتهى إليه أمر الجراية حسبما يتضح مما سلف ويستقر عليه الأمر يخلد بذلك الرواق ويمشى على منهاجه كل شيخ ولى أمره ولا يتعداه . وكذا يقتضى أن يكون بطرف شيخ الجامع دفتر عمومى يحتوى على مضمون دفاتر الأروقة المذكورة ، وبه يتأشر عن من يستجد أو ينقطع بأوقاته لأجل عدم التداخل فى ذلك مطلقاً .

الوجه الثاني — أنه متى روى لمن ذكر أن أحداً ممن تصرف إليه الجراية والماء من أهل الجامع قد انقطع عن الجامع ولو في نفس المحروسة أو استغنى عن الجراية بحرفة من الحرف أو خدمة من الخدم أو غير ذلك من أسباب المعاش فخالا يعرفون عنه ويجرى فيه كسابقه .

الوجه الثالث — أنه عند تسليم الجراية كل يوم من الخباز يمعنون النظر فيها ، فإن وجدت نظيفة نضيجة الخبز كاملة الوزن كقننها المعروف ومعد لها المألوف أخذت منه ، وإن وجدت غير نظيفة أو غير نضيجة ردت عليه برمتها . وإن وجدت فقط ناقصة الوزن فتؤخذ ويستلم منها بمعرفة المباشر والجندى كل رواق حقه كامل الوزن إلى آخر رواق . فإن بقي له شيء أخذه وألزم الخباز بتوفيته ثانی مرة مع مرتبه فيها ، وتحفظ على الخباز أول مرة يختل فيها أمر الجراية بوجه مما ذكر والثانية ، ولا بأس بجزره من طرف الرئيس في هاتين المراتين ، وفي الثالثة يجرى معه ما يقتضى من نقل الجراية إلى غيره ، أو غير ذلك مما يستصوب ، إنما يكون تحرير النقص الذى يظهر بحضوره حتى لا يكون له عذر بعد ذلك . وبالله التوفيق .

البند الخامس عشر

يلزم شيخ كل رواق أن يحذر نقباه الذين يفرقون الجراية غاية التحذير من التداخل فيها ، ويؤكد عليهم فى صرفها لأربابها أو وكلائهم المحققين ، ويعلمهم بأن عليهم رقياً عتيداً يتفحص أحوالهم من حيث لا يشعرون . فإذا ظهر أن أحداً منهم تداخل فى جراية أحد أو أدخل بها فلا بد من إجرا جزائه اللائق بحاله حالا . وكذلك يلزم المشايخ المذكورين والنقبا والمباشر والجندى وجميع خدمة الجامع التفرس فى كل دخيل فى المجاورين ، فمن وجدوه غير مجاور حقيقة ، بل آوى إلى الجامع

تحيلة على أخذ جراحة أو هروبا من بلده أو احتما بالجامع أو نحو ذلك ضبطوه وعرفوا عنه شيخ الجامع ليجرى في أمره ما يقتضى .

البند السادس عشر

لما كان تعليم العلم وتعليمه لا يكون إلا بواسطة صفاء الذهن وجمع الفكر ، وذلك لا يتم إلا بواسطة كمال صحة الجسم ، وهذا لا يكمل إلا بواسطة النظافة والتوقى من الأقدار الموجبة للوخامة والعفونة ، فيلزم أن يكون الجامع الأزهر نظيفا لطيفا بحيث يتعهده المشدون كل وقت بالسكنس داخل المقصورة والأروقة والصحن ، حتى لا يدعون فيه أدنى قمامة ولا أقل قذارة . ويلزم الجندى إدامة التعهد لذلك الأمر ، فإذا وجد وقتا من الأوقات تهاونا في هذا من دشد من المشدات التى تحت يده أجرى أدبه . وبما أن من تتمه ذلك نظافة المجاورين فى أنفسهم وثيابهم ، فيلزم من كل شيخ رواق أو حارة بالجامع أن يحث أهل رواقه أو حارته على ذلك وقتا بعد وقت وحيناً بعد حين ويتعهدهم بذلك حتى تكون النظافة ديدنا لهم وطبيعة مستمرة ، ويتوعد من يتهاون فى ذلك منهم بالتأديب . فإذا رأى من أهمل ذلك بعد تنبيهه المرة بعد المرة أمر الجندى أن يؤدبه . وعلى الجندى المذكور تفقد هذا الأمر أيضا فى سائر الأروقة والحارات ، حتى إذا وجد رواقا أو حارة لا عناية لأصحابه بذلك وعلم أنه من عدم التفات الرؤسا أعرض الأمر إلى شيخ الجامع ليجرى مقتضاه بتوفيق الله وهداه .

البند السابع عشر

لما كان المعلوم أن الجامع الأزهر كما هو محل التعلم والتعليم ، كذلك هو محل للصلاة والعبادة ليلا ونهاراً ، يجب صيانتة عن النجاسات كما يجب صيانتة عن الأقدار بل أولى ، لما يترتب على حصول نجاسة فيه من فساد عبادة المسلمين من المجاورين

وغيرهم . وفي بعض الأوقات يغلب على الظن حصول تنجسه بواسطة شيتين : الأول عدم لبس سقاين الصهاريجات مراكيب بل يحملون المياه منه ويخرجون بها لأربابها حفاة ذهاباً وإياباً ، فتحمل أرجلهم من النجاسة أجناساً ومن الأقدار التي في الطرقات أنواعاً ، ثم يدخلون بها ، فربما نجسوا الحصر والمواضع التي يمرون بها ذهاباً وإياباً . والثاني أطفال المكاتب التي أمام المقصورة ، بما أن أغلبهم غير مميزين ، وكلهم لا يعرفون نجاسة من طهارة ، فالكثير منهم يذهب إلى الميضاة فيقضى حاجته في السكف ، فربما خرج منه على المشاة من غير أن يغسل رجليه فينجس ممر المتوضين ، وكل من مشى على تلك المشاة تنجست رجلاه ونجس مامربه وهو لا يشعر ، ثم يصلى بتلك النجاسة وهو يظن أن صلاته صحيحة في نفس الأمر . وذلك كله من المفاصد ، فيلزم حينئذ أن يمنع السقايون المذكورون من ذلك ويؤمروا بلبس مراكيب طاهرة ولا يدخل أحد منهم الجامع حافياً أصلاً ، ومن أبى منهم استبدل بغيره . وثانياً ينظر للمكاتب المذكورة جهات أخرى خارج الجامع ، سيما مع ما يحصل منهم من التشويش على الدروس . ويجب على كل المشدين بالجامع تعهد تطهيره من كل نجاسة تحدث في أى محل منه في أى وقت ومنع من يدخله من سائر الناس حافياً ، ومنع النساء من الدخول فيه إلا لضرورة ملجئة ، ويجعل الجندى ذلك بالنوبة بين المشدين المذكورين ، فمن وجد في نوبته إخلالاً بشيء من ذلك أدبه ، فإن تهاون هو في ذلك فعليه مثل ما عليهم . والله يهدي الجميع إلى صراط مستقيم .

البند الثامن عشر

بما أن من المفاصد أيضاً اختلاط الغلمان المرد الحسان من المجاورين ليلاً ونهاراً بعضهم ببعض ، وقد يحصل من ذلك ما يحصل من حظ شيطاني وغرض نفساني ، فيلزم

مشايخ الأروقة والحارات أن يتعهدوا أما كنهم في هذا الأمر، والمشددين والجندی يتعهدون بقية الجامع داخل المقصورة وخارجها ليلا ونهارا، فلا يدعون يفاع مع غير مأمون في مكان ولا بجنبه أو قريبا منه، بل ولا يجالس إلا من يجانس ولا يطالع إلا مع من لا ينظر إلى مثل ذلك ولا تمتد إليه منه المطامع، وكذلك يتعهد المشدون بالنوبة الجامع ليلا خشية من حصول سرقة أو كسر خزانة لمجاور من لص أو دخيل، مع التفرس في المجاورين النائمين فيه، فإذا عثروا بأحد ليلا يعاني شيئا من ذلك أيقظوا بلطف من يكون قريبا من ذلك المحل ليشاهد الأمر وضبطوه وأعرضوا أمره صباحاً إلى الشيخ، وإذا تفرسوا في أحد فرأوا فيه مخايل شبهة ولصوصية حذروه من غوائلها، فإن قويت فيه شبهتهم منعوه من النوم بالجامع، لتتم طهارته حساً ومعنى بحول الله وقوته.

البند التاسع عشر

إذا خلا عمود من عواميد التدريس بالجامع عن مدرسة بموت أو نحوه فجرياً على العادة القديمة لا يدرس فيه غيره إلا باستئذان شيخ الجامع، وإذا تنازع فيه اثنان فأكثر قدم الأحق بالقراءة فالأحق والأففع فالأففع إن كان معلوماً، وإلا فالامتحان من أى مذهب كان بمعرفة شيخ الجامع. ولا يحجر عليه من أرباب مذهب السلف بعله أنه من خواص أهل ذلك المذهب، فيبقى خاليا مدة أو يقرأ فيه من ليس أهلا للقراءة منهم أو من غيرهم مع وجود من هو أهل، فإن ذلك كما هو معلوم الجميع غير سائغ شرعا، واتباع الحق أسلم والعمل بالعلم أحزم وأحكم. والله أعلم.

البند العشرون

بما أن قراء القرآن تجاوز في المحروسة غالبهم حد الكمال الواجب لأمشاهم، وأنزلوا أنفسهم منزلة الأوباش من المغنين وربات الألحان، حتى صار قرآنهم وسيلة إلى غنائهم

وأنغامهم التي ماثلوا بها المطربات من آلات اللهو وأدوات الفسوق ، وآل الأمر إلى أنه إذا حضر هؤلاء في خيمة قرأوا شيئاً يسيراً رسماً ووسيلة إلى ما ذكر ، ثم انقلبوا يشربون فيما إليه طلبوا من اللعب والطرب ، بل ربما قيل لهم حال القراءة أتركونا من هذا وشنفوا أسماعنا وانعشوا قلوبنا ، بل ربما قيل ما هو أفضح وأقبح من ذلك والعياذ بالله مما يكاد أن يكون كفراً . وهذا من دواعي عموم البلاء وبواعث شر القضاء ، فقد استصوب أن يميز حزب الله من حزب الشيطان ، ويتخصص أولئك بقراءة القرآن وهؤلاء بالملاهي والألحان ، وإذا دعى جماعة من الفقهاء لقراءة القرآن الشريف فيلزم أن يقتصروا عليه ، إلا أن تكون قصائد أو مقطعات في مدح الجناب النبوي أو نحو ذلك مما لا يكره تعقيب كلام رب العالمين به ، ولا يصح من عاقل ولا من مبتصر تعقيب كلام الله تعالى الذي به تبتدىء الرحمت وتختتم النفعات بمزامير اللعين التي بها تتراكم الأوزار وتتكاثر الأخطار . ثم من تعدى من الفقهاء المذكورين هذا الحد وأدرج نفسه في ضمن أولئك السفهاء أجرى عليه ما يستحق من الجزاء .

البند الحادى والعشرون

بما أن القرآن الشريف كلام رب الأرباب ذى العظمة والكبرياء الواجب على كل عبد من عباده الإصغاء إليه إذا تلى والأدب في حضرته إذا قرئ أمثالاً لقوله جل من قائل : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . وكان من البلايا التي عمت أهل هذا الزمان وفشت في كل جهة ومكان التحدث واللغظ وشرب الدخان في مجلس القرآن الشريف ، بل ربما حصل ضحك ومزاح وعبث ولعب حتى يشوش على القراء ، وما كان هذا القرآن إلا كأحاديث مضحكة والقارئ محدث قهوة ، وما ترى القوم من الإعراض عن سماع كلام رب العالمين وملازمة حسن الأدب والتكاثر من

اللفظ إلا كأنهم قد نظروا لقول الكفرة بعضهم لبعض : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ، وما كان أحدا منهم سميع قوله تعالى : لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله . وذلك كله مما يوجب العطب وسوء المنقلب . فيلزم حينئذ جميع القراء إذا حصل في مجلس قراءتهم الذى عين لهم حديث ما أو هو ولعب أو ضحك وسخرية أن يمتنعوا عن القراءة مطلقا ولا يقرءون حرفا واحدا إلا إن التزم الحاضرون حسن الأدب وأقبلوا على الإصغاء والاستماع أو خرجوا من المجلس إلى جهة أخرى ، ولا يخشوا إذا أبوا القراءة كما ذكر فى أن يحرموا من أجرتهم ، فإنها تحصل لهم كائنه ما كانت بمن دعاهم . ويلزم كل مسلم فضلا عن عالم الالتفات لذلك والنهي عنه إذا رآه . والله على كل شىء شهيد .

البند الثانى والعشرون

قد كان المطابع المصرية شأن جليل وموقع جميل وجمال ظاهر وثناء باهر ألجا جميع العالم من سائر الأقطار إلى كمال الرغبة فى كتبها الجليلة ، وذلك بواسطة تحرى صحتها وعدم وجود خلل فى رقومها وأوضاعها ، لما أنها كانت مقصورة على الجهات الميرية ومصححوها علماء أفاضل ونهلاء أمثال آخذون بأطراف العلم اللازمة فى التصحيح مشهورون بالذكاء والحنق والأمانة والصدق . ثم لما حدث بالمحرسة مطابع أخرى وأبيح الطبع للأهالى بها صار يطبع بها من كتب العلوم ما لا يحصى كثرة ولم يتحرر أربابها لتصحيح تلك الكتب من العلماء من هو أهل لذلك ممن عرف قواين التصحيحات ، بل نظروا إلى مجرد مقابلة كلمات بأخرى لا يدرى أحرقة الأصل أو لا ، وربما كانت الأصول توراة متبدلة فيقتصرون على موافقة أصلها ، بل ربما زادت خللا بإخلال أسطاوات الطبع بها وتهاونهم فى ضبطها ، فقلها تجد كتابا طبع فى هذه المطابع الخارجة عن المطابع الميرية إلا

وأغلبه تحريف وغلط بل تبديل كبير وسقط . وفي هذا الغش والغرر والأضرار والضرر وانتشار الخطأ وانقلاب شهرة ضبط مطابع مصر بضدها في الجهات الآخر ما لا ترتضيه الحمية الإسلامية ولا تقتضيه تنظيمات الحكومة المصرية . فإذا وافق أن يصير التنبيه على أرباب المطابع بأن يخصصوا لهم مصححين معتمدين عالمين بالقوانين ، ويكون ذلك بمعرفة شيخ الجامع ، وإذا وجد كتاباً فيه خلل أجرى في حقه ما يقتضى سدا للذريعة هذا الفساد ومرحمة للعباد والبلاد ، فذلك من حسنات ولى النعم . وهكذا من أبشع ما هو جارى هنا في غير المطابع الإسلامية طبع حديث شريف وعلوم شرعية جليلة لا تراعى في المطابع المذكورة حرمتها الدينية ولا يحافظ على واجبات صيانتها الإسلامية ، وحيث ذلك من القبائح المؤكدة الأفكار ومن المغاير لما جبل عليه حضرة الخديو الأعظم من تعظيم الديانة المحمدية وكتبها الحديثية وصحفها الشرعية ، كان من الواجب منع ذلك كلياً بما يرى بنظر دولته العلية من الوجوه ، وذلك أعظم ثواب من حضرة الحق تعالى يرجوه ، زاده الله توفيقاً وسداداً مع طول العمر وكال الصحة والسرور بفضله تعالى آمين .

البند الثالث والعشرون

بما أنه اقتضى سيد رأى ولى النعم وحسن نظره تقليدنا رئاسة العلماء وتفويض أمورهم وحكومتهم إلينا ، وكان من علائق ذلك أمور الديانة وتعلقاتها ، فمن أوجب الواجبات علينا القيام بفرائض هذه الوظيفة وسنّها بغاية مجهودنا وحسن إخلاصنا إذ صارت طوقاً في أعناقنا وصرنا مسؤولين في الدنيا والآخرة عن كلياتها وجزئياتها وبرئت ساحته الشريفة من مسؤوليتها الإلهية ، إذ جعلنا فيها نواباً عن حضرة وخداما لعل دولته ، فها نحن نبذل جهدنا ونجربى ما يلزمنا مما أبديناها حسبما رأيناها بما يوافق حسن تدبير دولته شئونه العالية ، وما نبديه أيضاً من متمات وظيفتنا بعد ، ثم نروم من

حضرات العلماء كافة إذا نصحوا لله ولرسوله ولولى النعم أن لا يروا شيئاً يغير التقوى
ونصح الأمة والجناب الداورى كما هو مطلوب سيد الكائنات ، إذ قال : الدين النصيحة ،
قالوا : لمن يا رسول الله ، قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . حتى بذلك إن شاء الله
يتحصل مرغوب ولى النعم من حسن الاستقامة ونوع رياض الديانة ، ونفوز جميعا
بشمول نظره ودوام رضاه . وبالله التوفيق لاربّ سواه .

البند الرابع والعشرون

بما أن الجامع الأزهر من أشهر مدارس الدنيا وأجلها قدراً وأرفعها في جميع
الأقطار ذكراً ، والمقرر في أذهان العالم أنه مشحون بالعلماء المحققين والفضلاء
الراسخين مملوء بالأفاضل الحائزين من كل فن طرفاً ومن كل علم من العلوم الشرعية
والعقلية والرياضية طرفاً ، والحال الآن بخلاف ذلك فعلاً وإن كان بموافقة قوة ، بحيث قد
كاد غالب علوم العربية أن تدرس لعدم تدريسها به فضلاً عن العلوم الأخرى . ولو طلب
على جارى عادة الحكومة من أهل الجامع كاتب إنشاء لديوان من دواوين صاحب
السعادة ما وجد إلا نادراً ، أو لزم إلى جهات الحكومة عالم لغوى أو حكيم طبيعى
أو نحو ذلك لمقتضيات المصلحة كاد أن يعوز وجوده ويعجز حصوله ، مع أن هذا
أكبر منافع لهذه الشهرة الباهرة في الأقطار الشاسعة عن تلك المدرسة الجليلة ، فينبغ
يلزم أن يلتفت شيخ الجامع ويبدل جهده في تجديد هذه المطالب العالية ووجودها
بمحل رياسته ، ويتفقه فيمن له الإمام وعناية بشيء من هذه الفنون فيوظفه في تعليمها
ويلزمه بتدريسها لمن يرى فيه أهلية واستعداداً لها من المجاورين ، ولو بمساعدة من
المراحم الخديوية والتماس ترقية منها لمن يتوظف في ذلك ، وإذا تعسر على الشيخ ذو فن
من هذه الفنون من علماء الأزهر أو جهات الحكومة فليطلب من يلزمه من الحضرة

المومى إليها، حتى بواسطة ذلك تتحقق عن الجامع المذكور هذه الشهرة ويطابق خبره خبره، وتكمل بأنفاس ولى النعم فيه هذه الفنون الجليلة وتنشيد به قصورها الجميلة بحوله وقوته تعالى شأنه ولا إله غيره .

البند الخامس والعشرون

بما إن أغلب المجاورين بالجامع الأزهر لا يجدون لهم باعثاً قوياً من أنفسهم على الجد والاجتهاد فى طلب العلم ولا يذوق أحد منهم حلاوة مزيتة حتى تستنهضه نفسه إليه إلا بعد حين ، فلذا ترى غالب المجاورين سيما حديثوا العهد بالمجاورة يصرفون أوقاتهم لهواً ولعباً لا يطالعون دروسهم كما ينبغي ، وإذا طالعوها فإنما يكتفون بأدنى فهم دنى . فترى الكثير منهم يمكث السنين العديدة ولا يتحصل على ثمرة كلية ، ثم لا يترقى لمرتبة الذكاء ويمتطى غارب العلاء ويتأهل للتدريس إلا قليل منهم بعد كثير من الأزمان ، وبما أن شيخ الجامع لجميعهم كالأب اللازم له تعهد أولاده بحسن التربية والإلجاء إلى مافيه صلاح حالهم ، يقتضى أن يجعل لهم كل سنة قبل البطالة الكبرى المعتادة آخر السنة مجلساً عمومياً للامتحان بمحضر أعيان المشايخ ، يحضر فيه كل شيخ وتلامذته الذين يريدون أن تظهر شئونهم ويعرف شرفهم وينالهم من عناية الحضرة الخديوية حسن نظر واهتاج ، فيسألون فى الكتاب الذى حضروه فى تلك السنة وينظر مقدار ملكاتهم التى حصلوها ودرجة أفهامهم التى وصلوها ، فمن وجد منهم فائقاً فى كتابه مصيداً فى فهمه أو غالبه فإنه يشوق من لدن المراحم العالية بما يليق به ، ومن وجد أنه قد رقى إلى درجة التدريس وانتهى إلى رتبة التعليم فإنه يعطى الشهادة اللازمة بأختام العلماء الحاضرين وختم شيخ الجامع ، ويلتحق بأمثاله المدرسين ترتيباً ، وما كان من المدرسين قبل ذلك باذلاً جهده فى تعليم التلامذة والالتفات إليهم مكباً على النفع

والانتفاع بالأزهر ولم يسبق له ترتيب معاش من إحسان الدولة الخديوية كأمثاله فلا مانع أن يعرض عنه شيخ الجامع للسامع ويعرض بما يليق به ليناله من برّه العنيم ما يزيد نشاطا واجتهادا ، فإن إحساناته الشاملة لمثل ذلك أقرب وفي هذه الجهات الخيرية أرغب ، سيما ما ينتجه هذا الإحسان من زيادة همة من وصل إليه وتفرغ قلبه لما هو بصدده من التعليم وابتهاله بالدعوات الخيرية وإلجاء القاصدين عن درجة إلى الجدد والاجتهاد في الحقوق برتبته . وهذا من مرغوبات ولى النعم . أدام الله إحسانه وخلد سروره وامتنانه .

البند السادس والعشرون

بما أن غاية بغية ولى النعم إجراء الدعاوى والأقضية بين عموم الرعية على منهج الأصول الشرعية ، وقد أعد لفصل ذلك قضاة فى المحاكم ومجالس مشتملة على مفتين ، ولم يجعل انتخاب القضاة ولا المفاقي لنفسه الشريفة ولا لأحد من أرباب دولته ، بل فوض تعيينهم إلى رؤوس العلماء وأعيانهم ، لما أنهم أدرى بمن يليق بهذه المناصب الجليلة علما أو عملا وثوقا بنصحهم وعدم الغش له ولدياتهم ، ولئلا يكون فى عهده الشريفة شئ مما قد يرتكبه المنتخبون من المغايرات والمخالفات لله ورسوله ، فلا شك حينئذ أنه يجب عليهم وجوبا عينيا التحلى بحلى الغيرة الإسلامية على الشريعة المحمدية والتخلى عن الأغراض النفسانية بالتحرى فى انتخاب من يليق لهذين المنصبين العظيمين اللذين عليهما مدار أصول الديانة عند اللزوم ، قياما بنصح من استنصحهم وأداء الأمانة من استأمنهم وفرارا من تراكم الأوزار عليهم . فإنهم لو تأملوا رأوا أنه لو انتخب من لا يليق فكل وزر ارتكبه هو أو حكم فصله أو أفتى فيه بغير وجه مرضى فإن على منتخبه مثل وزره وأنه هو المسئول عنه بين يدى ربه ، لما أنه فى الحقيقة هو الذى

ولاه لاحضرة الوالى ، إذ هو إنما ولاه بتعيينه وانتخابه . وإنى قد رأيت بظهور كثيرين
 ممن انتخبوا سابقاً لهذين المنصبين استهوتهم المطامع وحادوا عن سنن الاستقامة ، حتى
 رفعوا من وظائفهم أنه فى أصل انتخابهم لم يسلك سبيل التحرى فيهم ، إما إهمالاً أو بناء
 على شهوات نفسانية . وهذا مما لا يلائم طبيعة ولى النعم ولا يطابق حسن ظنه فيمن
 فوّض إليهم الانتخاب . فيجب من الآن على من تعين للانتخاب زيادة الالتفات إلى
 هذا الخصوص فى تحرى الموافقين وتدقيق النظر فيمن يطلب لهذه المناصب . وإذا صار
 الاشتباه فى أحد ممن تقر عليه آراء من يكون للانتخاب لا يعاد إلى تعيينه إلا بعد كمال
 البحث عن أطواره وتمام الإحاطة بأحواله الظاهرة والباطنة . هذا وقد فتح أبواب من
 التزويرات واسعة وطمح به بصر الأطلاع فى أودية شاسعة سماع الدفع فى الدعاوى
 الشرعية ولو بعد حين من سماع الدعوى . وبواسطة ذلك تستطيل القضية شاغلة دواوينها
 وأربابها بدون فائدة ، بل بما يؤول إلى منع الحق عن ذويه وإعطائه غير ذويه بوسائل
 تلفيقات هذه الدفع . ومثل ذلك ما هو جار من تحرير فتوى بيد كل من الخصمين فى
 الحادثة الواحدة بحيث تساعد كل فتوى صاحبها وربما كان المفتى فيها واحداً . فلو سد
 باب هذه الدفع كلياً إلا أن تذكر حال التداعى بمجلسه من غير تراخ وقتنا بعد وقت كما
 دون نحوه بلائحة القضاة قبلاً فيضم له ذلك الآن ، ومنع المفتون من كتابة جوابين
 مختلفين على حادثة واحدة لكان أدعى إلى حسم أبواب التزوير وأقرب إلى طريق الحق
 بل الأحق بوجه الحق أن لا يفتى المفتى إلا بقول واحد من القولين إذا كان هو المعضد
 بالجمهور من أهل المذهب المفتى به ، وإذا فرض استواء القولين ، فى الترجيح يقتصر فى
 الفتوى على قول يعضد بالمذاهب الأخر أو بمذهب منها . والله سبحانه وتعالى بكل
 شىء عليم .

البند السابع والعشرون

يقتضى أن كل عالم أو متعلم يكون خاطره مشغولاً بمقبول الدعوات الخيرية للحضرة الخديوية بدوام السعود وتأيد النصر والعز والتأييد من ذى العرش المجيد وبدوام التوفيق إلى الخيرات الدائمة مع دوام الصحة والمسرة الباهرة عقب قراءة الدروس وفى أما كن الإجابة وأوقاتها، رافعين أ كف الابتهاال بأن تدوم دولته العلية مرفوعة على عمد العزة وتبقى أبهته الملوكية ممنوعة المنال على ممر الأيام متسقة الأحكام والأحوال فى أبلج الأسلاك ما دارت الكواكب فى الأفلاك. ثم كذلك يقتضى أن يكون الشيخ فى جميع أوقاته ملاحظاً للعلماء والمجاورين مطالعاً لصحائف حركاتهم وسكناتهم مطلعاً على أحوالهم ناظراً بعين بصيرته إلى حقائق أمورهم مباشراً سماع دعاويهم وتحقيقات أفضيتهم بنفسه متأملاً فيها بجميل رؤية وجليل فكرة قاطعاً الحكم فيها على الوجه المرضى، إن لم يكن مما يتعلق بالسياسة، وإلا فمما سبق تنصيصه. وإذا رأى تراكم الأفضية عليه وتزاحمها بين يديه ولزم له من يساعده وقتياً عند التزاحم وينوب عنه عند اشتغاله بما هو أهم من الأمور الوقتية الديوانية فلا مانع من أن يعين من يرى فيه عقلاً وافرأ وحظاً من المعرفة والحزم باهرأ له قدم فى الفقه راسخ وطرف عن المطامع الوخيمة طامح مرضى الأخلاق حميد السوابق، زكياً ذكياً تقياً نقياً عارفاً باصطلاحات الدواوين والأمراء محيطاً لقوانين المجاورين والعلماء، إن أدى عنه كلمة أفصحها أو ترجم عنه عبارة أبدعها وأوضحها، فإن الوكيل عنوان الأصيل والفرع على الأصل دليل. هذا وما طلع بروج هذه اللائحة من الكواكب والبدور اللائحة هو ما تراءى لنا أن فيه نظام أمور الديانة وأهلها صغاراً وكباراً وما به ينصلح بنفوس

ولى النعم منها ما أفسدته الأيام مخافتة وجهاً و يفوح به مسك الختام ببركة النبي وآله
عليه وعليهم الصلاة والسلام.

كاتبه

الفقيه مصطفى العروسي

خادم العلم والفقراء

بالأزهر

نظرت وتحررت في يوم الخميس المبارك الموافق

لستة عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٢ اثنين وثمانين

بعد المائتين والألف من هجرة من له الشرف.

الملاحق الرابع عشر

قانون امتحان من يطلب التدريس بالأزهر^(١)

عرض لطرفنا إنها كم الرقم ١٤ القعدة سنة ١٢٨٨ ٢٤ نمرة ٢٤ وعلينا منه أنه لما صدرت لكم إفادة معيتنا بالنظر في الداخلية بالاتحاد مع حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر فيما استنسبه في شأن من يتطلب التدريس من أهل الجامع الأزهر وما يجرى في خصوص الاستشهاد عنه لمعرفة لياقته من عدمه وما يحصل بعد ذلك من امتحانه بمعرفة العلماء الأفاضل المنتخبين لذلك، مع ما تراءى لدينا في وقتها من موافقة إجمال التدريس على ثلاثة درجات بحسب ما لهم الإلمام به من العلوم، وأنه يعمل الترتيب اللازم ويعرض لطرفنا، قد رؤى بالاتحاد مع الأستاذ الموصى إليه في تمييز درجات من يصير امتحانهم عند طلب التدريس بعد تحرير الشهادات الابتدائية ممن يوثق بهم بالتطبيق للأصول المربوطة من طرف مشيخة الجامع، هو أنه عند الامتحان بمعرفة العلماء المنتخبين لما ذكر ينظر في حال الشخص الذي يجرى امتحانه فإن تبين إليهم أن له وقوف على علم الفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والأصول والتوحيد والحديث والتفسير والمنطق جميعها أو غالبها وله ملكة يقتدر بها على السلوك والتعليم

(١) الصادر به الأمر العالي لنظارة الداخلية في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٢٨٨ (أول فبراير سنة ١٨٧٢) رقم ٢٤ ص ٨٦ دفتر ١٩٣٩ (أوامر عربي) (وهو المعروف بقانون الشيخ المهدي).

في هذه العلوم أو أغلبها يجعل في الدرجة الأولى . ومن يظهر أن له وقوف على غالب هذه الفنون دون بعضها وله ملكة يقتدر بها على فهم وتفهم ما تلقاه على وجه الصواب إلا أن ملكته لا تساوى ملكة صاحب الدرجة الأولى يجعل في الدرجة الثانية . ومن يظهر أن له وقوف على بعض هذه الفنون دون غالبها وله ملكة يقتدر بها على فهم وتفهم هذا البعض يجعل في الدرجة الثالثة . وأنه بمقتضى الشهادة التي تعطى عند ذلك من العلماء المنتخبين يكتب له الإذن بالتدريس والإعلان اللازم من مشيخة الجامع بتوضيح الدرجة التي وصل إليها ويتقدم للداخلية حتى بعد عرضه لطرفنا يتحرر البيورلدى اللازم للباذون المذكور من الدرجة التي امتاز بها ، وأنه إن بلغ أحد العلماء الذين صار امتحانهم إلى الدرجة الأولى ينعم عليه بكسوة تشريف إظهارا لمزيد شرفه .
وأما أرباب الدرجة الثانية والثالثة عند بلوغ أحدهم الدرجة الأولى بامتحان آخر يعرض عنه ليعطى له بيورلدى وكسوة تشريف . وحيث أن الذي تراءى في هذا الخصوص وقع لدينا موقع القبول والاستحسان ، فأصدرنا أمرا هذا الحكم للعلموية به وإعلانه من طرفكم لمن يلزم واعتماد الإجراء على مقتضاه .

الملحق الخامس عشر

الوثائق الخاصة بحركة إصلاح التعليم في سنة ١٨٨٠

أولا - الوثائق الخاصة بتشكيل لجنة إصلاح التعليم

(أوقومسيون تنظيم المعارف) (١)

ترجمة أمر كريم

نحن خديو مصر

من بعد الاطلاع على التقرير المقدم لنا من رئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :
البند الأول : قد صار تشكيل قومسيون للنظر في تنظيم التدريس العام وفيما يقتضى
إجراؤه من التعديلات .

البند الثانى : أعضاء هذا القومسيون هم :

سعادة على باشا إبراهيم ناظر المعارف رئيس

أعضاء

عبد الله باشا فكرى

لارميه باشا

سالم باشا

دور بك

روجرس بك

فيدال بك

(١) نقلا عن مجموعة الديكريات والتقريرات وما يتبعها من ٢٤٤-٢٤٨ (بوقاق ١٢٩٨هـ).
وكنا نود لو عثرنا على الاصل الفرنسى لهذا الديكرى وخطاب رئيس مجلس النظار وتقرير
ناظر المعارف حتى نترجمها جميعاً إلى اللغة العربية ترجمة حديثة تكون أكثر استيفاء .

البند الثالث : على ناظر المعارف تنفيذ أمرنا هذا .

(إمضاء) محمد توفيق

صدر بسرأى عابدين فى ٢٧ مايو ١٨٨٠ بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

ناظر المعارف

(إمضاء) رياض

(على إبراهيم)

* * *

خطاب مقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من حضرة عطوفتالو

رياض باشا رئيس مجلس النظار

مولأى

أشرف بأن أقدم لستكم السنفة تقريراً أرسله من عهد قريب سعادة ناظر المعارف لمجلس النظار ، وقد تدون فى هذا التقرير مسائل أكسبتها الحالة الحاضرة أهمية خصوصفة ، فإن تنظيم مصالح الحكومة بأنواعها الذى صار الشروع فىه من زمن قريب يستلزم فى جمفع درجات صنوف الإدارة وجود موظففن فكونون قد اكتسبوا معلومات ومعارف خصوصفة وتعلموا حق التعلم العلوم والفنون الابتدائفة وفى إمكانهم البرهنة على ذلك ، وطالما صار البحث عن مثل هؤلاء المستخدمين الذين نحن فى احتفاج لمساعدتهم لنجاح العمل الذى أحالت سدتكم الرففة نجازة على عهدتنا ، فما أمكننا وجودهم فى نفس القطر . ولا فتنأى دفع هذه الحالة إلا بتحسفن طرق التعلم والتدرفس العام ، فهذه هى الوسفلة الوحفدة لإزالتها . وقد تراى للمجلس أن من المناسب أن فتشكل قبل الشروع فى وضع الإصلاحات اللازمة قومففون للبحث وإمعان النظر فى الحالة الراهنة وتقدم ما فتراى له لزوم إجرائه من التعدفلات

في تلك الحالة . فلذا أشرف بأن أرفع لتصديق دولتكم السامي ديكريتو بتشكيل القومسيون السابق ذكره الذي يمكنه بلا شك أن يتم عمله في وقت لزومه ليقدم تقريره قبل نهاية السنة الجارية ، حتى يمكن تخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذ الإصلاحات ودرجها في ميزانية العام القابل ، فإن الإصلاحات المذكورة تستلزم زيادة المصاريف ، إلا أن منافع الوطن ومصالحه الواجب زيادة مراعاتها تقضى بالتسليم وعدم التوقف في تخصيص المبالغ اللازمة للمصاريف التي تكون من هذا القبيل ، ومع ذلك فإن القومسيون عند اشتغاله بما يتعلق بهذه المسألة من جهة المالية يجب عليه أن يراعى حالة البلد الاقتصادية وأن ينظر بغاية الدقة والالتفات في القدر الذي يمكن الأهالي تقديمه من النقود للمساعدة مع مصاريف ما يترأى لزوم تجديده وإنشائه من محلات التعليم .

وإني بالنسبة للحضرة الفخيمة الخديوية عبده الخاضع

ومحسوبه المخلص المتواضع

رئيس مجلس النظار

إمضاء (رياض)

تحريراً بالمحروسة في ٢٦ مايو سنة ١٨٨٠

تقرير مقدم من سعادة ناظر المعارف

بالنظر لما في عزيمة مجلس النظار على أن يوجه معظم أفكاره إلى انتشار المعارف العمومية ويصرح للديوان بالنقود اللازمة تدريجاً لأجل اتساع دائرتها وخروجها من الحالة التي أوجدها عليها لغاية الآن مربوطها الغير كافى لحسن إدارتها ، أقدم إلى المجلس الملاحظات الوجيزة الآتية :

من الواجب على ديوان المعارف أن يوجه فكره إلى تنظيم وتحسين المدارس

الموجودة الآن ، لأنها بالنسبة لمربوطها وبروجراماتها وانتخاب تلامذتها ليست في حالة مستحسنة كافية وخالية عن السير الضروري لحسن تقدمها ، أما من خصوص انتخاب التلامذة فلا يمكن إبعاد وإخراج الغير أذكاء من هؤلاء التلاميذ بالتدرج ، إلا إذا وجد عدد عظيم منهم .

وحيث كان التعليم الابتدائي قليل الاتساع ولم ينتشر في أى جهة بين الأهالي ما خلا المحروسة ، فلا يسمح لمدارس التجهيزية بانتخاب تلامذة أنجاب مستعدة للتعليمات التجهيزية . وكذا من هذا القبيل المدارس الخصوصية التي لما لم تجد سنويا إلا عدداً قليلاً من التلامذة الضعفاء جداً الخارجين من مدارس التجهيزية ، فتتجبر في أكثر الأحوال على قبول تلامذة لم يستوفوا الحالة التجهيزية اللازمة . ويستمر هذا الخلل عند خروج التلامذة بعد انتهاء مدة الدراسة ودخولهم في الوظائف العمومية . ثم إن المصالح الميرية لما لم يمكنها أن تتحصل على توظيف أشخاص بلغوا درجة إكمال التعليم فتوظف في أكثر الأحوال بعض تلامذة في خدمات ليسوا أهلاً لها . وقد سرى الاعتقاد وتشعب في قلوب الجميع أن الحكومة المصرية ملزمة على أن تخدم جميع التلامذة الخارجين من المدارس بعد انتهاء الدراسة ، حتى من لم يصلوا إلى درجة الاستعداد اللازم . ولا يمكن جبر هذا الخلل من الآن فصاعداً بشئ خلاف اتساع دائرة التعليم الابتدائي والمتوسط الذي سأتكلم عليه الآن . وهو إيجاد الشهادات الدراسية التي لم يتصرح للمدارس بإعطائها الى وقتنا هذا ، وتلك الشهادات التي تمنع أولاً انتقال أى تلميذ غير مستوف إلى فرقة أو إلى مدرسة أعلى درجة من مدرسته تكون الغاية من تشكيلها وتحريرها عدم خروج التلامذة من المدارس الخصوصية قبل أن يتحصلوا على الاستعدادات اللازمة . وسيعرض على مجلس النظر تقرير تتعلق تفاصيله بضرورة هذه الشهادات للنظر والتروى فيها .

وحيث أنه قد زاد احتياج الأهالى الآن الى انتشار المعارف بينهم ، وأن عدم انتشارها متسبب عن قلة عدد المدارس ، فالصعوبات الأصلية متولدة عن أمرين : أحدهما عدم كفاية النقود الضرورية لإيجاد بعض مدارس جديدة . الثانى عدم وجود الأشخاص المنوطين بالتعليم فى درجاته المتنوعة . فالأمر الأول يمكن مداركته بحسن التفتات المجلس ، والأمر الثانى يمكن مداركته بتحسين مدرسة دار العلوم الموجودة الآن وإيجاد مدرسة عظيمة للخوجات فى عهد قريب . والغاية من مدرسة دار العلوم هى تعليم بعض المشايخ المنتخبين من طلبة الجامع الأزهر لاسترفائهم التعليم اللازم لخوجات المدارس الابتدائية . وقد ظهر بهذا المقصد منها نتائج فى الواقع شافية مرضية ، إلا أنه لا يوجد بهذه المدرسة دروس الطرق المنهاجية اللازمة لتعليم الأطفال والتمرينات العملية التى عليها بمفردها مدار تكوين الخوجات الجديرين بهذه الوظيفة . ثم إن مدرسة الخوجات التى غايتها أيضاً بهذا المشروع تعليم اللغات الأجنبية والرياضيات والتاريخ والجغرافية والعلوم الطبيعية هى من أعظم احتياجات الأهالى لأجل انتشار المعارف بينهم .

ثم إن التعليم الخصوصى لا يمكن وصوله لدرجة الكمال كما ذكرت ذلك آنفاً إلا إذا كان مؤسساً على أقوى أساس من التعليمات التجريبية ، وهذا الشرط واجب مراعاته ما بين التعليم المتوسط والابتدائى مراعاة تامة . فبالنظر لما ذكر وللنافع العائدة على الإنسان من التعليم ينبغى اتساع دائرة المعارف بين جميع أهالى الديار المصرية وسريانها بالتدريج حتى تصل إلى أهالى الأرياف ، لكى توجد عند ذرياتهم المستجدة احتياجاً إلى التعليم وإحساساً بما لهم من الحقوق الوطنية وما عليهم من الواجبات فى حق أنفسهم وحق عائلاتهم وحق الحكومة . وهذا الإحساس لا يوجد الآن فى أى جهة من جهات هذه الديار إلا قليلاً . فينبغى حينئذ أن نحكم بأن من الوجوب أن يوجد فى كل قرية مهمة مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة ، وفى كل بندر من قسم أو مديرية صغيرة أو قرية

كبيرة مدرسة من الدرجة الثانية ، وفي كل قاعدة مديرية أو مركز مهم عدد من المدارس الابتدائية اللازمة إلى الأهالى من الدرجة الأولى ، وسيعرض على المجلس ترتيب يشتمل على تنظيم هذه المدارس وبرفقته قوائم المصاريف التقريبية اللازمة لها .

وقد استصوب بالديوان طلب مساعدة محدودة من الأهالى لهذا المشروع وتوسط عمدتهم والحكومات المحلية فى ذلك ، لأننى أعلم أن الأهالى ترغب زيادة فى المدارس التى يصرفون عليها أكثر من المدارس المستجدة التى تنسب للميرى خاصة . ومع ذلك سواء استصوب المجلس هذا رأى أو جعل تحت تصرف ديوان المدارس النقود الضرورية لهذا المشروع يجب الاهتمام بهذا الأمر ومراعاته بعين الاعتبار الكلى ، وأن تساعد الحكومة ديوان المدارس المساعدة الكلية خلاف ما يلزم لهذا المشروع من الأدوات اللازمة . ويلزم أن الحكومة توسع دائرة المعارف اتساعاً حقيقياً ، ويجب على جميع أرباب الوظائف الميرية على اختلاف طوائفهم ورتبهم ومصالح كل منهم أن يعظوا الناس ويحثوهم على ضرورة انتشار المعارف بينهم ومساعدة تلك المدارس بالرغبة فيها والميل الكلى إليها ، ولا يمكن الوصول إلى تمام نوال هذا المشروع إلا بواسطة اجتماع جميع القوى المتعددة مهما كانت ضعيفة بانفرادها .

ويرتب ديوان المعارف لأجل تميم وانتظام إدارة حركة تلك المدارس مجلس معارف مكفل بأن يبين للديوان التحسينات اللازمة للمدارس ويطلب إجراءها منهم ويطلع على بروجرامات التعليم المقننة لأى درجة من درجات المدارس وينقح تلك البروجرامات وينوعها إذا لزم الحال إلى تنويعها وينتخب الكتب الدراسية الضرورية أو يأمر بتأليفها أو ترجمة الكتب الأجنبية التى تعود من انتحابها الفائدة . ثم إن المبالغ الضرورية لهذا المشروع ولايجاد مصلحة ترجمة كثيرة الاتساع عن الموجودة

الآن يسمح بها للديوان لأجل الصرف منها . وحيث أن ديوان المعارف بالنسبة لهذا المشروع قليل المساعدة عن المصالح الميرية الأخرى التي يمكنها أن ترى في أوقات قصيرة نتائج أتعابها فلا يمكنه أن يتحصل على فوائد سريعة بعد التحسينات والتنقيحات التي يشتغل بها من أجل هذا الغرض ، ولا يمكن مع بذل الجهود تقدير الزمن اللازم لاتساع دائرة المعارف بالسنين ، بل يمكن تقديره في الغالب بالأجيال . ثم إن العزيمة الثابتة والمداومة على الوصول إلى المقصود بدون فتور شيئا قليلا الوجود بمصر لغاية الآن . فلا يمكنني بناء على ذلك تقديم هذه الملاحظات للمجلس أن أعشمه بحصول تغيير كلي في زمن قريب مستقبل ، إنما أقول إن المواد التي وجهت أفكار المجلس إليها هي أقوى وسائل لنجاح المشروع الذي نحن بصددده . وإني واثق بنجاحه بواسطة النفقات الحكومة المصرية .

* * *

ثانياً — تقرير لجنة إصلاح التعليم^(١)

بناء على مرسوم سمو الخديو المؤرخ ٢٧ مايو ١٨٨٠ شكلت لجنة « لدراسة تنظيم التعليم وتقديم الاقتراحات التي تراها لإصلاحه » .
وقد بدأت اللجنة عملها منذ ٢ يونية في نظارة المعارف العمومية تحت رئاسة صاحب السعادة على باشا إبراهيم .

(١) هذا التقرير وضع أولا ونشر باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية بأمر نظارة المعارف في ذلك الوقت ونشرت هذه الترجمة العربية بعنوان (تقرير قومسيون تنظيم المعارف) ولكننا لاحظنا أنها ترجمة ركيكة وغير وافية ولذا آثرنا أن نثبت هنا ترجمتنا لهذا التقرير القيم .

وبعد أن أحيطت اللجنة علماً بالتقرير الذى رفعه سعادة رئيس مجلس النظار إلى سمو الخديو وبجميع الوثائق التى قدمت إليها ، درست على التوالى الحالة الراهنة لجميع الفروع التى توجهت إليها عنايتها ، وكذلك درست التحسينات التى ترى أن من الممكن إدخالها عليها فى الوقت الحاضر .

وقد ألحقت محاضر الجلسات بهذا التقرير الذى يرمى الى أن يقدم - فى إيجاز وترتيب - الآراء النهائية التى وصلت إليها اللجنة والتى تتشرف برفعها الى مجلس النظار .

وتعان اللجنة بالغ أسفها لأن الظروف القاسية لم تمكنها من كسب المعونة الثمينة التى قدمها دوربك المفتش العام إلا فى المراحل الأولى من عملها ، فإن خبرته الدقيقة بجميع دقائق العمل وسمو آرائه عن سير العمل فى مختلف فروع التعليم .. كل هذا كان خير ما يؤهله لوضع هذا التقرير ، وقد أتيح للجنة فى كثير من المناسبات الفرص لتقدر الأهمية البالغة لمعونه القيمة ، وهى لهذا تشعر بأن من واجبها أن تسطر هنا عبارات الأسف لفقد هذا الموظف الجليل .

ومن المؤكد أن سيبدو فى هذا التقرير - فى الظروف التى وضع فيها - فجوات مختلفة . فإن بعض المقترحات لم يتسن تأييدها بالإحصاءات الكافية ، وهى الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الاقتناع حين يتعلق الأمر بإجراء إصلاح شامل لفرع من فروع الخدمة العامة . ولكن اللجنة لم تتقدم بإجراء ما إلا بعد استيفاء أقصى ما تستطيع من معلومات .

ونضيف الى هذا أننا لم نقصد الى تقديم صورة كاملة للتعليم فى مصر ، فإنه يعوزنا - للقيام بعمل ضخم كهذا - الزمن والبيانات .

وفضلاً عن ذلك لم يكن هذا العمل من مهمة اللجنة ، بل كان واجبنا أن تتوفر على بحث النواحي التي يعترف بقصورها ، ولهذا فإن هذا التقرير لن يتناول سوى أوجه النقص والقصور في النظام الحالي ، ويستبعد - في الوقت الراهن على الأقل - كل ما يكون صالحاً للبقاء .

الفصل الأول

التعليم الابتدائي

القسم الأول

تعليم البنين - حالة مدارس الأقاليم في الوقت الحاضر - مشروع لائحة لتنظيمها - مدرسة المعلمين الابتدائية - وسائل التنفيذ - المدارس الابتدائية الراقية - حالتها في الوقت الحاضر - التحسينات المقترحة - مدرسة العميان .

القسم الثاني

تعليم البنات - حالته في الوقت الحاضر - التحسينات المقترحة لهذا الفرع من التعليم .

الفصل الثاني

التعليم التجهيزي

المدرسة التجهيزية بالقاهرة - حالتها في الوقت الحاضر - التحسينات المقترحة - وسائل توسيع دائرة التعليم التجهيزي - مدرسة الصناعات - إنشاء مدرسة للزراعة .

الفصل الثالث

التعليم العالى (الخصوصى)

- مدرسة الطب .
- » الصيدلة .
- » الولادة .
- » الهندسة .
- » المساحة .
- » الفنون والصناعات (العمليات)
- » الحقوق .
- » الألسن . تحويلها إلى مدرسة للإدارة .
- » دار العلوم .
- » الطب البيطرى .

الفصل الرابع

مسائل عامة متصلة بالتعليم

- إنشاء مجلس أعلى للمعارف — مجالس (التحسينات) للمدارس الخصوصية —
استبعاد التلامذة غير الأكفاء — تدريس اللغات العربية والتركية والألمانية والانجليزية
والفرنسية والإيطالية — تدريس التاريخ والجغرافيا — تدريس العلوم الرياضية —
تدريس العلوم الطبيعية والكيميائية والتاريخ الطبيعى — تدريس الألعاب الرياضية ،
الخدمة الطبية — مكتبات المدارس — أدوات التعليم — تأديب التلاميذ
والإشراف عليهم — مجالس التأديب .

الفصل الخامس

مؤسسات تعليمية مختلفة

البعثة المصرية بأوروبا — مدارس الجاليات الأجنبية والطوائف الدينية .

الفصل السادس

مسائل إدارية الخ

توحيد الإدارة وتركيز كل الموارد المالية المخصصة للتعليم في ميزانية واحدة —
وظائف الديوان — السكرتارية وقلم الترجمة — إصلاح الأدوات وصيانتها —
دار الكتب الخديوية .

الفصل السابع

ملخص

بيان بالمنشآت الجديدة والإصلاحات التي تتطلب اعتمادات جديدة .

الفصل الأول

التعليم الابتدائى

مدارس الأقاليم

« التعليم الابتدائى — كما جاء فى التقرير الذى رفعه سعادة على باشا إبراهيم إلى مجلس النظر فى مايو الماضى — قليل الاتساع ، فإنه لم ينتشر بين سواد الشعب فى أى مكان ، إذا جاز لنا استثناء القاهرة ، الأمر الذى جعل من الصعب اختيار تلامذة أكفاء للتعليم التجهيزى » .

ثم أضاف التقرير :

« ومن وجهة نظر أخرى أكثر سموا : وهى تقرير الفوائد التى تنتج من انتشار نور العلم فإن التعليم ينبغى أن يتغلغل فى جميع أنحاء البلاد حتى يصل بالتدريج إلى الريف ليشير فى نفوس الأجيال القادمة الشعور بالحاجة إلى التقدم والإحساس بحقوق المرء وواجباته نحو نفسه ونحو أسرته ونحو الدولة » .

وقد آمنت اللجنة — إذ بدأت عملها — بهذه الملاحظات العادلة والسامية ، فكان أول ما أهمها وبذلت له شديد عنايتها بحث حالة التعليم الابتدائى .

ففى قاعدة البناء التعليمى تقوم مكاتب القرى والنواحي ، وقد بلغ عددها طبقاً لآخر إحصاء وهو الإحصاء الذى أجرى فى سنة ١٨٧٨ ٥,٣٧٠ مكتبة ، ولما كان عدد السكان يقدر بـ ٥,٥١٠,٢٨٣ نفساً فلا يكون لكل ١,٠٢٨ نفساً من الأهالى سوى مكتب واحد .

وبلغ عدد التلاميذ ١٣٧,٥٥٣ تلميذا ، فيكون متوسط عدد تلاميذ كل مكتب ٢٥ تلميذاً أو تلميذ واحد بين كل ٤٠ نفساً من الأهالي ، وإذا قدرنا — مع دور بك — عدد الأطفال الذكور الذين وصلوا إلى سن التعليم بـ ٢٣٤,٠٠٠ طفل رأينا أن ٤١٪ منهم يتلقون التعليم الأولى و ٥٩٪ محرومون منه قطعاً .

ولكن هذه الأرقام لا تعطينا سوى فكرة ناقصة عن حالة التعليم الابتدائي الأولى (من الدرجة الثالثة) في الوقت الحاضر . فإن هذه النسب تختلف من مدينة لأخرى ومن مديرية لأخرى ، حتى لتجد مدرسة واحدة لكل ٤٢٨ نفساً في بور سعيد ولكل ٢,٩٨٣ نفساً في قنا ، بينما تجد في بور سعيد ٨٠ تلميذاً وفي قنا ١١ تلميذاً بين كل ١,٠٠٠ من الأهالي .

والجدول الآتي يبين عدد المدارس ومجموع عدد تلاميذها وعدد التلاميذ بالنسبة للمدارس وبالنسبة لعدد الأهالي وعدد المدارس بالنسبة للأهالي ونسبة عدد التلاميذ لعدد الأهالي .

وهذا الجدول يبين لأول نظرة قلة انتشار التعليم في مصر والجهات التي يبدو فيها هذا النقص بجلاء :

عدد التلاميذ في كل ألف نفس من الأهالي	متوسط عدد الأهالي لكل مدرسة	عدد الأهالي	متوسط عدد التلامذة في المدرسة الواحدة	عدد التلامذة	عدد المدارس	الجماعات
٢٦	١,١٧٨	٣٢٧,٤٦٢	٣١	٨,٥٦٥	٢٧٨	القاهرة
٢٦	٩١١	١٦٥,٧٥٢	٢٤	٤,٣١٦	١٨٢	الاسكندرية
٤٢	٩٩٢	٣٢,٧٣٠	٤٢	١,٣٩٢	٢٣	دمياط
١٢	١,٤٧٧	١٦,٢٤٣	١٨	٢٠٢	١١	رشيد
٥٢	٧٥٥	١١,٣٢٧	٣٩	٥٨٧	١٥	السويس
٨٠	٤٢٨	٣,٨٥٤	٣٤	٣١٠	٩	بورسعيد
٧٥	٤٧٤	١,٨٩٧	٢٦	١٠٤	٤	الاسماعيلية
٢٧	٨٦٥	٢٢٨,٥٩٠	٢٤	٦,٥٠٣	٢٧٥	مديرية البحيرة
٣٥	٧٥٤	٤٨٤,٥٥٠	٢٦	١٦,٩٢٦	٦٤٢	» المنوفية
٣٢	٧٥٨	٤١٤,٤٧٠	٢٥	١٣,٤٢٥	٥٤٧	» الشرقية
٢٦	٨٩٥	٥٣١,٩٥٤	٢٣	١٣,٥٨١	٥٩٤	» الدقهلية
٣٤	٦٨٤	٦٧٨,٩٧٩	٢٣	٢٢,٦٩٣	٩٩٣	» الغربية
٢٧	٨٦٧	٢٠٥,٣٨٠	٢٤	٥,٦٣٥	٢٣٧	» القليوبية
٢٠	١,١٥٩	٢٧٠,٠٧٢	٢٣	٥,٣١١	٢٣٣	» الجيزة
٢٥	١,١٥٤	١٤٠,٨٤٨	٢٨	٣,٤٩٦	١٢٢	» بنى سويف
١٥	١,٧٠٢	١٧٣,٦٥٥	٢٥	٢,٦٢٩	١٠٢	» الفيوم
١٦	١,٦٠٥	٣٣٨,٦١٦	٢٦	٥,٥٠٣	٢١١	» المنيا
١٩	١,٢٩٣	٤٦١,٦٧٩	٢٥	٩,٠٤٦	٣٥٧	» أسيوط
٢١	١,٥٤٧	٤١٧,٨٦٩	٣٣	٨,٩٢٠	٢٧٠	» جرجا
١١	٢,٩٨٣	٣١٠,٢٥٧	٣٣	٣,٥٠٦	١٠٤	» قنا
١٨	١,٨٦٥	٢٨١,٥٩٣	٣٢	٤,٩٠٣	١٥١	» إسمنا

وإلى جانب هذا البيان نضع البيان الآخر الذي قدمه المفتش العام للجنة في مستهل عملها، وهو يوضح حالة التعليم الابتدائي في عدة بلاد أجنبية :

تعليم باوروبا

متوسط ما يخص كل فرد من الأهالي في السنة		متوسط ما يخص كل تلميذ في السنة		متوسط كل مدرسة في السنة بالقرنك	ميزانية ما ينفق على التعليم بالقرنك	تعليم ب.أ. في القرنك
ف	س	ف	س			
٣	١٩	٢٠	٧٣	١,٢٤٤	٨,٧٠٨,١٧٤	٦٠
٣	٢٧	٢٣	٢٩	٢,٣٣٣	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠
٢	٤٠	١٧	٣٠	١,٢١٤	١٠,٦٤٢,٠٠٠	٧٠
٢	٨٠	٢٠	٥٤	١,٨٣٢	٥,٣٣٠,٠٠٠	٨٩
١	٦٢	١٢	٦٩	٨٤٢	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٦
٤	٦٠	٣٧	٧	٣,٠٠٨	٢٤,٨٠٦,٤٢٨	٨١
٢	٤٢	٢٠	٣٧	٦٨٥	٤,٣٨٨,٨٠٧	٣٣
٤	—	٣٤	٤٤	٤,١٠٢	١٥,٣١٨,١٣٦	١١
١	٥٥	١٥	٩١	٨٩٥	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٩
١	٩٢	٢١	٦٦	١,١١٩	٦٥,٠٠٠,٠٠٠	٥
١	٨٥	٢٢	٦٦	٢,٣٥٧	٦٩,٠٠٠,٠٠٠	١
—	٩٧	١٣	٩٧	٥٦٩	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	—
١	٣٧	٢١	٥٠	١,٤٥٦	٢,٩٠٠,٠٠٠	—
—	٥٠	١٠	٢٢	٤٤٩	٢,٠٢٥,٠٠٠	—
—	٣٣	٢٢	١٣	٧٨١	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	—
١	٦٥	١٩	٨٩	١,٣١١	٤٨٥,٢١٨,٥٤٥	—

١٩٤٤

رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب		رقم الحساب	
		رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب	رقم الحساب
٢٧١,٨٠٧,٨	٢٢٧,١	٦٧	٠٧	٨٢١	٧
٠٠٠,٠٠٠,٠٣١	٧٧٧,٧	٨٧	٠٧٧	٨٧٧	٧
٠٠٠,٧٣٧,٠١	٢١٧,١	٠٧	٠٧١	٠٠٣	٧
٠٠٠,٠٧٧,٠	٧٧٨,١	٣٠	٠٧	٠٠٨	٧
٠٠٠,٠٠٠,٠٥	٧٣٨,٠	٨٢	٠٧١	٧٢	١
٨٧٣,٢٠٨,٣٧	٨٠٠,٧	٧	٨٧٧	٢٠٠٢	١٧٣
٧٠٨,٨٨٧,٣	٠٨٢	٧٧	٠٠٧	٧٢٣	٧
٢٧١,٨١٧,٠١	٧٠١,٣	٣٣	٠٣٧	٧٠	٧٢٣
٠٠٠,٠٠٠,٢٧	٠٨٨	١٨	٠٠١	٢٥٠	٢١
٠٠٠,٠٠٠,٠٥	٨١١,١	٢٢	٠٢٧	٧٢٨	٠٦
٠٠٠,٠٠٠,٨٢	٧٠٧,٧	٢٢	٢٧	٢٥٨	١
٠٠٠,٠٠٠,٧٢	٨٢٥	٧٨	٢١	٧٨	—
٠٠٠,٠٠٠,٨٧	٢٥٣,١	٠٠	١٧	٧٧	٧
٠٠٠,٠٢٠,٧	٨٢٣	٧٢	٠٨٤	٢٠٥	—
٠٠٠,٠٠٠,٠٧	١٨٧	٧١	٢٢	٢٢	—
٢٠,٨١٧,٥٨٣	٨٢٧,١	٨٨	٨١	٥٨	٢

جدول مقارنة لبيان حالة

بالنسبة للتلميذ الواحد	متوسط عدد الأقال لكل مدرسة	متوسط عدد التلامذة في المائة نفس من الأقال	عدد التلامذة	عدد المدارس	عدد السكان	أسماء البلاد	
٦,٥٧	٣٩٤	١٥,٢٢	٤٢,٠٠٠	٧,٨٠٠	٢,٧٥٩,٨٥٤	سويسرا	الجمهورية الأولى
٧,٠٢	٧١٢	١٤,٠٦	٦,٠١٠,١٥٠	٦٠,٠٠٠	٤٢,٧٢٧,٣٦٠	ألمانيا	
٧,٢٠	٥٠٥	١٣,٨٨	٦١٥,١٣٥	٨,٧٧٠	٤,٤٢٩,٧١٣	السويد	
٧,٣٣	٦٥٤	١٣,٦٣	٢٥٩,٥٠٨	٢,٩٠٩	١,٩٠٣,٠٠٠	الدنمرك	
٧,٨١	٥١٨	١٢,٨٢	٤,٧٢٥,٠٠٠	٧١,٢٨٩	٣٦,٩٠٥,٧٨٨	فرنسا	
٨,٠٧	٦٥٥	١٢,٣٨	٦٦٩,١٩٢	٨,٢٤٦	٥,٤٠٣,٠٠٠	بلجيكا	الجمهورية الثانية
٨,٤٠	٢٨٠	١١,٩١	٢١٥,٣٩١	٦,٤٥٩	١,٨٠٧,٥٥٥	النرويج	
٨,٧٠	١,٠٣٥	١١,٥٤	٤٤٤,٧٠٧	٣,٧٣٤	٣,٨٦٥,٤٥٦	هولندا	
٠,٢٨	٥٧٨	٩,٧٢	١,٦٣٣,٢٨٨	٢٩,٠٣٨	١٦,٨٠٠,٠٠٠	اسبانيا	
١,٢٦	٥٨٢	٨,٨٧	٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٨,٠٧٥	٣٣,٨٠٥,٤١٩	انجلترا	
٢,٢٥	١,٢٧٦	٨,١٥	٣,٠٢٤,٩٩٦	٢٩,٢٦٧	٣٧,٥٣٥,٠٠٠	النمسا والمجر	الجمهورية الثالثة
٤,٣٧	٥٨٦	٦,٩١	١,٩٣١,٦١٧	٤٧,٤١٧	٢٧,٧٦٩,٤٧٥	إيطاليا	
٥,٦٦	١,٠٦٢	٦,٣٨	٩٣,٠٠٠	١,٣٧٣	١,٣٥٧,٨٩٤	اليونان	
٠,٤٢	٨٩٦	٤,٨٩	١٩٨,١٣١	٤,٥١٣	٤,٠٤٧,١١٠	البرتغال	
١٥,٠٠	٢,٣٠١	١,٦٥	١,١٣٠,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	٧٣,٦٤٣,٦١٧	الروسيا	الجموعة الرابعة
٢,٠٠	٧٩٦	٨,٢٧	٢٤,٣٩٠,١١٥	٣٧٠,٠٨٤	٢٩٤,٦٧٥,٢٥١	الجموع المتوسط	

وعلى الرغم من أن الإحصاءات التي استخدمت في الجدول الأخير ترجع إلى عدة سنوات وأن حالة التعليم قد تحسنت في كثير من البلاد، فإن هذه البيانات لها أهميتها وهي توضح بجملاء حاجة مصر إلى أن تبذل جهوداً قوية لنشر التعليم بدرجة كافية بين سواد الشعب .

ولا حاجة بنا إلى بيان أن التعليم الذي تقدمه المدارس الصغيرة (الكتاتيب) أولى جداً ، حتى ليكتفى — في كل البلاد تقريباً — بمعلم واحد لكل مدرسة ، والواقع أن ثمة ٥,٧٢٥ معلماً لـ ٥,٣٧٠ مدرسة ، أى أن كل ١٠٠ مدرسة يخصها ١٠٦ معلمين . ومتوسط عدد تلاميذ المدرسة (المكتب) ٢٦ تلميذاً ، ولكن هذا المتوسط يختلف في أكثر المديرية ، حتى ليهبط إلى ١٨ في رشيد ويرتفع إلى ٤٢ في دمياط . والواقع أن قيام معلم واحد على تعليم ٢٦ تلميذاً في المتوسط أمر مألوف ، نجده في كثير من البلاد الأخرى .

ولا يرجع قصور التعليم الابتدائي (الأولي) في الجهات التي يوجد بها في الوقت الحاضر إلى أن عدد التلاميذ فوق ما يحتمله معلم واحد ، ولكنه يرجع قبل كل شيء إلى أن هذا التعليم محدود جداً ، إذ يقتصر على حفظ القرآن والقراءة والكتابة ، كما أن طريقة التعليم تحتاج إلى إصلاح كبير .

وهذا التعليم في الوقت الحاضر فردى إلى أقصى حدود الفردية : فالمعلم يدعو إليه التلميذ ويستمع إليه وهو يقرأ ويلقى إليه ما يعن له من الشرح ، كما يلقي عليه درساً لا يشاركه فيه غيره من التلاميذ ، ثم ينتقل المعلم إلى تلميذ آخر ويعيد له ما فعله مع زميله السابق ، فإذا كان أمامه عشر تلاميذ أو ٣٠ تلميذاً فإنه يكرر درسه الواحد عشر مرات أو ثلاثين مرة ، بينما يكرر التلاميذ الآخرون ما ألقى إليهم منشدن هازنين جسومهم ورءوسهم .

وهناك وسيلتان لتحسين التعليم الابتدائي : وهما الإكثار من عدد مدارس وتلقين المعلمين طرائق التعليم . ولهذا الغرض وضعت اللجنة مشروعاً لأئحتين وهما ملحقان بهذا التقرير . والمشروع الأول خاص بتنظيم التعليم الابتدائي في الأقاليم ، ويختص المشروع الآخر بإنشاء مدرسة لإعداد المعلمين . وقد تفضل مجلس النظار في جلسة ١٣ يولية الماضي بالموافقة — من حيث المبدأ — على إنشاء مدرسة المعلمين وأذن باختيار ناظر وأستاذين أوريين لها وهما موجودان بالقاهرة في الوقت الحاضر . وفي انتظار تشييد بناء خاص ملائم لهذه المدرسة وقع اختيار المجلس على مكان مؤقت لها ، ولكن مما يدعو إلى الأسف أن النظارة لم تستطع حتى اليوم وضع يدها عليه . وإنا لنأمل أن تزول قريباً تلك العقبات التي أخرت افتتاح مدرسة المعلمين .

ومدرسة المعلمين هذه — طبقاً لللائحة تنظيمها — تنقسم قسمين : الأول مؤلف من دار العلوم الحالية ، والغرض منه إعداد معلمين للمدارس الابتدائية الأولية (inférieures) ومعلمين للقرآن واللغة والآداب العربية للمدارس الابتدائية الراقية (supérieures) وبالتالي للمدارس التحضيرية .

والقسم الآخر من مدرسة المعلمين يهدف إلى إعداد مدرسين مبتدئين لعلوم الرياضيات واللغات والتاريخ والجغرافية الخ .

ويتلقى طلبة القسمين دروساً عامة مشتركة كما يتدربون على فن التدريس في المدرسة الابتدائية التطبيقية الملحقمة بمدرسة المعلمين ، ويكون لكل قسم رئيس خاص ، على أن تكون إدارة القسمين موحدة في سلطة مركزية واحدة (المادة ١٩ من لائحة تأسيس مدرسة المعلمين) .

وقد نظمت اللائحة جميع التفاصيل المتعلقة بقبول الطلاب وترتيب الدروس وتعيين

المدرسين والمعيدين والأساتذة بطريقة تكفل لهذا المعهد الجديد انتظام سيره منذ اليوم الأول لافتتاحه . والتجربة كفيلة بأن تظهر وجوه الإصلاح والتحسين التي ينبغي إدخالها عليه فيما بعد .

أما المدارس الابتدائية بالأقاليم فإنها تقسم الى ثلاث درجات ، وجميع تلامذتها يكونون خارجيين والتعليم فيها بالمجان .

وترجع ضرورة جعل المدارس من درجات متفاوتة إلى تفاوت حاجات الأهالي أنفسهم : فإن حاجات الأهالي في المحافظات وعواصم المديريات غير حاجات الأهالي في المدن الزراعية الصغيرة ، وهذه بدورها تختلف عن حاجات الناس في القرى والكفور . وفي المدارس الابتدائية الأولية (من الدرجة الثالثة) — ويدير المدرسة منها معلم واحد إذا لم يزد عدد تلامذتها على أربعين تلميذاً — يتعلم التلاميذ الدين والقرآن والقراءة والكتابة وقواعد الحساب الأربع ويتمرنون على استخدام الموازين والمكاييل ويتلقون مبادئ أولية من جغرافية مصر وعلم الصحة .

وفي كل مدرسة من المدارس الابتدائية المتوسطة (من الدرجة الثانية) فصلان ومعلمان ، ويضاف الى برنامج المدارس الأولية تاريخ مصر ومبادئ من التاريخ الطبيعي وتمارين على قياس المسطحات والحجوم وقليل من الرسم النظرى الخطى .

والمدارس الابتدائية الراقية (أو العالية) تعد تلامذتها للدارس التجهيزية ، ويتلقى تلامذتها البرنامج الذى تسير عليه المدارس الابتدائية الأميرية التى سنتكلم عليها بعد قليل . وفى هذه المدارس يكون تعليم اللغة التركية وإحدى اللغات الأوروية اختياريا . والتلاميذ الذين لا يودون اللحاق بالمدارس التجهيزية ولكنهم يرغبون فى نيل قسط أعلى من التعليم الابتدائى يتابعون الدراسة فى فصول إضافية ملحقة .

وفي الجهات التي يشتغل أكثر أهلها بالزراعة تلقى على التلاميذ دروس في المساحة والزراعة والتاريخ الطبيعي المطبق على الزراعة . وفي الجهات التي يشتغل أكثر أهلها بالتجارة يتعلم التلاميذ الحساب التجارى والخط وإمساك الدفاتر ، ويتلقون معلومات في التجارة والصناعة .

ويكون لكل قرية أو لمجموعة من الكفور يتراوح عدد سكانها بين ألفين وخمسة آلاف مدرسة ابتدائية أولية (من الدرجة الثالثة) على الأقل . ويكون لكل عاصمة مركز أو مدينة يتراوح عدد سكانها بين خمسة آلاف وعشرة آلاف مدرسة ابتدائية من الدرجة الثانية على الأقل . وفي القاهرة والاسكندرية وفي حواضر المحافظات والمديريات والمدن الكبيرة تنشأ مدرسة ابتدائية راقية على الأقل لكل عشرة آلاف نفس .

ويكون إنشاء هذه المدارس بالتدريج تبعاً للموارد المالية التي توضع تحت تصرف الحكومة وتبعاً للعدد الذي يمكن إعداده من المعلمين الأكفاء . وهذا الشرط الأخير على جانب كبير من الأهمية . وتأمل اللجنة أن يتضاعف عدد المدارس الابتدائية في بضع سنوات ، حتى يمكن النظر بعد ذلك في إمكان توسيع دائرة التعليم بها ، على أنه ينبغي — لعدة سنوات قادمة — أن نتخرج عن التوسع السريع في التعليم الابتدائي حتى نتجنب فشل هذا المشروع الهام الذي يمس مستقبل البلاد ، ويجب قبل كل شيء أن نعد المدرسين الجديرين بهذا الاسم .

وإذ قد فرغنا من تنظيم المسائل ذات الصبغة العلمية أو الفنية بقيت أمامنا مشكلة على أعظم جانب من الدقة : وهي مشكلة وسائل التنفيذ .

ولقد كانت المصاعب المادية ماثلة أمامنا منذ اللحظة الأولى ، بل قبل تشكيل هذه

اللجنة، وقد جاء في التقرير الذى رفع إلى سمو الخديو فى ٢٦ مايو الماضى ما يلى :

« إن المصالح الحقيقية لهذه البلاد بل وتقدمها المادى تدعو إلى تلبية كل ما يطلب من الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض ، على أنه حين النظر إلى الجانب المالى من الموضوع ينبغى على اللجنة أن تضع أمامها اعتباراً هاماً هو مركز البلاد الاقتصادى ، وعليها أن تدرس بأقصى ما تستطيع من عناية ما إذا كان من الممكن دعوة الأهالى أنفسهم إلى أن يساهموا فى نفقات المنشآت الجديدة التى ستدعو الحاجة إليها دون شك . »

ومن الواضح أن الحاجة ماسة إلى أن يساهم الأهالى مساهمة فعالة فى إنشاء وصيانة مدارس التعليم الابتدائى التى ستنشأ فى بلادهم ويفيدون منها هم فائدة مباشرة ، هذا إلى أنه — كما أوضح ذلك جيداً سعادة ناظر المعارف فى تقريره لمجلس النظار — « سيكون اهتمام الأهالى بالمدارس التى يساهمون فى الصرف عليها أعظم من اهتمامهم بالمدارس الأميرية الصرفة » .

وفى جميع البلاد الأجنبية تكثر البلديات (Les communes) أموالاً كثيرة للصرف منها على المدارس الابتدائية المحلية ، ولكن الإجراءات المالية التى تجرى عليها الدول الأوروبية لا يمكن تطبيقها فى مصر إلا بعد تعديل ، فان المجالس البلدية تقرر ضريبة إضافية تضاف إلى الضريبة الأصلية ، ولكن السلطة الوحيدة فى مصر التى تستطيع فرض ضرائب جديدة على الأهالى هى مجلس النظار ، ولهذا لا يمكن — إلا إذا وضعت لوائح خاصة — أن نكل إلى الأهالى أمر العناية بجمع الأموال

التي تتطلبها التعليم الابتدائي ، فهذه عقبة ذات صفة إدارية لن تستطيع هيئة سوى مجلس النظار حلها .

وزاد في الحرج الذي وقعت فيه اللجنة حين بدأت تضع مقترحاتها أنها لم تستطع — رغم ما بذلته من جهد — أن تحصل على معلومات على شيء من الدقة عن علاقة سكان الريف بسكان المدن في الأقاليم ولا عن موارد البلاد الزراعية أو التجارية أو الصناعية .

وقد نوقشت على التوالي إجراءات مختلفة في جلسات كثيرة عقدتها اللجنة ، وتقرر استبعادها لأنها — على اختلاف مدى إغرائها من الناحية النظرية — لا تنتج إلا موارد غير كافية أو مشكوك فيها . أما الإجراء الذي انتهى إليه رأينا فقد ضمناه المادة ١٣ من مشروع اللائحة التأسيسية .

ففي الأقاليم تحصل ضريبة قانونية تقدر بالبارات أو أجزاء البارة عن كل قرش من الضريبة العقارية ، وتحدد قيمتها في كل سنة بحسب حاجة المدارس التي أنشئت أو تقرر إنشاؤها في خلال العام التالي ، وتحصل هذه الضريبة في نفس الوقت الذي تحصل فيه الضريبة الاعتيادية وبنفس محصلها ، وتخصص حصيلة هذه الضريبة بدقة للصرف على شؤون التعليم .

أما في المحافظات والمدن الهامة فإن الضرائب تقسم بنسبة عدد السكان والموارد المحلية ، وعلى اللجان المدرسية التي سنتكلم عليها أن تقدم مشورتها عن أفضل الوسائل لإنشاء هذه الضرائب وتحصيلها .

ومن جهة أخرى ينبغي أن يخصص في ميزانية نظارة المعارف في كل عام مبلغ كاف من المال يمكنها من تقديم مساعدتها — في شكل إعانات مالية — للجهات المحتاجة إلى المساعدة .

ولتشجيع الأهالى على الاهتمام بحسن سير المدارس الجديدة وعلى تقديم الأموال الكافية تنشأ فى كل محافظة أومديرية لجنة تعليمية ، وتودع الأموال التى تحصل للمدارس فى خزانة خاصة ، وتشرف عليها اللجان التعليمية ، ويرخص لها أن تتقبل الهبات الحرة ، ولا يكون لنظارة المعارف من سلطان عليها سوى الإشراف والرقابة .

وتضع نظارة المعارف تحت تصرف هذه اللجان تصميمات المباني وتكاليف البناء لكل نوع من المدارس ، وتقدم بالثمن المتداول جميع الأثاث والأدوات اللازمة . والنظارة وحدها هى التى تضع برامج الدروس وتعين أو تفصل المدرسين ، وعلى الجملة فى يدها الإدارة والإشراف على التلاميذ والمدرسين .

هذا ما استقر عليه رأى اللجنة نهائياً فى أمر تنظيم المدارس الابتدائية بالأقاليم تتشرف برفعه إلى مجلس النظار .

المدارس الابتدائية الراقية

فلنتقل الآن إلى المدارس الابتدائية الراقية التى تعدّ التلامذة للتعليم التجهيزى ، وهذه المدرس تنظم عدة مجموعات يحمل فخص كل منها على حدة :

أولاً — المدارس الأميرية : وينفق عليها من الأموال المخصصة لميزانية المعارف . وهذه المجموعة لا تحتوى فى الوقت الحاضر إلا على مدرسة واحدة مقرها القاهرة وتعرف باسم مدرسة المبتديان ، ويحسن العناية بدرس حالتها لأنها النموذج الذى تحتذيه — فى قليل أو كثير — المدارس الابتدائية الراقية الأخرى ، ولأن هذه المدرسة تخرج أكثر التلامذة الذين يلتحقون بالمدرسة التجهيزية .

أنشئت هذه المدرسة فى سنة ١٨٦٤ وقد بلغ عدد تلامذتها :

٧١٤ تلميذاً .

فى سنة ١٨٧٣

» ٦٤٨

وفى سنة ١٨٠٠

بها في الوقت الحاضر ٦٧٩	تلميذاً موزَّعين على أربع فرق :
بالفرقة الأولى ٧٦	تلميذاً أو ١١٪ من مجموع التلامذة
» الثانية ١٧٥	» أو ٢٥٪ » » »
» الثالثة ٢٧٠	» أو ٤٠٪ » » »
» الرابعة ١٦٨	» أو ٢٤٪ » » »

ويلاحظ أن الفرقة الأولى وهي التي يلزمها أن تخرج تلامذتها للمدرسة التجهيزية تنتظم عدداً من التلامذة أقل مما تنتظمه الفرق الأخرى ، وكل فرقة مقسمة إلى فصول بحيث تتساوى تقريباً في عدد التلامذة :

ففي الفرقة الأولى ثلاثة فصول عدد تلامذتها على التوالي ٢٧ و ٢٣ و ٢٦ تلميذاً .
وفي الفرقة الثانية ستة فصول عدد تلامذتها على التوالي ٣٤ و ٢٨ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٠ و ٢٣ تلميذاً .

وفي الفرقة الثالثة ثمانية فصول عدد تلامذتها على التوالي ٣٢ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٧ و ٣٢ و ٣٤ و ٣١ تلميذاً .

وفي الفرقة الرابعة أربعة فصول عدد تلامذتها على التوالي ٤٣ و ٤٥ و ٤٢ و ٣٦ تلميذاً .
وفي الفرقة الرابعة المبتدئة لكل فصل معلم واحد يعلم القرآن والكتابة والقراءة ومبادئ الحساب للتلاميذ . فالتعليم فيها يقرب من التعليم في المدارس الابتدائية (السكراتيب) بالأقاليم . وفي الفرقة الثالثة يرتفع مستوى التعليم قليلاً : إذ تلقى دروس في القرآن والحساب ولغة أجنبية والخط العربي والأفنجي .

وفي الفرقة الثانية أدخلت دروس في العربية والتركية والتاريخ والجغرافية ورسم المحاكاة .

وفي الفرقة الأولى يتابع التلاميذ دراسة هذه المواد .

أما من حيث دراسة اللغات الأجنبية فإن ٥٥ ٪ من التلاميذ يتعلمون الفرنسية و ١٨ ٪ الانجليزية و ٣ ٪ الألمانية و ٢٤ ٪ (وهم تلاميذ الفرقة الرابعة) لم يبدأوا بعد بتعلم لغة أجنبية .

ولندكر في هذا المقام أن من الصعب تشكيل القسم الألماني والاحتفاظ به : فإن التلاميذ الذين يلتحقون به وأولياء أمورهم يشكون بشدة ويعتبرون أنفسهم ضحايا هذا النظام ، لأن اللغة الألمانية لا تستخدم بمصر قط سواء في مصالح الحكومة أو في علاقات الناس في حياتهم الخاصة .

ولا توجد مثل هذه الصعاب فيما يتعلق بالقسمين الانجليزي والفرنسي . وتتألف هيئة التدريس من ٤٥ مدرسا ومعيداً : ٨ للقرآن و ٦ للغة العربية و ٣ للغة التركية ومدرس للألمانية ومدرسان للانجليزية و ٧ للفرنسية (ومنهم ٣ معلمين يلقون دروساً في مدارس أخرى ، ومن هذا العدد أيضا المعيدون الذين يساعدون المدرسين الذين لا يعرفون اللغة العربية) و ٨ للحساب ومدرس للتاريخ وأربعة للرسم ومدرسان للخط العربي ومثلهما للخط الأفرنجي (١) .

وعنيت اللجنة بفحص حالة النظام بالمدرسة ، وهي ترجو سعادة ناظر المعارف — إذا أمكن — زيادة عدد الضباط باختيار الأفضل من بين ضباط الجيش ، حتى يكون لهم من سنهم ورتبهم العسكرية ما يكفل لهم السلطان الأدبي اللازم للحفاظة

(١) ينبغي أن لا ننسى حين قراءة هذا التقرير أن المدرس الواحد يعطى — في أكثر الأحوال — دروساً في أكثر من مدرسة واحدة .

على النظام بين هذا الخليط من الصبية الذين يدفعهم صغر سنهم - طبعا - على الخروج على النظام .

وثمة إصلاح آخر هام جدا لا يمكن تحقيقه إلا بالتدريج نذكره عابرين : وهو تطعيم هيئة التدريس بأساتذة ذوى كفاية تامة ودراية بأفضل طرق التربية .

ثانيا - والمجموعة الثانية هى المدارس المسماة بالمركزية ^(١) وينفق عليها من ميزانية خاصة ، وتكاد تكون مواردها مقصورة على إيراد جفلك الوادى .

وتتنظم هذه المجموعة أولا مدرسة ابتدائية بالإسكندرية تضم ٢٧٩ تلميذا جميعهم بالقسم الخارجى ، وهذه المدرسة كزميلتها مدرسة القاهرة مقسمة إلى أربع فرق : الفرقتان الأوليان منها هما الأقل عددا ، وتتألف هيئة التدريس من ١٨ مدرسا : ٥ للقرآن ومدرسان للغة العربية ومثلهما للغة التركية ومدرسان للغة الفرنسية يعطى أحدهما دروس التاريخ والجغرافيا ومدرس للغة الانجليزية وآخر للألمانية وثلاثة مدرسين للحساب ومدرس للخط العربى وآخر للرسم .

وبناء على اقتراح ناظر المدرسة وافقت اللجنة على أن يعين - من العام الحالى - مدرس للقرآن ومدرس للغة الإيطالية . ويشكو الناظر أيضا من قلة كفاية بعض المدرسين ، ولا يمكن مع الأسف ملافاة هذا النقص إلا بالتدريج .

وبالقاهرة ست مدارس مركزية (القرية والجمالية وباب الشعيرة ومصر القديمة والحسينية وعابدين) . وبالأقاليم منها خمس مدارس فى طنطا والغشن وأسيوط

(١) تسمية هذه المدارس بالمركزية تسمية غير صحيحة : لأنه ليس بمصر هيئات بلدية (Municipes) فى مصر ولكنها تسمية وضعتها النظارة منذ زمن طويل .

وبنى سويف والمنيا . ويوضح الجدول الآتى عدد مدرسيها وتلامذتها موزعين على
فرقها الدراسية :

اسم المدرسة	عدد المدرسين	عدد التلاميذ			
		المجموع	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة الرابعة
القرية	١١	٢١٢	١٩	٢٦	٥٥
الجمالية	١٢	١٩٩	١٤	٢٧	١٠٥
باب الشعرية	١٠	١٦٠	٧	١٨	٩٠
مصر القديمة	٤	١٢٠	—	٥	٦٣
الحسينية	٥	١١٠	—	١٨	٢٤
عابدين	٥	١١٤	—	٦	٢٢
طنطا	١٢	٢٩٣	—	٩	٥١
الفشن	٤	١٠٠	—	٩	٤٠
أسيوط	١٠	١٢٤	—	٩	٤٠
بنى سويف	١٦	٣٦٨	—	٩	٤٠
المنيا	٨	٩٩	—	٩	٤٠

فإذا أضفنا إلى هذا البيان ٣٧٩ تلميذاً بالمدرسة الابتدائية بالاسكندرية و١٤٠ تلميذاً
بالفرق التجهيزية بتلك المدرسة بلغ مجموع تلامذة المدارس المركزية ٢٢٩٢ تلميذاً ينفق
عليهم من الميزانية الخاصة بالمدارس المركزية . وفى هذه المدارس جميعاً يتعلم التلاميذ
القرآن واللغة العربية والحساب والخط العربى . وثمانية من هذه المدارس بها مدرسون للغة
الفرنسية وثلاثة بها مدرسون للغة الانجليزية، وجميعها تقريباً بها مدرسون للغة التركية، وفى

برامج بعض هذه المدارس تبدو — وإن يكن نظرياً — دروس في الرسم والجغرافيا .
ثالثاً — والمجموعة الثالثة هي المدارس التي ينفق عليها ديوان الأوقاف الذي يشرف
بدقة على صرف الأموال التي رصد كل مبلغ منها لغرض خاص :

المدرسة	عدد المدرسين	عدد التلاميذ			
		المجموع	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة
رشيد	٧	٩١			
الحبانية	٨	٩٤	٩	١٣	٢٩
الشيخ صالح	٩	١٣١	١٥	٢٢	٣٩
السيدة زينب	١١	٩٨	٨	١٤	٣١
شيخون	٧	١٥٥	١٦	١٣	٧١
أبو العلا (بولاق)	٧	٩٦	—	٦	٢٥
قلاون	١٢	١٣٤	١٢	٢١	٣٦
الإمام الشافعي	٥	٥٧	—	٣	١٤

والتعليم في هذه المدارس يسير تقريباً على نفس الأسلوب الذي تسير عليه
المدارس المركزية، ونذكر هنا أيضاً أن ديوان الأوقاف ينفق على مدارس أخرى
أولية (مكاتب) .

رابعاً — والمجموعة الرابعة تتألف من مدرستين يرسل ديوان الروزنامة النفقات
الخاصة بهما إلى ديوان الأوقاف الذي يحولها بدوره إلى ديوان المكاتب الأهلية، فهنا
إدارة ومحاسبة ثلاثية إلى حد ما .

وهما مدرسة العقادين وبها ٧ مدرسين و ١٠٨ تلاميذ : ٧ بالفرقة الأولى و ١٦ بالثانية و ٣٤ بالثالثة و ٥١ بالرابعة ، ومدرسة النحاسين وبها ٦ مدرسين و ٧٢ تلميذا و ١٩ بالفرقة الثانية و ٢٣ بالثالثة و ٣٠ بالرابعة .
خامساً — والمجموعة الخامسة تتألف من أربع مدارس يدفع أكثر مصروفاتها أفراد من الأهالى ، ولكنها تخضع لإشراف نظارة المعارف :

المدرسة	عدد المدرسين	عدد التلاميذ			
		المجموع	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة
أم عباس باشا	٩	١٨٠	١٩	٢٣	٣٦
خليل أغا	٩	٢١٤	٧	٥	١٢
حافظ باشا	٦	١٠٠	٢٦	٣٠	٤٤
راتب باشا	٥	١١٤			

وجملة القول إن التعليم الابتدائى الراقى يتلقاه ٤,٧٠٩ تلاميذ وهو رقم له أهميته . ولكننا نرى من التفصيلات الإحصائية نفسها التى ذكرنا أن مواد الدراسة وعدد التلاميذ ومستوى التعليم يختلف اختلافا كبيرا من مدرسة لأخرى . ولهذا يجب أن لا يأخذنا أى شك فى هذه النقطة : وهى أن التعليم فى هذه المدارس بعيد كل البعد عن أن يكون فى مستوى واحد . كما أن من المؤكد أن جميع المدرسين ليسوا أكفاء للمهمة السامية التى ينهضون بها وأن فى هيئات التدريس بهذه المدارس كثيراً من وجوه القصور والضعف ، ولا سبيل إلى ملافاة هذه الوجوه بالتدريج

إلا حين تبدأ مدرسة المعلمين عملها بانتظام .

وأخيراً إذا لاحظنا قلة عدد التلاميذ في الفرق العليا وكثرتهم في الفرق الدنيا جاز لنا أن نبحث عما إذا كان ممكناً أن تجمع تلامذة الفرق العليا ليكونوا فصولاً أكثر امتلاءً بالتلاميذ ويحشد لهم أكتفاً المدرسين .
ولم يتوفر للجنة متسع من الوقت أو الوسائل لدراسة مسائل من هذا النوع ،
وهي مسائل يقتضى حلها الوقوف على تفصيلات لا نهاية لها ، ولكن الجداول الإحصائية التي أوردنا تظهر دون جدال هذه المسائل التي تستطيع نظارة المعارف أن تتوفر على علاجها لفائدة هذه البلاد طبعاً .

مدرسة العميان

ويبقى علينا — لننتهي من بحث مدارس التعليم الابتدائي — أن نتكلم على مدرسة الغرض منها أن تقدم تعليمًا أوليًا لأولئك البائسين الذين قست عليهم الطبيعة : وهي مدرسة العميان التي أنشئت في سنة ١٧٨٤ ، وقد قبلت منذ ذلك الوقت تلامذة صما بكما .
ويبلغ عدد تلامذتها في الوقت الحاضر ٦٠ من العميان و ١٥ من الصم البكم ، وهذا العدد ضئيل بالنسبة لتلك الكثرة من أولئك البائسين التي يصادفها المرء في شوارع المدينة . ولكن مكان المدرسة الحالي غير وافي ، ويزيد في ضرورة العمل على توسيعه أن المدرسة تضم تلامذة من كلا الجنسين . وقد أعلن ناظر المدرسة في تقريره أنه لا يعد نفسه مسؤولاً عن نظام التلاميذ وصحتهم ، ولهذا لا يمكن التفكير في زيادة عدد تلامذة المدرسة قبل العثور على مكان أكثر اتساعاً وإعداداً .

وتتكون هيئة التدريس بالمدرسة من ناظر ومدرس للحساب للعميان ومدرس للحساب للصم البكم ومدرس للقرآن وثلاثة عرفاء ، ثم بالمدرسة ٤ (أسطوات) للأشغال

اليدوية ومعلمة للتطريز . وقد طلب الناظر تعيين ثلاثة عرفاء جدد وزيادة مرتبات المدرسين زيادة بسيطة . وهذه مسائل تتعلق بالميزانية ، فلا يسع اللجنة أن تبت فيها برأى .

وهذه المدرسة ينفق عليها ديوان الأوقاف ، وهو يخصص لها نحو ١,٩٨٥ جنيه في العام .

تعليم البنات

وقد أفردت اللجنة قسماً خاصاً من تقريرها لبحث تعليم البنات ، على الرغم من أنه لم ينتشر بعد ، وذلك لكي تظهر الأهمية التي تعلقها على هذه الناحية من نواحي تربية الشباب .

والدول الأجنبية تحس إحساساً قوياً بهذه الأهمية ، فتضاعف عدد المدارس الخاصة بتعليم البنات عاماً بعد آخر ، وفي مصر نفسها كانت مدارس الجاليات الأجنبية تنتظم في سنة ١٨٧٨ ٤,٦٢٥ بنتاً في مقابل ٧,٦٢٢ ولداً أي بنسبة ٣٨ إلى ٧٢ ، ويتعلم بعض الفتيات المصريات في هذه المدارس الأجنبية . ولكننا لن نغنى هنا إلا بالمدارس التابعة لنظارة المعارف العمومية ، ومما يدعو إلى الأسف أنها ليست كثيرة العدد .

افتتحت أول مدرسة في مصر لتعليم البنات بالسيوفية في سنة ١٨٧٣ ، وقد بلغ عدد تلميذاتها على التوالي :

في سنة ١٨٧٣ : ٢٢٦ تلميذة

» ١٨٧٤ : ٣٠٥ تلميذات

» ١٨٧٦ : ٢٨٣ تلميذة

» ١٨٧٧ : ٢٩٨ »

وفي سنة ١٨٧٨ : ٢٤٨ تلميذة

• ١٨٨٠ : ٢٠٦ تلميذات

وفي سنة ١٨٧٥ أنشئت مدرسة أخرى بالقريبة ، وكان بها من التلميذات في سنة

١٨٧٥ ١٤٧ تلميذة وفي سنة ١٨٧٦ ١٤٨ تلميذة وفي سنة ١٨٧٧ ١٥٠ وفي سنة ١٨٧٨ ١٤٢ تلميذة .

ثم ضمت مدرسة القريبة إلى مدرسة السيوفية . والمدرسة الأخيرة تنظم في الوقت الحاضر ٢٤٤ تلميذة موزعات بين أربع فرق تتألف على التوالي من ٣٩ و ٢٩ و ٨٥ و ٣٠ تلميذة . ومن هذا العدد $\frac{1}{8}$ التلميذات بالقسم الخارجى و $\frac{7}{8}$ بالقسم الداخلى ، فهن يقمن بالمدرسة ويتناولن طعامهن بها .

وتتألف هيئة التدريس من : ٣ مدرسين للقرآن ومدرس للغة العربية ومدرس للرسم ومدرستين للخياطة ومدرستين لأشغال الإبرة الأخرى ومدرسة للغسيل والكي وأخرى للموسيقى .

وهذه المدرسة لا تقوم في الوقت الحاضر بالخدمات التي كانت تنتظر منها ، ولا يهتم بها أهل القاهرة إلا قليلا ، وأوضح دليل على ذلك العدد القليل من البنات بالقسم الخارجى ، هذا على الرغم من أنها قد اجتازت فيما مضى عهدا ذهبيا . ففي العامين الثانى والثالث من حياتها كان تعليم البنات فيها يبدو ناجحا جداً ، فاكتملت بالتلميذات وآتت المدرسة نتائج طيبة ، ثم وقف هذا التقدم لأسباب لم تعد قائمة اليوم ، وتدهورت المدرسة وفقدت مكانتها من قلوب الأهالى بالقاهرة .

ولكن هذا الفشل لا يجب أن ينظر إليه إلا على أنه أزمة عارضة ، واللجنة مجمعة على ضرورة الاهتمام بالنهوض بهذا المعهد . ويذغى قبل كل شيء أن تبذل الحكومة بعض

التضحيات المالية حتى توفر للمدرسة العدد الكافى من المبيعات ذوات الكفاية للقيام بهذا العمل الذى هو أساس المدنية والتقدم ، ولإيجاد إدارة عاقلة مستنيرة قبل كل شئ .

جاء فى تقرير دور بك : « إذا توفر لهذه المدرسة إدارة على شئ من الذكاء ، ولكنها رفيعة سمحاء ، واستبعدت بعض الدروس غير اللازمة بل غير الملائمة أحياناً لعادات واحتياجات البلاد ، لأمكن السير بهذه المدرسة دون مشقة ، ولا استطاعت أن تشير فى فتياتها الميول الطبيعية اللازمة ولأمكنها أن تستعيد ثقة الأهالى ، حتى إذا افتتحت مدارس أخرى امتلأت بسرعة وسهولة . »

وتشارك اللجنة دور بك هذه الآراء عن يقين ، وهى لا تردد فى أن توصى النظارة بإعادة بحث هذا الموضوع وضرورة تعيين ناظرة مستنيرة عاقلة وإحاطتها بالعدد اللازم من الأعوان دون قصر اليد عن الإنفاق ، والمدرسة بعد ذلك سرعان ما تعود إلى سابق ازدهارها .

ويحسن إنشاء مدرسة أخرى مستقلة عن مدرسة السيوفية فى مدينة غير القاهرة ، وذلك على سبيل التجربة والمقارنة ، على أن تكون مستوفاة وتلميذاتها جميعهن خارجيات .

وفى هاتين المدرستين يقتصر — فى الوقت الحاضر — على التعليم الابتدائى وعلى الأشغال البسيطة ذات المنفعة اليومية لإعداد ربة بيت صالحة . وبعد ذلك يمكن الإكثار من مدارس البنات ورفع مستوى الدراسة فى عدد منها ، على أن يكون السير فى هذا المشروع بحذر وببطء ، وتجربة الماضى يجب أن تكون هادية للمستقبل . ونفقات هذه المدرسة فى السنة ٤,٧٩٧ جنيهات مصرية .

الفصل الثانى

التعليم التجهيزى

ملاحظات عامة

جاء فى التقرير الذى قدمه دور بك المفتش العام للجنة فى اجتماعها الأول :
 « إن التعليم التجهيزى ليس ممثلاً فى الوقت الحاضر إلا فى المدرسة التجهيزية بالقاهرة ،
 والفرق التجهيزية القليلة الملحقة ببعض مدارس الأقاليم ليست مستكملة لجميع مواد الدراسة
 التجهيزية ولن تستكمل إلا فى الخريف من العام القادم ، وإذا كانت هذه المرحلة
 الدراسية محدودة من حيث النوع فهى أكثر قصوراً من حيث الكم : فالمدرسة التجهيزية
 بالقاهرة تضم فى الوقت الحاضر ٢١٦ تلميذاً ، وتلاميذ الفرق الدنيا بطبيعة الحال أكثر
 عدداً من تلامذة الفرق العليا . وفرقة السنة الرابعة ^(١) لن تستطيع أن تقدم للمدارس
 الخصوصية فى سبتمبر القادم أكثر من ٤٠ طالباً . وهذا العدد — على الرغم من أنه
 أكثر مما كانت تقدمه المدرسة فى السنوات السابقة — ضئيل فى حد ذاته لا يكاد
 يسد حاجة المدارس الخصوصية ، حتى إذا سلمنا أن هؤلاء التلاميذ على جانب كبير من
 الذكاء والاستعداد ، وهم قد لا يكونون على شىء من ذلك » .

ولدى قراءة هذا التقرير كان الشعور الأول عند أعضاء اللجنة أن أحكامه
 جائرة ، ولكن سرعان ما اقتنعوا بأنها عادلة بل ومعتدلة . وقد تنبأ التقرير بأنه
 — عند افتتاح الدراسة — يمكن أن ينقل إلى المدارس الخصوصية ٤٠ تلميذاً والحق
 أن ١٧ طالباً فقط وجدوا جديرين بالحقاق بهذه المدارس ، وهى ست : ٩ قبلوا

(١) أى الفرق الأولى النهائية (المؤلف) .

بالمهندسخانة و ٨ بالحقوق . هذا عدا ٩ طلاب آخرين وجدت معلوماتهم في الرياضيات ناقصة ، ولكنهم مقبولون في فروع التعليم الأخرى فألحقوا بمدرسة الطب .

وهذه الأرقام لها دلالتها : فالمدارس الخصوصية لم تجد في هذا العام كفايتها من الطلاب الجدد ، ولن تجده كذلك بالتأكيد في العام المقبل ، ولهذا ينبغي المبادرة إلى تقوية التعليم التجهيزي .

المدرسة التجهيزية بالقاهرة

فلنبحث حالة المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وهي المدرسة التجهيزية الوحيدة في الوقت الحاضر :

كان بها من الطلاب في سنة	١٨٧٣	٢٣٣	طالباً
» » » »	١٨٧٤	٢٢٩	»
» » » »	١٨٧٥	١٩٢	»
» » » »	١٨٧٦	٢٢٦	»
» » » »	١٨٧٧	١٨٧	»
» » » »	١٨٧٨	١٨٥	»

وفي شهر يولية الماضي كان عدد التلاميذ بها ٢١٦ ، وقد ارتفع الآن إلى ٢٩٢ أى بنسبة ٢٤ ٪ ، وهم موزعون على أربع فرق :

بالأولى ٢١ تلميذاً أى ٧ ٪ من مجموع التلاميذ .
وبالثانية ٧٤ أى ٢٥ ٪ » » »

وبالثالثة ٨٧ تلميذاً أى ٣٠ ٪ من مجموع التلاميذ .

وبالرابعة ١١٠ تلاميذ أى ٣٨ ٪ » » »

ويمكن توزيع التلاميذ من وجهة نظر أخرى مفيدة أيضاً تبعا للغة الأجنبية التي يتعلمونها : فنجد أن ٢٠٨ تلاميذ أى ٧١ ٪ يتعلمون الفرنسية و ٦٣ تلميذاً أى ٢٢ ٪ يتعلمون الانجليزية و ٢١ تلميذاً أى ٧ ٪ يتعلمون الألمانية .

وتتألف هيئة التدريس من ٣٧ مدرسا ومعيدا : منهم ١٩ مدرسا متفرغا للتدريس بالمدرسة و ١٨ يعطون دروساً بمدارس أخرى مما يسبب اضطراباً في نظام المدرسة وإرهاقا بدنياً للمدرسين في الانتقال من مدرسة لأخرى ، فينبغي لهذا بقدر المستطاع تركيز الموظف في مدرسة واحدة يعمل بها .

ويمكن توزيع المدرسين على النحو الآتي : ٢ للغة الألمانية و ٢ للانجليزية و ٣ للفرنسية و ٤ للتركية و ٥ للعربية و ٢ للرياضيات ومدرس للطبيعة والكيمياء ومدرس للتاريخ الطبيعي و ٤ للخط العربي ومدرس للخط الأوروبي و ٤ للرسم و ٤ معيدين .

وبمقارنة عدد المدرسين بعدد التلاميذ الذين يتعلمون لغات أجنبية اتضح للجنة أن من اللازم زيادة مدرسين اثنين على الأقل على مدرسي اللغة الفرنسية . ومما يؤكد ضرورة التعجيل بهذه الزيادة ما رآى من تفصيل قيام مدرسي اللغات الأجنبية بتدريس الجغرافية في الفرق العليا على الأقل . وإن نتائج تدريس التاريخ والجغرافية في الوقت الحاضر تكاد تكون معدومة . و معلومات التلاميذ في الطبيعة والكيمياء ناقصة . وينبغي إذن أن تزداد هيئة التدريس بأسرع ما يمكن . وترى اللجنة أنه يحسن أن يعين مند بداية سنة ١٨٨١ مدرس للتاريخ وآخر للجغرافيا ومدرس للغة العربية وآخر للغة التركية ومدرس للرياضيات وآخر للخط الأوربي وثالث للخط العربي .

أما هيئة الضبط بالمدرسة فلا تتألف إلا من ضابط ومعيد شاب ، فيبغى العمل على تقويتها ، لأن النظام إذا ضعف بمدرسة ضعف بها التعليم أيضا بل زاد ضعفا .
وبهذه المناسبة نذكر أيضا حاجة المدرسة إلى إصلاح أثاثها وأدواتها أو تجديدها ، إذ أنها في حالة يرثى لها ، وهذه الملاحظة تنطبق على المدارس الأخرى جميعا دون استثناء .

حتى إذا انتقلت اللجنة إلى بحث برامج الدراسة اعترفت بضرورة التوصية بمراجعتها حقيقة إن هذه البرامج تشتمل على مسائل يصعب على تلاميذ صغار السن تفهمها أو على مسائل لا فائدة منها في مصر . لهذا يبغي أن تستبعد بحكمة تلك المواد الزائدة على الحاجة ، حتى تجد المدرسة الوقت الكافي للتمرينات التحريرية والأعمال التطبيقية للنظريات التي يحفظها التلاميذ الآن بطريقة تكاد تكون ميكانيكية .

وقد أثار تقرير دوربك عن هذا الموضوع مسألة هامة اقتضت اللجنة بها بإجماع الآراء . جاء في هذا التقرير : « وقد يكون ثمة محل للبحث عما إذا كان من الممكن توزيع التلاميذ منذ السنة الثالثة بالتعليم التجهيزي بحسب ميلهم للغات أو للرياضيات ، وعلى أى حال يحسن — في الوقت الحاضر — استبعاد التلاميذ الذين لا يرجى منهم أى تقدم استبعادا تاما . أما استبعاد التلاميذ غير الصالحين فلا يبغي أن يكون محل تردد ، وأعضاء اللجنة جميعا يشيرون على سعادة الناظر بفصل التلاميذ غير الأكفاء والكسالى وذوى السلوك السيء دون أن تأخذ هوادة أو شفقة ، وبغير هذا لن يتحسن مستوى التعليم ولن تحقق الحكومة ثقتها في الشبان الذين تخرجهم المدارس .

أما تقسيم التلاميذ بعد السنة الثالثة فهذه مسألة أكثر دقة ، وقد أثرت في كل

البلاد تقريباً وقوبلت بحلول متنوعة . وقد قدّرت اللجنة الحالة الراهنة للتعليم في مصر وضرورة تزويد المدارس العالية بتلاميذ أحسن إعدادهم ، فقررت بالاجماع الأخذ بهذا التقسيم بعد السنة الثانية من التعليم التجهيزي ، ورأت أنه يكفي تعديل البرامج الحالية للسنتين الأوليين تعديلاً طفيفاً : ففي الهندسة يستعاض عن دراسة الخطوط والسطوح الفراغية بدراسة المنحنيات المستوية والاعتيادية ، وفي الجبر يستعاض عن النظريات الخاصة بالحساب الحرفي بحل المعادلات العددية من الدرجتين الأولى والثانية وتطبيق استخدام جداول اللوغاريتم .

وفي السنتين الأولى والثانية ^(١) يتعلم التلاميذ جميعاً التاريخ والجغرافيا والطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعي والقسموغرافيا والرسم والخط ، ويتلقى طلبة القسم العلوي دروساً خاصة في الهندسة الفراغية والهندسة الوصفية والجبر بالأحرف وحساب المثلثات واللغات الأجنبية ، أما طلبة القسم الأدبي فيتلقون دروساً أكثر عدد وأشد عمقاً في اللغة العربية وآدابها وإحدى اللغات الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية أو الألمانية) وآدابها ويزدادون مراناً في الترجمة والإنشاء ونواحي الأسلوب الأخرى . أما في العلوم فيأخذون دروساً مبسطة في الهندسة الفراغية وتطبيقات في المسائل الرياضية والطبيعية والكيميائية التي سبق أن حصلوها . فإذا كان سيسمح لهم بأن يتخففوا من تعمق العلوم الرياضية فينبغي أن لا يهملوا بتاتاً المبادئ العامة التي سبق لهم دراستها والتي سيحتاجون إلى استخدامها في كل وقت .

واللجنة تعلق أهمية كبيرة على انتظام هذا القسم الأدبي ، على أنها لاتستطيع أن تنسى أن تنظيم التعليم فيه والإشراف عليه يقتضيان بذل عناية مستتيرة ودائمة في خلال السنوات الأولى لإنشائه .

(١) أي في الفرقتين الرابعة والثالثة (المؤلف) .

هذه هي التحسينات التي تقترح اللجنة إدخالها في الوقت الحاضر على التعليم الثانوى بالمدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وبديهي أنه ينبغي أن لا يقبل الطلبة بهذه المدرسة إلا بعد أن يؤدوا امتحانا جديا جداً ويظهروا أنهم يستطيعون الاستفادة من التعليم الذى أنشئت له هذه المدرسة .

انتشار التعليم التجهيزى

وقد استجدت في العام الماضى فصول للتعليم التجهيزى ملحقة بكثير من المدارس الابتدائية ومستقلة عن المدرسة التجهيزية بدرب الجمايز :

عدد التلاميذ				المدرسة
المجموع	الفرقة الرابعة	الفرقة الثالثة	الفرقة الثانية	
٩٤	٤٦	٣١	١٧	المدرسة الابتدائية بالقاهرة
١٣	٨	٥	—	» » باسكندرية
٥٢	٣٠	٢٢	—	» » بطنطا
٢١	٩	١٢	—	» » بأسيوط
٥٤	٣٢	٢٢	—	» » بلنى سويف
٦	٦	—	—	» » برشيد
٢٤٠	١٣٥	٩٢	١٧	

وهكذا يبدو أن عدد هؤلاء التلاميذ الموزعين على هذه المدارس أكبر من عدد تلاميذ المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وهى المدرسة التجهيزية الوحيدة المنظمة وتنظم ٢١٦ تلميذاً .

وقد هبط الآن عدد التلاميذ الذين يتابعون الدراسة التجهيزية بالمدرسة الابتدائية بالقاهرة هبوطاً ملموساً : فقد نقص هذا العدد من ٩٤ إلى ٣١ : ١٣ بالفرقة الثالثة و ١٨ بالفرقة الرابعة ؛ أما الدروس التجهيزية التي كانت تلقى في العام الماضى برشيد والتي لم تكن أذنت بها النظارة فقد ألغيت . وهذان إجراءان طيبان : فإنه إذا كانت ظروف مختلفة قد ألجأت إلى إعطاء دروس في التعليم الثانوى في مدارس ابتدائية فهذه حالة شاذة ، وهل يستطيع المدرسون الذين اختيروا للتعليم الابتدائى إلقاء دروس لمرحلة أعلى ؟ وهل لا يقدمون هم ونظارهم على التضحية بالفرق الدنيا في سبيل التشبث بهذه الفصول الملحقة (الطفيلية) على أمل أن يمتاز طلبتهم في الامتحانات السنوية فيجلبوا لهم الثناء والمكافأة ؟ وأخيراً ألا تستغرق هذه الفصول التي تتكون من ٥ أو ٦ أو ٨ أو ٩ طلاب — وهو عدد من القلة بحيث لا يثير فيهم روح المنافسة — وقت أكثر المدرسين على حساب التعليم الابتدائى ؟

ولهذا ينبغي ألا تلقى دروس المرحلة التجهيزية في المستقبل إلا في مدارس تجهيزية تنشأ وتنظم لهذا الغرض وتعزز بالأساتذة الأكفاء ، حقاً إن مدرسة درب الجمايز ستصبح غير كافية من جهة لقبول التلاميذ الصالحين الذين تخرجهم المدارس الابتدائية والذين سيزداد عددهم باطراد وغير كافية من جهة أخرى لتغذية المدارس الخصوصية بحاجتها من التلاميذ ؛ ولهذا ينبغي أن تنشأ على التوالى وعلى أسس سليمة تماماً مدارس تجهيزية جديدة بالاسكندرية والمنصورة وطنطا وبنى سويف وأسيوط . ولكن هذا التوسع في التعليم التجهيزى يجب أن يتم تدريجياً ، ومن اللازم — على نحو ما ذكره دوربك — ، أن يتأكد من أن هذه المدارس لا تأخذ من التعليم الابتدائى إلا التلاميذ الذين أعدوا إعداداً منظماً . وفضلاً

عن ذلك فإن المدرسين الأكفاء قليلو العدد جداً ، فمن هذه الوجهة يرتبط اتساع التعليم التجهيزى ارتباطاً وثيقاً بنمو مدرسة المعلمين .

ويذنبى أخيراً أن يتأكد - عن طريق الإشراف المستمر المستنير - من أن المدارس التجهيزية تتبع جميعاً برنامجاً دراسياً واحداً ، بحيث يستطيع التلاميذ - إذا دعت الحاجة - أن ينتقلوا فى نهاية العام الدراسى من مدرسة لأخرى ، ويؤذن لهم بعد الانتهاء من دراستهم أن يلتحقوا بإحدى المدارس الخصوصية بصرف النظر عن المدرسة التجهيزية التى كانوا بها .

ومن حيث الأمكنة التى تقام بها المدارس التجهيزية بالأقاليم نشير إلى أن الأبنية التى شيدت لمدرسة المنصورة قد أوشكت على الانتهاء ويمكن افتتاح الدراسة بها فى القريب العاجل أما فى بنى سويف فمن الضرورى إجراء بعض الإصلاحات الكبيرة وتوسيع الأبنية ، وقد وضعت تصميمات لهذا الغرض ، وإذا أقرّ للنظارة الاعتمادات اللازمة يمكن تنفيذ الأعمال اللازمة فى خلال العام الدراسى الحالى . أما فى طنطا فالحاجة ماسة إلى الاهتمام بالنظام ومستوى التعليم قبل أى شىء آخر ، وفى الإسكندرية - إذا أريد إنشاء مدرسة تجهيزية بها فى المستقبل - يذنبى أن يفسح المجال لإجراء دراسة وافية للحاجات الخاصة لأهالى المدينة الذين يتكونون من جنسيات مختلفة ويشغل أكثرهم بالتجارة ، ومن ذلك أن تبذل عناية خاصة بتعليم اللغات الأجنبية فيها .

وتلح اللجنة فى النصح بالاعتصار أولاً على إنشاء السنتين الدراسيتين الأوليين بالمدارس التجهيزية الجديدة ، ويؤجل استكمال الفرق الأخرى حتى يتوافر العدد الكافى من التلاميذ الذين أحسن إعدادهم ومن الأساتذة الأكفاء لتدريس كل المواد الواردة

في مناهج الدراسة . ولا ينبغي أن يهمل تدريس أية مادة في هاتين السنتين ، لأن من اللازم أن يسير التعليم في هذه المدارس تماماً على منوال التعليم في المدرسة الأميرية بالقاهرة ، ويتطلب تفريع الدراسة بعد السنة الثانية ضرورة توحيد الدراسة في جميع المدارس التجهيزية .

مدرسة الصناعات (١)

وبالقاهرة مدرسة تدخل في نطاق المرحلة التجهيزية ولها كيان خاص وهي مدرسة الصناعات . وقد أسست في سنة ١٨٧٨ لتعلم التلاميذ من المدارس الابتدائية — من ذوى السلوك الطيب والجد في العمل والذكاء المتوسط الذى لا يؤهلهم لدراسة أعلى — مهنة يكسبون بها رزقهم . وكان بها فى أول الأمر ٧٨ تلميذاً ، وبها فى الوقت الحاضر ٧٩ تلميذاً موزعين بين قسمين . والتلاميذ جميعاً يتعلمون الحساب والهندسة والرسم . وفى القسم الأول يتعلم ١٣ تلميذاً عدا ذلك رسم الزينة والتلوين ، وفى القسم الثانى يتعلم ٧ تلاميذ رسم الزينة . وليس بالمدرسة مدرسون للغة العربية أو اللغات الأجنبية . وعند ما تنتهى الدروس النظرية فى الساعة العاشرة لأكثر اللاميز ، وفى الساعة الواحدة بعد الظهر للعشرين تلميذاً الذين يتلقون دروس رسم الزينة يذهبون جميعاً إلى (الورش) حيث يلقيهم بعض (الأسطوات) التعليم العملى : ٢٨ تلميذاً يشتغلون فى (التوضيب) و ٥ فى خراطة المعادن و ٢١ فى النجارة والنماذج وتلميذان فى أعمال السبك ومثلهما فى الحدادة و ٣ فى برشمة الحديد والصلب و ٢٠ فى النقش .

وهذه المدرسة تشغل جانباً من بناء مدرسة العمليات (الفنون والصناعات) وناظرهما واحد ، والتحسينات التى اقترحت وسيأتى بيانها فى الفصل التالى تفيد المدرستين جميعاً .

مدرسة الزراعة

بعد أن فرغت اللجنة من دراسة التعليم التجيزى على نحو ما هو عليه فى مصر فى الوقت الحاضر ، بحثت اللجنة عما إذا كانت كل الوسائل قد أعدت بحيث يتسنى للتلاميذ الذين يخرجون من المدارس الابتدائية — ولا يودون مع هذا أو لا يستطيعون أن يلتحقوا بعد ذلك بإحدى المدارس الخصوصية — أن يحصلوا على تعليم أوسع أفقا . وقد اقتنعت اللجنة بأن من اللازم — فى بلد زراعى قبل كل شىء كمصر حيث الأرض هى المصدر الأول والوحيد تقريباً للثروة والرخاء — أن تنشأ مدرسة للزراعة . والحق أنه مما يهم الدولة أهمية بالغة أن ينشأ معهد يقدم لجميع الراغبين التعليم الذى يمكنهم من تحسين وسائل الزراعة ، وهى فى أحيان كثيرة تجرى على أسلوب قديم ناقص .

وقد ظهر من الإحصاء العام الذى أجرته نظارة الداخلية أن ١,٨٥٥,٣٨٥ من سكان مصر البالغ عددهم ٥,٥١٠,٢٨٣ نفساً أى أكثر من ٣٣٪ فلاحون يشتغلون بالزراعة ، على أننا إذا أردنا أن نكون فكرة عن عدد الأشخاص الذين يهتمهم أمر تقدم الزراعة فيجب أن نضع فى حسابنا ملاك الأراضى والتجار الذين يشتغلون بعقد الصفقات عن محصول الأراضى .

وهذه المحصولات تقدر قيمتها بأكثر من ١٥ مليون جنيه مصرى ، ويتراوح محصول الفدان الواحد من ١٨٦ قرشاً إلى ١,٣٧٩ قرشاً أو من ١٠ إلى ٧^(١) . وحتى إذا راعينا اختلاف طبيعة الأرض وسهولة الرى الخ يتضح أن مما لا جدال فيه أن وسائل الزراعة ليست كاملة فى جميع الجهات ، وأنه يمكن الوصول إلى إنتاج فى المتوسط أعظم

(١) كذا فى النسخة الفرنسية ، وواضح أن صحتها من ١٠ إلى ٧١ كما ورد فى الترجمة العربية (المؤلف) .

من الإنتاج الحالى إذا أحسن تعليم الزراعة . وفضلا عن ذلك توجد مساحات واسعة من الأرض التى لا تزرع ويمكن استصلاحها .

ودون أن تدخل اللجنة فى تفاصيل إحصائية أكثر مما أوردت ترى أن من الواجب عليها أن تتقدم إلى مجلس النظار باقتراح إنشاء مدرسة للزراعة يكون غرضها مزدوجا :

١ — فهى تقدم للتلاميذ الذين يزعمون أن يستغلوا بعد ذلك أو يشرفوا على استغلال الأراضى التى يملكها أهلهم التعليم الذى يمكنهم من ذلك بطريقة مشمرة معقولة .

٢ — وهى تعد للدوائر الزراعية الكبيرة رؤساء الزراعة والمشرفين والنظار . والتعليم فى هذه المدرسة ينبغى أن يكون نظريا وعمليا فى الوقت نفسه ، ولهذا يحسن قبل كل شئ أن تقام المدرسة فى وسط إحدى الدوائر الزراعية التى تكون جيدة الإدارة زاخرة بالعمل والنشاط . وإن إدارة الأملاك الأميرية — وهى جد راغبة فى تأسيس مدرسة من هذا النوع قد صرحت باستعدادها لتقديم بناء متسع بشيرا ولتقديم كل ما تستطيع من وسائل لتشجيع هذا التعليم الجديد .

ويحدد عدد التلاميذ الذى يقبل فى أول إنشاء المدرسة بـ ٢٥ تلميذاً أو ٣٠ فى كل عام ، ثم يسمح بزيادة العدد حين يطرد سير المدرسة بانتظام ، ولا يقبل تلميذ إلا إذا قدم شهادة بإتمام الدراسة بإحدى المدارس الابتدائية الراقية ، أو اجتاز امتحانا فى مستوى هذه المدارس ، ويكون تلامذة المدرسة — على وجه العموم — داخليين ، على أن يقبل بها تلامذة بالقسم الخارجى ، وكذلك يقبل بها بالمجان عدد معين من أبناء العائلات الفقيرة أو المتوسطة الحال .

ولا تتبع المدرسة إلا لنظارة المعارف العمومية سواء في الإدارة أو التعليم .
والهبات التي يمكن أن يتقدم بها أفراد أو هيئات تودع بخزانة النظارة ، وهي تتصرف
فيها وفي الاعتمادات المخصصة لها بالميزانية بكامل حريتها .

ومدة الدراسة أربع سنوات ، وتضع النظارة برامج الدراسة مفصلة بناء على اقتراح
مجلس (التحسين) الذي سينشأ لهذه المدرسة أسوة بالمدارس المدنية الكبيرة .
وفروع الدراسة الأساسية بالمدرسة هي :

- ١ — الزراعة الكبيرة المطبقة على القمح والذرة والقطن وغيرها .
 - ٢ — زراعة البطاط والحدائق وفلاحة البساتين وصيانة أشجار الفاكهة وتحسينها الخ .
 - ٣ — علم النبات المتصل بالزراعة .
 - ٤ — الطبيعة والكيمياء والمترولوجيا التطبيقية .
 - ٥ — علم الحيوان من حيث معرفة فصائل الحيوان الأكثر فائدة لمصر .
 - ٦ — معلومات في أمراض الحيوان الشائعة ووسائل إسعافها قبل وصول أحد
رجال الفن المختصين .
 - ٧ — وصف الحشرات وغيرها من الحيوانات الضارة وخير الوسائل لمكافحتها
وإهلاكها .
 - ٨ — معلومات أولية في قياس الأراضي وريتها .
 - ٩ — المكتبات والحسابات الزراعية .
- ويمكن إدخال مادة اللغة التركية أو إحدى اللغات الأوروبية إذا طلبها عدد
كاف من التلاميذ وكانوا على استعداد لتعلمها .
وأخيرا يمكن أن تلقى على أكثر التلاميذ كفاية دروس في قوانين الأراضي

ونظام مجالس الزراعة ومختلف اللوائح العامة التي يمكن أن تهم ملاك الأراضي .
ويلحق بالمدرسة متحف زراعى بسيط ، ويسمح بزيارته فى أيام وأوقات محددة
للأشخاص الذين يهتمون بالزراعة .

أما التعليم العملى فيخصص له فى جوار المدرسة حقل لإجراء التجارب الزراعية ،
وفضلا عن ذلك يشاهد التلاميذ مصحوبون بأساتذتهم الأعمال الداخلية والخارجية
بالمزرعة التي ستنشأ بها المدرسة ويساهمون ما أمكن بنصيب فعال فى أعمال الزراعة ،
ولا يعد تعليمهم منتها ولا تسلم لهم شهادة مدرسية إلا إذا برهنوا فى امتحانات عملية
على أنهم يستطيعون العناية بالحيوانات التي بالمزرعة وممارسة جميع الأعمال الزراعية
بأنفسهم إذا دعا الأمر .

الفصل الثالث

التعليم الخصوصى

مدرسة الطب

انتظمت مدرسة الطب — أقدم المدارس العالية بمصر — فى العام الماضى ١٧٦
طالبا ، وبها فى الوقت الحاضر ١٤٩ طالبا موزعين بين ست فرق على النحو الآتى :

٢٨	طالبا	بالفرقة الأولى
» ٢١		» الثانية
» ١٩		» الثالثة
» ١٦		» الرابعة
» ٤٥		» الخامسة
» ٢٠		» السادسة

كما تنتظم المدرسة :

١٦ مدرساً للعلوم الطبية .

و ٥ مدرسين للعلوم الطبيعية والكيميائية .

ومدرس للعلوم الطبيعية .

و ٣ مدرسين للغات .

وكل المدرسين تقريباً يعملون بمدرسة الطب وبالمستشفى المجاور لها مباشرة .

والتعليم في المدرسة — طبقاً للمعلومات التي قدمت إلى اللجنة — ممتاز ولا ينقصه شيء ، ولا يسع اللجنة إلا أن تراتح لهذه المعلومات الطبية ، وهي توافق تماماً على التحسينات القليلة التي اقترحت : وهي تعيين أستاذ مساعد للفيزيولوجيا التجريبية وأمين لأجهزة الطبيعة ومحضر للتاريخ الطبيعى ومنح خمسة أطباء شبان ملحقين بالمستشفى لقب معيد ونقلهم من ميزانية المستشفى إلى ميزانية المدرسة .

أما عن التحسينات المادية فلا يسع اللجنة إلا بأن تشير بإعادة طبع الكتب الدارسية التي نفذت ، وللاإسراع في هذا العمل يحسن أن يعين — مؤقتاً — مصصح ومبيض (نساخ) جديد لنسخ الكتب التي يترجمها الأساتذة والمؤلفات التي يضعونها . وقد ووفق فعلاً على التصميمات التي وضعت لإعادة أبنية المدرسة التي تهدد بالانهيار وسيشرع قريباً في العمل ، بقيت مسألة جد خطيرة أشار إليها المفتش العام في تقريره : مما يعوق هذه المدرسة أنها تتبع سلطات مختلفة كثيرة : فنظارة المعارف لها السلطان على الطلاب وأهوزهم المعاشية وعلى نظام المدرسة وسيرها الخارجى ، ومصلحة الصحة تتدخل في مسائل التعليم والتعيينات ، ونظارة الداخلية تدفع مرتبات الأساتذة ، وهم قبل أى اعتبار أطباء بالمستشفى ، فلنظارة الداخلية إذن في أكثر الأوقات السلطان الأعلى .

وقد نتج عن هذا اضطراب في الاختصاصات ضار ولا يمكن تجنبه . والنظام العادى يقضى بأن أساتذة المدرسة يعهد إليهم مع طلبة الفرق النهائية بالخدمة فى المستشفى لا أن أطباء المستشفى يعهد إليهم بالتدريس فى المدرسة .

ومن الواضح أنه حيثما تعددت السلطات الحاكمة انهارت وحدة الإدارة ، وسيأتى الوقت الذى سيحدث فيه حتما إما تنازع فى الاختصاصات أو فقدان الإدارة ، حين لا تغدو أية سلطة عليها تهتم بهذه المسألة أو تلك من مسائل المدرسة .

ولقد كانت اللجنة راغبة أشد الرغبة فى اقتراح نظام أكثر بساطة وأقل قصوراً وقد عنيت اللجنة أشد العناية بموقف نظارة المعارف العمومية التى — وهى مسئولة أدبياً عن حسن سير هذه المدرسة — ترى نفسها مقيدة وعاجزة عن تحقيق الإصلاحات التى تراها . بل إن بعض المسائل الهامة لا يصل إلى عليها بتاتاً ، فنذكر من وجيز اختيار أستاذ فى مهمة طويلة المدى وهى مرافقة الحجيج ، فترك القاهرة مدة طويلة وأوقف دروسه دون أن يكون لدى النظارة علم بهذا .

على أنه إذا كانت مساوىء النظام الحالى واضحة ، فإن اللجنة لم تجد وسيلة للتوفيق بين هاتين المصلحتين الخطيرتين : مصلحة تعليم الطلاب ومصلحة العمل بالمستشفى . فقد أكد للجنة أن التعليم ليس الإجزاء ، بل جزء بسيطاً من عمل الأساتذة ، فإن عليهم أن يعملوا طول النهار فى عيادة المستشفى ، وهم يدعون باستمرار للاشتراك فى لجان الفحص الخاصة وفى أداء مهام متنوعة وفى مباحث طبية شرعية الخ . ولهذا لا يمكن — كما قيل لنا — اعتبار الأطباء الملتحقين بمدرسة الطب أساتذة بها قبل كل شيء .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإن هذه اللجنة لا يسعها أن تفعل شيئاً ، ومجلس النظار وحده هو الذى يقدر ما إذا كان فى الإمكان اتخاذ إجراء فى هذا الشأن ، وفى وسعه أن

يستشير في هذا باللجنة التي عقدت — في نفس الوقت الذي عقدت فيه لجنتنا — لتنظيم مصلحة الصحة .

مدرسة الصيدلة

لا تضم مدرسة الصيدلة الملحقة بمدرسة الطب سوى ٧ طلاب موزعين بين فرقتين : ٣ منهم بالفرقة الأولى و ٤ بالفرقة الثانية ، أما الفرق الأخرى نخالية من الطلاب . فهذه المدرسة فقيرة جدا . ومع ذلك فالأصوات ترتفع من كل مكان تطلب ضيافة . ذلك لأن مهنة الطب أكثر جاذبية وأكثر ربحا من مهنة الصيدلة ، ولهذا فإن الطلبة الشبان يسعون بجميع الوسائل للالتحاق بقسم الطب ، وحينئذ ينبغي لإعادة تكوين هذه المدرسة وسد النقص بالتدريج في صفوف الصيدلة العمل لمجابهة ميول الطلاب .

أما عن التعليم فقد أكد للجنة أنه يسير على أسلوب مرضى جدا ، فلا ينبغي إذا سوى الاهتمام ببعض الأمور الثانوية وهي لا تثير أدنى صعوبة ، فما لا غنى عنه إعادة طبع الكتب الدراسية التي نفذت وإنشاء معمل للكيمياء في مكان ملائم بدل المعمل الحالي الضيق المتداعي ، ويحسن أن يلحق بهذا المعمل مساعد كيميائي أو مساعدان يعاونان أستاذ الكيمياء في الأعمال الكثيرة التي تعهد إليه . وبعد قضاء عدة سنوات في الدراسة العملية يمكن تعيينهما مدرسين في مختلف مدارس الحكومة .

وقد طلب منح ٣ مساعدين صياغة بالمستشفى درجة معيدين في مدرسة الصيدلة ، وهذا الاقتراح من شأنه في الواقع نقل مرتبات هؤلاء الشبان الثلاثة من ميزانية المستشفى إلى ميزانية المدرسة ، فهو إجراء مالي بحسب .

وتوصى اللجنة أخيراً بإنشاء حديقة نباتية متسعة بالقرب من المدرسة ، وينبغي أن يعهد بإدارة هذه الحديقة إلى رئيس مختص بالزراعة له من المعلومات الخاصة ما يؤهله لشغل هذه الوظيفة ، ولهذا يجب استدعاؤه من أوروبا .

مدرسة الولادة

أسست مدرسة الولادة في سنة ١٨٥٦

٣٥ تلميذة	وكان بها في سنة ١٨٧٣
» ٢٩	» » » » ١٨٧٤
» ٢٩	» » » » ١٨٧٥
» ٢٩	» » » » ١٨٧٦
» ٢٢	» » » » ١٨٧٧
» ٢٠	» » » » ١٨٧٨
» ٢٠	» » » » ١٨٨٠

وتضم في الوقت الحاضر ١٣ تلميذة موزعات على أربع فرق :

بالفرقة الأولى تلميذة واحدة

» الثانية ٤ تلميذات

» الثالثة ٦ »

» الرابعة تلميذتان

وهؤلاء التلميذات جميعاً داخلات ، ويدرسن الدين والكتابة والنحو ومبادئ الحساب والهندسة والصحة ومعلومات في المادة الطبية وأمراض النساء والعمليات البسيطة وفن التوليد .

ولم يسمع اللجنة أن تتدخل في أمر التعليم بالمدرسة ، فقد قيل لها إنه منتظم ومرضى جداً . ولا تحتاج المدرسة إلا إلى استكمال الأدوات التعليمية (النماذج والأجهزة المختلفة) وهذا أمر لا يحتاج إلا إلى اعتماد خاص يدرج بالميزانية ، ولكن اللجنة قد علمت — بمزيد الألم ، سواء من التقرير الذى قدم إليها أو من الأقوال الشفوية — أن سلوك بعض فتيات المدرسة يحتاج إلى تقويم ، والأمر يتعلق خاصة بالتلميذات اللاتي — وهن لا عائل لهن ولا موارد شخصية — يعتقدن أنهن لهذا فى مأمن من العقاب الشديد . ونعتقد أن الواجب يدعو إلى اتخاذ إجراءات فعالة ، ومنها — إذا دعت الحاجة — فصل أولئك التلميذات حتى يضمن النظام فى هذه المدرسة . فينبغى أن لا تأخذنا فى التلميذات — أسوة بالشبان — هوادة فى محاربة الكسل وسوء السلوك ، فأموال الدولة لا يجب أن يفيد منها إلا المستحقون الجديرون بها .

مدرسة الهندسة

ومدرسة الهندسة أكثر المدارس الخصوصية — بعد مدرسة الطب — امتلاء بالطلاب :

ففى سنه ١٨٧٣	كان بها	٧٨	طالباً
وفى » ١٨٧٤	»	٥٦	»
» ١٨٧٥	»	٣٣	»
» ١٨٧٦	»	٣٦	»
» ١٨٧٧	»	٢٩	»
» ١٨٧٨	»	٣٢	»
» ١٨٨٠	»	٥٠	»

وهي تضم في الوقت الحاضر ٥٥ طالباً موزعين على فرق أربع :

بالفرقة الأولى ٩ طلاب

» الثانية ٢١ طالباً

» الثالثة ١٥ »

» الرابعة ٩ طلاب

ومن حيث تعلم اللغات الأجنبية يتعلم ٢٧ طالباً اللغة الفرنسية و ١٧ اللغة الانجليزية و ١٠ اللغة الألمانية .

وينبغي أن نذكر أن طلاب الفرقة العليا سيخرجون في ختام العام المدرسي الحالي دون أن يتموا المنهج الدراسي المعتاد ، بل إن المدرسة خرجت منذ شهر فرقة من طلابها ، لأنه ليس ثمة بها مدرسون لتدريس بعض الدروس المقررة بالمنهج . وتتألف هيئة التدريس الحالية بالمدرسة من ١٦ مدرساً : ٦ للعلوم الرياضية البحتة والتطبيقية ومنهم ناظر المدرسة الذي يعطى دروساً في الفلك والجيودوزيا ، ومدرسان للعلوم الطبيعية والكيمائية والتاريخ الطبيعي ومدرس للعمارة والأبنية والرسم (ويعاونه معيد خاص) ومدرس للفرنسية وآخر للانجليزية وثالث للألمانية ورابع للعربية ومدرسان للخط العربي . وبعض هؤلاء المدرسين يلقون دروساً في مدرسة المساحة .

وهيئة التدريس هذه ليست كبيرة العدد في مدرسة يجب أن تأخذ طلابها بالدراسات العملية والتطبيقية جميعاً . ومن جهة أخرى فإن عدد المهندسين الذين تعدّهم المدرسة للصالح العامة في السنوات الأخيرة غير كاف بالمرة .

وقد أتمَّ اللجنة هذا الموقف كثيراً . ففي الحق إن المدرسة قد بعدت كثيراً عن ذلك العهد الزاهر الذي كانت عليه على عهد لامبير بك ، فقد انكمشت كثيراً على حد تعبير أحد أعضاء اللجنة . ويرجع بعض هذا التدهور إلى ظروف خارجة عارضة لا تتصل بعمل المدرسة ، ولكن ثمة أيضاً أسباباً داخلية يمكن وينبغي المبادرة إلى علاجها . جاء في تقرير المفتش العام : « إن مدرسة الهندسة في أشد الحاجة إلى إعادة تنظيمها لتكون جديرة بهذا اللقب الادعائي أحياناً .. فالتعليم كله — وهو لا يخلو من الفائدة من الوجهة النظرية — يفسد لحاجته إلى التطبيقات العملية فلا يكون له الأثر الكافي على عقلية الطلاب » .

وكانت برامج الدراسة أول ما اتجهت إليه عناية اللجنة ، وقد رأت أنه لتقوية فروع الدراسة الأساسية ينبغي استبعاد المواد (الطفيلية) والكالية التي لا تفيد المهندس فائدة مباشرة ، ومنها على سبيل المثال : الكيمياء العضوية والعروض والبيان الخ . وثمة مواد أخرى كالحساب التكاملي واستخراج الحديد وغيرها من المواد عالية جداً ولا يمكن تدريسها بطريقة مرضية في الظروف الراهنة ، وحتى مع التسليم بكفاية الطلاب لتعلمها فلن تمنح لهم الفرصة لاستخدامها بعد ذلك في حياتهم العملية . وأفضل من ذلك أن تلغى من البرامج العلوم الصعبة جداً ، ويقصر تدريسها على نخبة من الطلاب يرسلون إلى أوروبا لإكمال دراستهم وتعمقها .

وينبغي أن تشكل لجنة من بعض المختصين لتراجع بعناية خطة الدراسة وبرامجها . أما عن هيئة التدريس فإن الأساتذة الذين يعهد إليهم بالدروس التطبيقية (كالعمارة والجسور والترع والموانئ والسكك الحديدية والجيولوجيا والميكانيكا التطبيقية الخ) ليسوا — كما هو الحال في أوروبا — من المهندسين الذين أشرفوا على أعمال

من هذا النوع الذى يلقون فيه دروسا نظرية . وتلقى الدروس طبقا لما جاء بالكتب الأجنبية المترجمة وهى تتفاوت جدّة وقدماء . ومن الغبن أن يطالب إلى هؤلاء المدرسين الذين يقومون على تدريس هذه المواد فى الوقت الحاضر بأقصى ما يستطيعون من جهد وإخلاص أن يفعلوا أكثر من ذلك ، وقد كانوا منذ سنوات طلبة ممتازين دون منازع ثم أصبحوا معيدين ثم أساتذة ، ولكنهم لم يشتغلوا قط فى دور الصناعة أو المصانع ، وإن تستطيع مدرسة الهندسة أن تخرج من الوهدة التى تتردى فيها إلا إذا قام على الدروس التطبيقية بها رجال من أهل المهنة .

حقا إنه لا يمكن استدعاء مهندسين من نظارة الأشغال العمومية ، لأن مصالحها الفنية — كما قيل لنا — تشكو نقصا فى هيئات المهندسين بها . والحل الوحيد لهذا الموقف المؤلم أن يستدعى — مؤقتا — بعض المهندسين الأجانب لتدريس العلوم الهندسية التطبيقية .

ويمكن — بل وينبغى — المبادرة إلى تحسين بعض فروع الدراسة ، ويحسن لهذا استدعاء مدرس للطبيعة والكيمياء التطبيقية ، وتستطيع إدارة السكة الحديدية أن ترسل مهندسا ليلقى دروسا فى إنشاء السكك الحديدية وما يتعلق بها . ويجب أن يدرج بالميزانية الاعتمادات اللازمة لتعيين مدرس للبيكانيك التطبيقية ومقاومة المواد ومعيد يختص بالإشراف على الرسوم وقطع الأحجار والمشروعات الفنية وأمين ماهر يقوم على صيانة أجهزة الطبيعة والطبوغرافيا وغيرها .

أما عن أبنية المدرسة فمن اللازم إنشاء قاعة متسعة وجيدة الضوء للرسم ومعمل للكيمياء ، أما معمل الطبيعة فيبدو أنه يكاد يكون كافيا .

ومن الضروري أن توضع تحت أنظار الطلاب مجموعات منتقاة من المعادن

والصخور ونماذج بارزة للهندسة الوصفية وقطع الأحجار والأخشاب والظلال ونماذج مصغرة ورسوم كبيرة للأعمال الفنية التي نفذت على خير وجه . وينبغي قبل كل شيء أن يكون بالمدرسة مجموعة كاملة للرسوم الخاصة بالأعمال الهندسية العظيمة التي شيدت بمصر وأن يزورها الطلاب في خلال العطلة السنوية أو في العام الدراسي الأخير تحت إشراف أساتذتهم ومعيدهم .

ونحن في غنى عن بيان ضرورة إعادة طبع الكتب الدراسية أو تأليفها وإعطاء الطلاب الأدوات والأجهزة اللازمة للرسم والطبوغرافيا . وهذه التفاصيل لا تحتاج إلا إلى درج الاعتمادات الكافية في الميزانية ، أما تنفيذها فمن السهولة بمكان .

مدرسة المساحة

كانت مدرسة المساحة — وقد أقيمت بها في وقت من الأوقات دروس في المحاسبة القبطية (Comptabilité copte) — تضم :

٥٩	طالباً	في سنة ١٨٧٣
٤٠	»	» ١٨٧٤
٢٠	»	» ١٨٧٥
٢١	»	» ١٨٧٦
٢٠	»	» ١٨٧٧
١٧	»	» ١٨٧٨
٣٩	»	» ١٨٨٠

وبها في الوقت الحاضر ٢٧ طالباً موزعون بين فرقتين : ١٥ بالأولى و ١٢ بالثانية ،

وينقسمون من حيث دراسة اللغات الأجنبية إلى ٢٥ طالبا يدرسون الفرنسية وطالبن يدرسان الانجليزية .

وناظـر هذه المدرسة هو في الوقت نفسه ناظر المهندسـخانة . كما أنها تستعير من المهندسـخانة أساتذة اللغات والرسم وأستاذين للعلوم . وبها - عدا ذلك - معيد خاص عهد إليه إلقاء بعض الدروس .

وقد جاء في تقرير المفتش العام عن هذه المدرسة ما يلي :

« إن طلبة هذه المدرسة يتوقون كثيراً منذ خروجهم منها إلى الحياة العملية إلى الاندماج في سلك المهندسين ، ويصلون إلى ما يريدون دون صعوبة ، وبذلك ينافسون خريجي المهندسـخانة ؛ وهم قد قضوا بمدرستهم مدة دراسية أقل وتلقوا برنامجاً أكثر تحديداً » . وكان جديراً بالتقرير أن يضيف إلى ذلك أن التعليم الذي تلقوه قبل دخولهم هذه المدرسة كان قاصراً جداً ، فإن طلبة التجهيزية المتفوقين في العلوم الرياضية يحتفظ بهم للمهندسـخانة ، ثم توزع الطبقة التالية من الطلاب بين مدرستي المساحة والعمليات .

وجاء في تقرير آخر قدم إلى اللجنة : « إن المدرسة بوضعها الحالي لا يرجى منها خير كثير سواء للطلاب أو للحكومة ، وفضلاً عن ذلك فإن خريجها سرعان ما يتناسون لقبهم كمساحين ويتمسكون بلقب المهندسين ، ويشغلون وظائف هامة كان يجب قصرها على خريجي المهندسـخانة ، ويعهد إليهم بأعمال خارجة عن اختصاصهم ، ولا يجمل أحد ما يؤدي إليه هذا الاضطراب من مساوئ » .

وهذا هو الرأي الذي اقتصع به أعضاء اللجنة جميعاً ، وهم لن يترددوا قط في إعلان ضرورة إجراء إصلاح أساسي . بحثت اللجنة برامج التعليم ، فرأت أولاً أنها تنظم

عدداً كبيراً من الدروس التي لا فائدة منها مطلقاً للشبان الذين تعدّهم المدرسة لأعمال المساحة وقياس الأراضي ، ومنها مثلاً دروس الهندسة الوصفية والجبر العالى والعروض والبيان ونحو ذلك ، وخير منها أن يمضى الطلبة وقتاً طويلاً فى المران على أعمال المساحة والقياس فى الحقول ، لا بين أربعة جدران حديقة المدرسة أو فى ميادين وشوارع المدينة المستقيمة .

وتلك أيضاً هى رغبة لجنة التأريخ (المساحة) التى طلبت من اللجنة عقد اجتماع خاص تبسط فيه رغباتها وآراءها بشأن مدرسة المساحة . والحق أن هذه المصلحة مهمة أشد الاهتمام بأن تدير مدرسة المساحة على أسلوب حكيم منتظم . وهذه المصلحة لا تستطيع فى الوقت الحاضر توسيع دائرة عملها لقلة العمال الذين أعدوا إعداداً خاصاً لهذا العمل ، لدرجة أنها لم تتردد فى أن تطلب طلبة الفرقة النهائية بالمدرسة مع علمها بأنهم لم يعدوا إعداداً كافياً ، ولكنها تفضل أن يكملوا تعليمهم الفنى بالاندماج فى سلك العمل على أن تتركهم يتابعون دروسهم النظرية فى أسلوب ردى .

وليس القصد أن تنهض المدرسة لتحقيق أغراض وقتية ، فإن أعمال مصلحة التأريخ ليست مقصورة على القيام بأعمال موقوتة ؛ فقد قيل لنا إن إتمام عملية تأريخ الأراضي المصرية كلها تستغرق ١٢ أو ١٥ سنة ، وحين تنتهى أعمال التأريخ فى جهة ما يحتاج الأمر إلى عدد من الموظفين لا يقل عن عدد الموظفين الذين قاموا بهذه الأعمال للقيام على حفظ الرسوم والدفاتر والقيود بها وتقديم المستندات اليومية اللازمة لتسليم حجب الملكية أو للفصل فى الخصومات على الحدود أو خفض الضرائب الخ .

فُتمة إذن عمل هام دائم يتعلق بالصالح العام ينبغى أن توفر الوسائل للنهوض به ، فمن اللازم إعادة تنظيم المدرسة بحيث تهدف إلى غرض خاص واضح ، فإن هدفها كان يبدو دائماً غامضاً غير واضح . وفضلاً عن ذلك ينبغى الإكثار من عدد طلاب المدرسة بقدر ما يسمح به اتساع المدرسة التجهيزية الحالية الوحيدة ، ثم بعد ذلك المدارس التجهيزية المختلفة التى ستنشأ لإمداد المدارس الخصوصية بانتظام بحاجتها من الطلاب .

وترى اللجنة — بقصد تيسير إجراء التمرينات العملية على الأراضى ، تلك التمرينات التى هى الوسيلة الوحيدة للتعليم المشر لمدرسة من هذا النوع — أن من الضرورى أن تقام المدرسة إما فى شبرا بجوار مدرسة الزراعة أو فى أى مكان آخر فى ضواحي القاهرة ، لا فى داخل المدينة .

وقد أكدت لجنة التآريع أن دروس المساحة والقياس والطبوغرافيا وغيرها يجب أن لا يقوم بها أساتذة الرياضيات البحتة ، وإنما يؤديها مهندسون تمرسوا فى الأعمال ، وفى وسعهم أن يرشدوا طلابهم إلى كيفية التغلب على العقبات البسيطة التى تعترض تفصيلات العمل والتى لن تستطيع أية دراسة علمية نظرية أن تجد لها حلاً ، كما أنهم يرشدونهم إلى كيفية إصلاح الآلات التى يصيبها خلل بسيط وهم فى جهة نائية ، بحيث لا يعطل ظرف طارىء سير العمل كله .

ولا يسع اللجنة إلا أن ترفع الصوت بالموافقة على هذه الرغبة ، ولسكنها تلاحظ أن تحقيقها خارج عن سلطان نظارة المعارف ، فهذه النظارة ليس عندها مهندسون ، وإنما مدرسون فقط . فإذا أريد — وهذا حق — أن يقوم على إلقاء الدروس العملية رجال متمنون ، فيجب الالتجاء إلى نظارة الأشغال العمومية أو مصلحة التآريع نفسها

لتضع تحت تصرف نظارة المعارف — لإجراء هذا التعليم العملي — مهندساً أو مهندسين من ذوى الخبرة فى مثل هذه الأعمال . وبدون هذه المساعدة يكون من العبث أن نتكلم على شىء اسمه التعليم العام ، بل سيبقى كل شىء على ما هو عليه .

مدرسة العمليات

أسست مدرسة العمليات فى سنة ١٨٦٧ وكانت تضم من الطلاب :

٣٠	طالباً	فى سنة ١٨٧٣
» ٣٥		» » ١٨٧٤
» ٣٥		» » ١٨٧٥
» ٣١		» » ١٨٧٦
» ٣٥		» » ١٨٧٧
» ٤٧		» » ١٨٧٨
» ٥١		» » ١٨٨٠

وهى تضم فى الوقت الحاضر ٤٦ طالباً موزعين بين ثلاث فرق تنظم على التوالى ١١ و ١٧ و ١٨ طالباً ، وتتألف هيئة التدريس — عدا الناظر — من أربعة مدرسين للعلوم ومدرس للفرنسية يساعده معيد ومدرس للإنجليزية ومدرس للرسم . وتحتل الدروس النظرية فترة الصباح من وقت الطلاب . أما بعد الظهر فيخصص للأشغال العملية فى (الورش) : ٣٨ طالباً يشرف عليهم رئيسان صانعان يعملون فى (التوضيب) و (القفالة) وأربعة يعملون فى النجارة والنماذج وطالب يمرن على أعمال السبك وثلاثة على أعمال برشمة الحديد والنحاس . ويبلغ عدد الرؤساء (الأسطوات) والصناع والعمال الملحقين (بالورش) ١٨ . ولا يحتاج التدريس بالمدرسة إلا إلى القليل من

ولم يطلب ناظر المدرسة سوى أن يستبدل (بالموضب ajusteur) الأوربي الذي يعمل في الورش مهندس ذو خبرة نظرية وعملية تؤهله لإلقاء دروس في الميكانيكا الصناعية وفي الوقت نفسه يشرف على الورش . وتوافق اللجنة على هذا الاستبدال ، وتوافق كذلك على أن تستخدم المدرسة رئيساً صناعياً (أسطى) خبيراً في الحفر والخراطة لرفع مستوى التعليم الفنى للطلاب الذين مروا بدرجة كافية على الأعمال العادية في ورشة النجارة .

وقد أنبثت اللجنة بالموافقة على إجراء أعمال هامة في إصلاح وتوسيع بناء المدرسة وأنه قد بدىء في تنفيذها .

مدرسة الحقوق

أسست مدرسة الحقوق في سنة ١٨٦٧ وكانت تضم من الطلاب :

في سنة ١٨٧٣ ٣٠ طالبا

» ٣٥ ١٨٧٤ »

» ٣٥ ١٨٧٥ »

» ٣١ ١٨٧٦ »

» ٣٥ ١٨٧٧ »

» ٤٧ ١٨٧٨ »

» ٣٧ ١٨٨٠ »

وهي تضم في الوقت الحاضر ٤٨ طالبا موزعين بين أربع فرق تتباين في عدد طلابها تبانياً كبيراً : منها ثلاث فرق يدرس طلابها القانون ، وتتألف على التوالي من

١٢ و ٤ و ١٣ طالبا و فرقة تجهيزية لايهتم فيها إلا بتدريس اللغات وتتألف من ٩ طلاب .
ومدرسة الحقوق أحدثت من زميلتيها الكبيرتين مدرسة الطب والهندسة ، فهي فقيرة
في هيئة التدريس : فلها ٤ مدرسين للغات : مدرس للغة العربية وآخر للتركية وثالث
للإيطالية ورابع للفرنسية واللاتينية . وفضلا عن ذلك فإن مترجم النظارة يذهب إلى
المدرسة ليلقى ساعة من كل يوم دروسا في الترجمة لطلاب الفرقة الأولى مرة ولطلاب
الفرقة الثانية مرة أخرى ، ويستعار من المدرسة التجهيزية مدرس للخط العربي وآخر
للخط الأوربي لإلقاء دروس الخط ثلاث مرات في الأسبوع . وبالمدرسة مدرسان
للقانون : أحدهما للشريعة الإسلامية والآخر للهرافعات (وقد أنشئت الوظيفة الأخيرة
في شهر فبراير من العام الحالى) . وليس بالمدرسة معيدون .
ويتلقى الطلاب — على هذا العدد المحدود من الأساتذة — دروسا في كافة
فروع القانون :

القانون المدنى المصرى : درسان

القانون التجارى : درس واحد

القانون التجارى البحرى : » »

المرافعات : درسان

القانون الجنائى : درس واحد

تحقيق الجنايات : » »

القانون الرومانى : ٣ دروس

مسك دفاتر التجارة : درس واحد

وفى السنوات السابقة تلقى بعض طلبة المدرسة الذين تخرجوا فيها دروساً فى الأحوال الشخصية الأوروبية ، فكانوا أسعد حظاً من زملائهم الطلبة الحاليين . وكان يلقي هذه الدروس المنوعة إما ناظر المدرسة أو أحد تلامذته القدامى ، وهو ضابط يشرف على المدرسة ليلاً ونهاراً ، وفى بعض الأحيان تحتفظ المدرسة بأكفأ الطلاب الذين أتموا الدراسة بها وتمنحه لقب معيد ومرتب ٤٠٠ قرش ، وغنى عن البيان أن هذا المعيد بمجرد أن يجد وظيفة أخرى يكسب منها رزقه يترك المدرسة . وهكذا ظلت مدرسة الحقوق تعمل حتى اليوم بهذه الأداة القلقة الناقصة . وقد طال العهد بهذا الموقف ، وقد أُنذر دوربك فى تقريره للجنة منذ جلستها الأولى بضرورة التعجيل بإنشاء ثلاثة كراسى للقانون ، وطلب ناظر المعارف من ناحيته إلحاق بعض المعيدين بأساتذة المدرسة . وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على ضرورة إنشاء هذه الوظائف .

أما عن برامج الدراسة فقد أنبئت اللجنة بأن نظارة الحفانية قد وضعت فى العام الماضى خطة دراسية أرسلتها إلى نظارة المعارف . وتقسم هذه الخطة الدراسة بالمدرسة إلى فترات ثلاث :

الأولى — فترة الدراسة الإعدادية : وتعد الطلاب لدراسة الحقوق ، ويتعلمون فيها اللغات ويتلقون المعارف العامة التى لا غنى عنها لأى رجل مثقف .

الثانية — فترة الدراسة الخاصة : ويتلقى فيها الطلاب الدراسات القانونية .

الثالثة — فترة الدراسة التكميلية والتعمق للطلاب الأذكياء المجدين الذين لا يتسنى إرسالهم إلى أوروبا .

واللجنة تسعى للوصول بقدر المستطاع إلى تنفيذ مثل هذه الخطة الدراسية المعقولة .

والإجراءات التي اتخذت لتقوية الدراسة بالمدرسة التجهيزية وتقسيم الطلاب بعد السنة الثانية بهذه المدرسة ستعاون على تحقيق الطلب الأول من مطالب نظارة الحقانية ، هذا إذا تحقق الإشراف على تنفيذ الإصلاحات التي اقترحت إشرافاً مستميراً مستمراً . أما بشأن فترة الدراسة القانونية فاللجنة تعزز المقترحات المختلفة التي تقدمت بها نظارة الحقانية ، وهذه أهمها :

إلغاء اللغة التركية ، فهي لغة غير قضائية وتشغل من وقت التلاميذ جانباً كبيراً .
تدريس اللغة العربية بطريقة عملية توافق الحاجات الخاصة للمهنة القضائية ،
ويعهد إلى أستاذ خاص بإلقاء دروس في الإنشاء والتحرير باللغة العربية في
سنتي الدراسة الأخيرتين .

الإكثار من دروس وتمارين الترجمة .

أما عن فترة الدراسة العالية والتكميلية فاللجنة ترى أن من الملائم توجيه
العناية قبل كل شيء لتقدم الدراسة العادية (القانونية) ، أما الطلاب
المتفوقون فيحسن الاهتمام بإرسالهم إلى أوروبا لإكمال دراستهم العلمية العالية ،
وبعد سنوات يمكن النظر فيما إذا كان الوقت قد حان لإنشاء دراسة قانونية
عالية في مصر .

وهكذا قنعت اللجنة بالإبقاء — في الوقت الحاضر — على النظام المتواضع
القائم ، ثم عيّنت بعد ذلك بالدراسة العملية التي تقدم للطلاب لتجعل دروسهم
النظرية أكثر فائدة . والوسيلة الأولى لذلك أنه كلما شرح الأستاذ للطلاب نظرية
قانونية عرض عليهم الأوراق الرسمية والعقود المتعلقة بها ، ويسهل تنفيذ هذا
الإجراء إذا زوّدت المدرسة بالأساتذة الأكفاء .

والوسيلة الأخرى أن يصحب الأساتذة طلاب الفرق العليا من وقت لآخر إلى دور المحاكم لشهود العمل فيها ، ويكلف الطلاب أحيانا بالقيام ببعض الأعمال في المحاكم أو أقالام الدعاوى ، ولا شك في أن القضاة سيقدمون لهم كل التسهيلات الممكنة . ولكن المسافة الكبيرة الفاصلة بين المدرسة والمحاكم عقبة كبيرة في الوقت الحاضر ، لذلك لم يمكن حتى اليوم الاستفادة من هذه الوسيلة الثمينة في تعليم الطلاب . وكما أن مدرسة الطب قائمة بجوار المستشفى ومدرسة العمليات بالقرب من مصانع السكك الحديدية ، وسيراعى في إنشاء مدرستي الزراعة والطب البيطرى أن تقاما في أرض تابعة لإحدى الدوائر الزراعية ، فمن الملائم كذلك أن تقام مدرسة الحقوق في بناء قريب من دور المحاكم ، فليس في وسع أحد — كما أعلن المفتش العام للجنة — أن ينكر أهمية هذا الإجراء .

وبذلك يصبح في الإمكان توسيع المدرسة التجهيزية بالقاهرة التي يضيق بها البناء ، وسيضيق بها أكثر عند ما يقبل بها العدد من التلاميذ الذي يكفي لإمداد المدارس الخصوصية بحاجتها من الطلاب .

مدرسة الألسن

أنشئت مدرسة الألسن في سنة ١٨٧٨ فهي أحدث المدارس الخصوصية القائمة في الوقت الحاضر ، وقد أسست لإعداد مترجمين ومدرسين للغات الأجنبية . وهي تتألف من ثلاثة أقسام : قسم المانى وقسم إنجليزى وقسم فرنسى . وأستاذ اللغة الانجليزية يعاونه معيد لدروس الترجمة ، أما في القسم الفرنسى فيقوم مترجم النظارة بتمرين الطلاب ساعة من كل يوم على الترجمة شفوياً وتحريراً .

وبالمدرسة أيضا مدرس خاص للغة التركية . ويلقى دروس اللغة العربية والخط الأوربي والخط العربى والتاريخ الطبيعى والشريعة الاسلامية مدرسون مندوبون من مدارس أخرى .

هذا هو أسلوب التعليم والمواد الأساسية التى تدرس بالمدرسة فى الوقت الحاضر . أما عدد طلبتها فلا يتفق قط مع حاجة المصالح المختلفة إلى المترجمين ، فمنذ أقفلت مدرسة الألسن التى كان يديرها رفاة بك لم يهتم أحد بتكوين المترجمين ، وتضطر الإدارات العامة الآن إلى الالتجاء — فى أعمال الترجمة — إلى سوريين يتحدثون بلسنة خاصة أو إلى أجنب .

ولا تضم المدرسة فى الوقت الحالى سوى ٢٣ طالبا : ١٥ منهم فى فرقة و ٨ فى فرقة أخرى ، تبعا لدروس اللغات الشرقية التى يخصص لها نصف اليوم ، أما دروس اللغات الأوربية والخط فتشغل ما قبل الظهر . ويتعلم ٦ طلاب اللغة الألمانية و ٧ الانجليزية و ٦ الفرنسية .

وطالب القسم الانجليزى موزعون بين فرقتين ، وكذلك طلاب القسم الفرنسى ، وينبغى أن نذكر أن طالبين من طلبة القسم الألمانى وطالبا من القسم الانجليزى أذن لهم بتلقى دروس اللغة الفرنسية .

وقد بحثت اللجنة عما إذا كان ثمة محل لتقوية بعض فروع الدراسة وتعديل بعضها الآخر ، ليتسنى الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من النتائج الطيبة . وبعد بحث دقيق رأت اللجنة أن تعليم اللغات العربية والانجليزية والفرنسية يجب أن يحتفظ به ويقوى بقدر المستطاع . أما تعلم اللغة التركية فيكون اختياريا ، فإن الطلاب الذين يتكلم آباؤهم هذه اللغة هم وحدهم الذين يفيدون من تعلمها ، على أن تقدمهم فيها يكون

بطبياً بسبب اشتراك زملائهم الآخرين الذين لا يسمعون كلمة تركية واحدة خارج
الدرس ولا يلقون بالا إلى تعلم هذه اللغة .

ويلغى تدريس اللغة الألمانية ، أو بالأحرى ينقل إلى مدرسة المعلمين الجديدة
وتعتقد اللجنة أن اللغة الألمانية — وهى لا تستخدم قط فى الإدارات العامة وفى
الحياة العملية — ليست فى الحق بالنسبة للمصريين سوى لغة علم ، الأفيد تدريسها فى
مدرسة المعلمين التى تهدف خاصة إلى إعداد الأساتذة .

وكذلك يلغى تدريس التاريخ الطبيعى الذى يعطى لطلاب المدرسة بشكل سطحي
جدا لا يحقق أية فائدة (ساعتان فى الأسبوع) . وعلى العكس من ذلك يقوَّى تدريسه
فى المدرسة التجريبية حيث مكانه المنطقى وحيث يجب الاهتمام بتدريسه كاملاً طبقاً
للبرامج الحالية .

وقد ترددت للجنة بعض الوقت فى شأن الاحتفاظ بدروس الشريعة الاسلامية
التي تعطى لخمس عشرة طالباً ، هم أكثر الطلاب تفوقاً فى اللغة العربية ، ولكنها اعترفت
بأن من اللازم أن يحصل كل مترجم بل كل موظف على معلومات — موجزة على
الأقل — عن الأحوال الشخصية عند المسلمين ، وهى التى تنظم وتيسر فى كل لحظة على
سلوك الفرد فى حياته المدنية ، ولهذا احتفظت اللجنة بهذه الدروس موصية بأن تلقى
بشكل واضح مبسط ما أمكن .

وترى اللجنة أن من المناسب تدريس اللغة الإيطالية إلى جانب دروس اللغتين
الفرنسية والانجليزية . وكذلك تطالب لمدرسة الألسن — كما طلبت لمدرسة الحقوق —
تعيين مدرس جديد لإلقاء دروس نظرية وعملية فى مراسلات الدواوين
والأسلوب الإدارى .

وقد لفت المقتش العام نظرنا بإلحاح إلى أن المترجم كثيراً ما يكلف بترجمة قطع
بها مصطلحات فنية أو مصطلحات تعبر عن معاني غير المعاني التي يعبر عنها في اللغة
العادية ، ومن هنا تحدث أخطاء شنيعة تشوّه كثيراً أعمال أكثر المترجمين قدرة ودقة
في الترجمة . ولهذا اقترح دور بك إعطاء الطلاب دروساً في المصطلحات (terminologie)
وقد وافقت اللجنة بالإجماع على هذا الاقتراح ، ولكن تنفيذه عملياً — ولم يشتر
دور بك بشيء على اللجنة — يليق صعوبات كبيرة . فمن الحق أن تعلم المصطلحات
للطلاب لا يأتي عن طريق دروس تلقى عليهم ، وإنما لا يتم إلا عن طريق المراسم ، ولهذا
يحسن تخيير مترجم قدير يجمع من مختلف النظارات والمصالح والمدارس الخصوصية
ومصانع السكك الحديدية وغيرها الكلمات العربية الشائعة لاستعمالها في ترجمة المصطلحات
الفنية باللغات الأجنبية ، ثم يعطى طلاب مدرسة الألسن تمرينات تشتمل على هذه
المصطلحات الخاصة ، وبذلك تعد بالتدريج المواد التي تكون قاموساً (vocabulaire)
يطبع بعد ذلك ويوزع على مختلف إدارات الدولة ، حتى تراعى الدقة والوحدة في ترجمة
المصطلحات الفنية .

والإصلاحات التي أشرنا إليها كافية في الوقت الحاضر إذا ظلت المدرسة عاكفة
على إعداد المترجمين فقط ، أي إذا ظلت مدرسة ألسن . ولكن حالة المدرسة ينبغي أن
تعدل تعديلاً جوهرياً ، فقد جاء في التقرير الذي رفعه عطوفة رئيس مجلس النظر إلى
معمو الخديو — وهو التقرير الذي أدى إلى إنشاء هذه اللجنة — ما يأتي :

« إن السعي لإعادة تنظيم مختلف مصالح الدولة — وهو السعي الذي بدى فيه منذ
زمن وجيز — يقتضى أن يتوافر في جميع درجات السلم الإداري الموظفون الذين زودوا
بالمعارف الخاصة بتعليم ابتدائي جدّي في الوقت نفسه ، بينما نرى في كثير من الأحوال

أن هؤلاء الموظفين الذين نحتاج إليهم ليحسنوا النهوض بالواجبات التي عهد بها سموكم إلينا لانجدهم في تلك البلاد نفسها .

ولهذا وجب على اللجنة أن تبحث الوسائل الكفيلة بإعداد مواطنين أكفاء ليصبحوا بعد ذلك عمالا وموظفين صالحين .

ما هي الوسائل المتبعة في الوقت الحاضر لإعداد الموظفين في مختلف المصالح ؟ إن مكاتب هذه المصالح تكتظ بالأطفال الذين استصحبتهم آبائهم من الموظفين بمجرد أن تعلموا المشي ، وهم لم يضعوا قدمهم قط في أية مدرسة ، ويكبرون ويتكاثرون شيئا فشيئا ، تكونينا طيبا أو رديئا ، بممارسة أعمال المكتب اليومية ، دون أن يتلقوا أى تعليم جدى منظم ، ويغدون مع الزمن مستخدمين دون أجر . وهكذا يثبتون أقدامهم في المصالح .

فماذا يمكن عمله لعلاج هذه الحالة ؟ يمنع الكتاب والمحاسبون والموظفون على اختلاف وظائفهم منعاً باتاً من اصطحاب أطفالهم معهم إلى مكاتبهم ، ويصدر الأمر لجميع الموظفين — من أصغر موظف يعمل دون أجر إلى الباشكاتب — بإلزامهم بتعليم أبنائهم بالمدارس الحكومية ، وتنشأ مدرسة عليا للإدارة لتعد الشبان الذين أتموا دراستهم العادية إعداداً خاصاً ، وتلقى عليهم في هذه المدرسة العليا للإدارة — عدا الدروس العامة لجميع التلاميذ — دروس خاصة تختلف باختلاف الوظائف التي يعدّون لها .

ولتحقيق هذا الغرض تتألف هذه المدرسة من ثلاثة أقسام :

- ١ — قسم لإعداد المترجمين .
- ٢ — » » المحاسبين .
- ٣ — » » الكتاب والسكرتارين المحررين .

والقسم الأول يطابق مدرسة الألسن الحالية . ويمرن طلبة القسم الثانى خاصة على المحاسبات بجميع أنواعها وتطبيق الرياضيات على المسائل المالية والمحاسبات الإدارية والاقتصاد السياسى الخ .

ويعنى فى القسم الثالث أكبر عناية بتمرين الطلاب على تحرير الخطابات والتقارير والمستندات الإدارية وتفهمهم اللوائح الأساسية لمختلف المصالح .

وينبغى أن توضع خطة الدراسة بالقسم الثانى بالاتفاق مع المدير العام للحسابات ، وفى مناهج القسم الثالث يستشار ذوو الخبرة من الموظفين الذين تتق فيهم نظارة الداخلية . وجماع هذه الأقسام الثلاثة — بعد تنظيمها على هذا النحو — يكون مدرسة حقيقية للإدارة تستطيع أن تعدّ الموظفين لمختلف الإدارات العامة .

واللجنة لا تشك فى أن الشبان الذين يتخرجون فيها حائزين لشهادة إتمام الدراسة بها سوف لا يلقون أى مشقة فى العثور على وظائف بالحكومة ، ولكن من المؤكد أيضاً أنهم حين يلتحقون بمصالح الحكومة سيلقون بها عداً صامتاً ، إذ لا يجب أن يغيب عنا تأثير (الروتين) الحكومى ، وسرى زملاءهم ورؤساءهم المباشرين بدل أن يتقدموا لمساعدتهم سيطر حونهم جانباً دون أن يفيدوا من خدماتهم ، أو يشيعون فيهم روح الملل والسأم بالمناورات الصامتة وأنواع السكيد التى لا يصل نبؤها إلى المديرين وكبار الموظفين .

وإذا لم تقدّر هذه العقبات وتستبعد منذ الآن فالأفضل أن يلقى جانباً بمشروع إنشاء هذه المدرسة التى تعلق اللجنة جميعاً عليها أعظم الآمال وأجدرها . ومن الضرورى جداً أن تعطى الضمانات للطلاب المتخرجين فى مدرسة الإدارة وأن يكفل لهم إظفار كفايتهم فى السنوات الأولى على الأقل من حياتهم العملية .

وترى اللجنة أنه يكفى اتخاذ الإجراء التالى :

يلحق الطالب المتخرج في المدرسة بموظف قدير يثق فيه رئيس المصلحة ، ويكلف هذا الموظف بتوجيه الطالب المتخرج في بدء حياته العملية وإعطائه التعليمات العملية اللازمة ، ويمنح هذا الموظف مكافأة شرفية أو مادية في الوقت الذي يتم فيه تكوين المتخرج الناشئ بفضل نصائحه وإشرافه ، وإلا عوقب الموظف إذا أهمل أو تهاون أو ساء قصده .

على أنه لا يجوز أن يحرم هذا الموظف — أسوة بجميع موظفي الدولة — من وظيفته ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات التأديبية وصدور الحكم عليه .

دار العلوم

أنشئت دار العلوم في سنة ١٨٧٢ لإعداد المدرسين والعرفاء للمدارس الابتدائية ، وسيتكون منها في المستقبل القسم الأول من مدرسة المعلمين ، وكانت تضم :

٢٨ طالبا	في سنة ١٨٧٣
» ٣٦	» ١٨٧٤
» ٣٥	» ١٨٧٥
» ١٦	» ١٨٧٦
» ٣٨	» ١٨٧٧
» ٣٥	» ١٨٧٨
» ٣٥	» ١٨٨٠

وهي تضم في الوقت الحاضر ٣٥ طالبا موزعين بين فرقتين : بإحدهما ٢١ طالبا ، وبالأخرى ١٤ طالبا . وبالمدرسة سبعة مدرسين يلقون دروسا في الدين والحديث

والشريعة الإسلامية والتاريخ والأدب العربي والحساب والجغرافية والخط والتاريخ الطبيعي ومبادئ الطبيعة والكيمياء .

وقد عيّنت اللجنة — في اللائحة التي وضعها لتنظيم مدرسة المعلمين — بترتيب شؤون الطلاب : فرفعت مدة الدراسة إلى أربع سنوات ، تخصص السنتان الأوليان منها لتعمق مواد التعليم بالمدارس الابتدائية ، وفضلا عن ذلك يتلقى الطلاب دروسا مبسطة عملية في التربية .

وتخصص السنتان الأخيرتان لتلقى مواد التعليم بالمدارس التجهيزية والدين ومتمومات المذهب الحنفي والأدب . ويجوز للطلاب أن يتعلموا — إذا شاءوا — إحدى اللغات الأجنبية . أما طلاب المدرسة الحاليون فلا يجوز تعيينهم معلمين إلا إذا تلقوا دروسا في طرق التدريس السليمة ، وأثبتوا باختبارات عملية في المدرسة الابتدائية التطبيقية أنهم أفادوا من هذه الدروس .

مدرسة الطب البيطرى

بعد أن فرغت اللجنة من بحث معاهد التعليم الخصوصى القائمة بمصر في الوقت الحاضر تساءلت عما إذا كانت دائرة هذا التعليم تامة الحلقات وعما إذا كانت جميع احتياجات البلاد قد أشبعت .

وكما قدرنا — في مرحلة التعليم التجهيزى — ضرورة إنشاء مدرسة للزراعة ، فإننا نرى — في مرحلة التعليم الخصوصى — أن من اللازم إنشاء مدرسة للطب البيطرى . فإن الناس جميعا يقدرّون الكوارث التي حلت في السنين الأخيرة بسبب الأوبئة التي اجتاحت الخيل والماشية . وحتى بصرف النظر عن هذه الأحداث التي نرجو

أن لا تتجدد كثيراً ألسنا نرى أن الحيوانات على وجه عام موضع الإهمال من جهة المأكل والمأوى والعلاج؟ حقيقة إن الزراع يحسون بأن الخسائر التي تحل بهم قليلة الأهمية في كل حالة على حدة، ولكنها حين تتكرر باستمرار تصبح في النهاية عظيمة الخطر على البلاد بأجمعها.

وإن قيمة الثروة الحيوانية في مصر جليلة القدر، وهذه بعض الأرقام مستقاة من إحصاءات سنة ١٨٧٣ و ١٨٧٧ تعطينا فكرة عن ذلك :

نوع الحيوان	عدده في سنة ١٨٧٣	عدده في سنة ١٨٧٧
الخيـل	١٨,٢٠٣	٨,٧٤١
الإبل	٣٥,٥٧٨	٢٦,٨٧١
الحمير والبغال	٩٦,٧٤٦	٨٧,٨٨٢
العجول والابقار	٢٩٢,١٠٠	٢٢٨,٢٨٦
والجاموس		
الخراف والماعز	١٩٦,٥٦٤	٣٢٠,٠٤٧

ومع ذلك فإن هذه الأرقام كلها أقل من الحقيقة : ففي إحصاء سنة ١٨٧٣ لم تحص الحيوانات الموجودة بالقاهرة وفي الشغور البحرية وفي ممتلكات الدائرة السنية . أما إحصاء سنة ١٨٧٧ فقد أجرى بعد وباء فتاك .

فهذه الأرقام لا تدل إذن إلا على الحد الأدنى ، وهى كافية الدلالة على عظم قيمة الثروة الحيوانية بمصر .

وقد أنشئت على عهد محمد على مدرسة للطب البيطرى بشبرا ، وقد ازدهرت لعدة سنوات وأدت للبلاد خدمات جليلة ، ثم اختفت أخيراً ككثير من معاهد التعليم .

ومنذ سنوات قليلة أنشئت بالعباسية مدرسة صغيرة للطب البيطرى لخدمة نظارة الجهادية خاصة ، ولكن وسائل التعليم العملى بها كانت ناقصة ، ولم يعد قائماً منها سوى اسمها . فينبغى إذن إنشاء مدرسة أخرى على أسس واسعة منظمة تعد الأطباء البيطريين المدنيين والعسكريين على السواء .

وإن إنشاء مدرسة للزراعة يساعد على تهيئة الظروف الملائمة لايجاد مدرسة للطب البيطرى ، فإن المدرستين ستكونان متجاورتين وتتبادلان المساعدة وتشتركان فى الأساتذة وتفيدان من وسائل التمرين العملى لهما جميعاً .

ولا يلتحق بهذه المدرسة إلا الطلاب الحائزون لشهادة إتمام الدراسة التجهيزية أو على الأقل يثبتون أنهم فى مستوى لا يقل عن مستوى طلبة المدرسة التجهيزية ، وتدرس لهم المواد الدراسية الأساسية الآتية : علوم الحيوان والتشريح والفيزيولوجيا والباثولوجيا البيطرية والمادة الطبية والعلاج والجراحة البيطرية و (التنميل) والمعلومات المتصلة به ودراسة عملية للعيوب الشائعة والطبيعة والكيمياء التطبيقيتان . وتعلم إحدى اللغات الأجنبية إجبارى ، أما التعليم العملى فيمارسه الطلاب عن طريق اشتراكهم فى علاج الحيوانات المصابة بالمرض فى المزرعة التى ستنشأ بجوارها مدرسة الطب البيطرى .

وتنشأ عيادة للحيوانات المريضة التي يؤتى بها لتعالج على حساب أصحابها ، وفضلا عن ذلك فإن الطلاب يمرنون — بقدر الإمكان — على العمليات الجراحية والتشريحية في عيادة تنشأ لهذا الغرض . وأخيراً يمكن إرسال أكفأ الطلاب بعد إكمال دراستهم المعتادة بالمدرسة الى أوروبا للتعلم وتحصيل المعارف التكميلية .

ونأظر هذه المدرسة يكون في الوقت نفسه ناظرا للمدرسة الزراعة ، ولسكن يكون للأولى ناظر خاص يشرف على ما يتعلق بالتعليم والنظام فيها .

الفصل الرابع

مسائل عامة

١ - مجلس المعارف الأعلى

قدّرت اللجنة منذ جلساتها الأولى أن لا غنى لناظر المعارف عن مجلس استشارى يعاونه على غرار ما هو موجود بكل البلاد الأخرى . ومهمة هذا المجلس دراسة كل الإجراءات التى من شأنها ضمان حسن العمل بالمدارس وتقديم التعليم ، ويضع برامج الدراسة ويعد اللوائح ويعدلها ، ويقدم مشورته أخيراً فى كل المسائل التى يعرضها عليه سعادة ناظر المعارف العمومية .

ويتألف هذا المجلس — عدا رئيسه ناظر المعارف بحكم منصبه — من خمسة عشر عضواً : وهم وكيل الديوان والمفتش العام وأربعة أعضاء يختارون من مختلف الإدارات وعضو وطنى مستنير وخمسة من ناظر المدارس الخصوصية وعضوين من هيئة التدريس . ويجتمع المجلس الأعلى بدعوة من سعادة الناظر رئيسه ، ويسجل فى خطاب الدعوة جدول المسائل التى ستعرض عليه ، ولا تصح مناقشاته إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل ، ويوضع محضر لكل جلسة ، وبعد الموافقة عليه فى الجلسة التالية تسجل المحاضر فى سجل خاص بالنظارة ليرجع إليها أعضاء المجلس فى كل وقت .

ويجوز للناظر دائماً إذا أراد إجراء بحث تمهيدى مفصل لبعض المسائل ذات الصفة الخاصة أن ينشئ لهذا الغرض لجاناً موقوفة ، وتسجل نتائج مداولاتها فى محاضر يقدمها الناظر إلى أعضاء المجلس الأعلى لتتویرهم فى القرارات التى ستتخذ فى نهاية الأمر .

ومن الملائم أن يبادر بقدر المستطاع إلى إنشاء المجلس الأعلى للبحارف الذى لن يتكلف نفقات إضافية . والحق أنه يجب الشروع دون أدنى تأخير فى مراجعة برامج الدراسة مراجعة كاملة ومعقولة ، كما أنه يجب تعديل كثير من نواحي العمل وإكمال مختلف اللوائح الخاصة بالخدمة الداخلية وقبول الطلاب بالمدارس وتعيين المدرسين وتحديد اختصاصات النظار والبعثات المدرسية بأوروبا وغيرها .

وهذه المسائل جميعاً لها أهميتها الخطيرة ، ويجب أن يشرع فى بحثها دون أدنى تأخير .

٢ — مجالس التحسين^(١)

لما كان التعليم الابتدائى لا يتألف إلا من مبادئ عدد قليل من العلوم ، ولما كان تلاميذه دائماً قليلي العدد ، فإنه يكفي لضمان حسن سير العمل بالمدارس الابتدائية أن يوضع لها برنامج واضح المعالم ، وأن يتأكد — عن طريق زيارات المفتشين المتكررة — من أن النظار والمعلمين يلتزمون هذا البرنامج .

أما فى مرحلة التعليم التجهيزى — وفى مرحلة التعليم الخصوصى خاصة — فلا يكفي هذا . فإن فروع الدراسة متعددة ومختلفة ، ومع ذلك فإنه يجب العمل على أن تتجه هذه الدروس جميعاً نحو هدف عام وصيغها بالصيغة الملائمة للغرض الذى أنشئت المدرسة من أجله وتنظيم وسائل التعليم والمحافظة على رفع مستوى التعليم ما أمكن ، ولهذا فمن المتفق عليه فى جميع البلاد أن ينفشأ إلى جانب نظار هذه المدارس « مجالس للتحسين » . وتوصى اللجنة بشدة بالأخذ بهذا الإجراء ، فينبغى أن يكون لكل مدرسة مجلسها الذى يرأسه ناظر المدرسة ويتألف من خمسة أعضاء على الأقل وعشرة على الأكثر .

ويكون أعضاء هذا المجلس إما من مدرسي المدرسة أو من ذوى الاختصاص من غير هيئة التدريس ، ويعينهم ناظر المعارف بناء على اقتراح ناظر المدرسة .
وتقيد محاضر بجميع المداولات المجلس فى سجل خاص يحفظه ناظر المدرسة ، وترسل منها نسخ لناظر المعارف العمومية لتعرض على المجلس الأعلى ، ليتداول الرأى — إذا لزم الأمر — فى المقترحات التى تتقدم بها مجالس التحسين .

٣ — فصل الطلبة غير الصالحين

قال ناظر المعارف العمومية فى تقريره مجلس النظار ، وكان على جانب كبير من الحق فيما قال : « ساد الاعتقاد شيئاً فشيئاً حتى رسخ فى الوقت الحاضر بأن الحكومة ملزمة بأن تدبر الوظائف لجميع الطلبة المتخرجين فى المدارس حتى لأسوأهم » .
وقد بحثت اللجنة الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذا الظن الفاسد الذى كان من شأنه بقاء عدد كبير من التلاميذ فى حالة دائمة من البلادة والسكسل طوال المدة التى يقضونها فى التعليم ، وبدافع من الحنان استمرت هذه الحالة طويلاً ، وتخرجت الحكومة عن اتخاذ إجراءات قاسية حاسمة وإن تسكن عادلة ، ذلك لأن الطالب إذا فصل من المدرسة فلن يجد له عائلة أو تتخلى عنه عائلته ، فيجد نفسه ملقى على قارعة الطريق محروماً من أسباب التكسب ، وهكذا لا يزال عدد كبير من الطلبة السكسالى يعيشون على مراحم نظارة المعارف ، فيجد — حتى فى الفرق العليا من المدارس الخصوصية — شبانا فاشلين منحهم الممتحنون بدافع من التسامح عاماً بعد آخر درجات لا يستحقونها أبداً ، وهكذا طال مقامهم بالمدارس ، وعوّقوا بذلك تقدم زملائهم الأكثر ذكاء وجداً ، بل وأشاعوا فيهم — عن طريق العدوى — روح اليأس .

واللجنة تشير بالتعجيل باتخاذ الشدة المتناهية ، فالشر مستطير ومتأصل حتى لا يمكن استئصاله إلا بطرد التلامذة الفاشلين دون شفقة أو رحمة ، وعلى الممتحنين — فى نهاية كل سنة — أن يسجلوا بوضوح جميع التلامذة الذين لم يفيدوا من دروس معلمهم . وإذا قدم التلميذ عذرا مقبولا ، وإذا كان من المأمول أن يتقدم فى العام التالى ، يسمح له — بعد توصية مجلس المدرسة — بالإعادة فى فرقة ، وفيما عدا هذه الحالة الاستثنائية يجب فصل كل تلميذ فاشل سبب السلوك دون تردد ، ويجب اصطناع القسوة — على الخصوص — فى حالة التلامذة الذين يتعلمون بالمجان .

وكذلك يجب تطبيق هذا الإجراء — إجراء الفصل — بقسط أوفى من العناية حين انتقال التلامذة من مدرسة إلى أخرى أو تقسيمهم إلى القسمين الأدبى والعلمى فى المدرسة التجهيزية .

وبغير هذا لا يمكن المحافظة على المستوى الملائم للتعليم ، وبغير هذا لا تتلقى المدارس الخصوصية الطلبة الأكفاء لمتابعة الدراسة العالية .

وتوئد اللجنة أن تعترف بأن نظارة المعارف قد بدأت السير فى هذا الطريق ، وأن الامتحانات التى عقدت منذ أربعة أشهر كانت على وجه العموم جديدة . وتذكر اللجنة كذلك أن مجلس النظار قد اعترم فى خلال العام الماضى الموافقة على إنشاء الشهادات الدراسية لجميع الفرق وجميع المدارس ، وصدرت الأوامر الرسمية بذلك إلى جميع الإدارات وإلى نظارة المعارف العمومية نفسها . وهذه إجراءات مفيدة لا يسعنا إلا الترحيب بها . واللجنة توصى دائما باستمرار تنفيذها بدقة .

وثمة إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية سيعاون على انتظام التعليم ، فقد جرت العادة أن يتقدم التلاميذ فى أى وقت من السنة للالتحاق بالمدارس الأميرية ،

فيمتحنون وإذا وجدوا على شيء من الذكاء والتعليم قبلوا بها ، ولما كانوا لا يستطيعون متابعة الدروس التي أعطيت حتى وقت دخولهم نجم عن ذلك ارتباك المدرسين وضياع وقت التلاميذ الآخرين ، واللجنة توصي بإلحاح بأن لا ينظر في أي طلب التحاق بمدرسة تجهيزية أو خصوصية إذا مضى على افتتاح الدراسة أكثر من شهر .

٤ — تدريس اللغة العربية

توجهت عناية اللجنة منذ جلستها الأولى إلى ضعف التلاميذ في لغتهم القومية : وهي اللغة العربية ، فإنهم بعد أن يمضوا أربع سنوات على الأقل في المدارس الابتدائية ومثلها بالمدرسة التجهيزية ثم أربع أو خمس أو ست سنوات في المدارس الخصوصية يلتحقون بإحدى مصالح الحكومة وهم لا يعرفون أن يحرقوا خطاباً من خطابات العمل أو تقريراً إدارياً أو حكماً حتى ولو كان ناقصاً ، وهكذا نجد كثيراً من الموظفين لا يسعهم أن يتخلصوا من كاتب لديهم يسيء استخدام ثقته في كثير من الأحيان . ومع ذلك فأساتذة اللغة العربية كثيرون والعدد بالمدارس من مختلف الدرجات ، وهذه اللغة تدرس دون انقطاع منذ اليوم الذي يبدأ الطفل فيه تعلم القراءة ، ولكن نتائج تعليمها ضعيفة جداً بالنسبة لهذه المجموعات الطائفة .

ويمكن الإشارة إلى أسباب هذا الضعف الذي يدعو إلى الأسف : ومنها الاختلاف بين اللغة العلمية للعصور الماضية — وهي وحدها اللغة التي تدرس — ولغة عصرنا ، وهي وحدها الشائعة الاستعمال في المصالح والمحاكم والبوليس والتجارة والعلوم والصناعة ، ومنها الطرق الفاسدة التي تقتصر في تعليم اللغة العربية على تدريس نحو اللغة الأدبية وتمارين الإعراب وفن قرض الشعر للهندسين والمساحين مثلاً ، ومنها انعدام كتب القراءة ومجموعات القطع المنتخبة وغيرها .

واللجنة لا تملك الاختصاص اللازم لبحث وسائل علاج هذا القصور ، ولهذا فهي تطلب تأليف لجنة خاصة من الأفراد المختصين المتعلمين ذوى الأفق الواسع والفكر المنظم لوضع نظام مقنن معقول لتدريس اللغة العربية بالمدارس الابتدائية والتجيزية ، فإذا تم هذا العمل أصبح من السهل تنظيم تدريس اللغة العربية بالمدارس الخصوصية على ضوء الحاجات الخاصة التى تعد لها هذه المدارس طلابها ، ومن السهل للوصول إلى هذا الغرض الخاص إلقاء دروس تكميلية ملائمة لتحسين مستوى التلاميذ .

٥ - اللغة التركية

اللغة التركية ماثلة فى برامج عدد كبير من المدارس ، ويفيد من تعلمها التلاميذ الذين يتكلمها أهلهم ويستخدمونها فى كل يوم . أما أبناء الشطر الأكبر من الأهالى بالأقاليم — بل وفى المدن — فيلتحقون بالمدارس دون أن يعرفوا من هذه اللغة شيئاً وينسون بمجرد تركهم لها كل ما بذلوا من جهد دون حماسة فى تعلّمه منها ، وإن عجزهم عن تعلمها يسبب اليأس لأساتذتهم والتأخر للطلبة الآخرين الأكثر استعداداً وقدرة على تعلمها .

وترى اللجنة أنه ينبغى أن تكون اللغة التركية فى المدارس الابتدائية الراقية مادة اختيارية للتلامذة الذين لايزعمون الالتحاق بعد ذلك بمدرسة تجهيزية . ويحتفظ بالتركية أيضاً فى المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وتكون مادة اختيارية فى المدارس التجهيزية التى ستفتتح فى الإسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وبنى سويف ، وتبذل أقصى عناية لتدريسها فى قسم خاص بمدرسة الألسن والإدارة .

٦ — تدريس اللغات الأجنبية

اللجنة متفقة الرأى على ضرورة تقوية التلامذة فى لغتهم القومية قبل أن يبدأوا بدراسة اللغات الأجنبية . وهذه الدراسة لا يجب أن تبدأ إلا فى الفرقتين العاليتين بالمدارس الابتدائية ، ويجب أن تعطى الدروس فىهما بطريقة عملية قبل كل شىء مع الاحتفاظ بالنظريات النحوية للمرحلة التجهيزية .

٧ — اللغة الفرنسية

إن تدريس اللغة الفرنسية — ويتلقاه نحو ثلثى عدد التلاميذ الذين يتعلمون لغة أجنبية — يحتاج إلى كثير من الإصلاح ، وإن نظار جميع المدارس تقريراً قد أعلنوا فى تقاريرهم أن عدد مدرسى هذه اللغة بل وطرق تعليمهم أحياناً تحتاج إلى تعديل كبير .

وتصادف النظارة فى تخير المدرسين للدارس الابتدائية صعوبات عظيمة ، فإن المدرسين الأوربيين لا يعرفون عادة اللغة العربية ، ولذلك يشق عليهم كثيراً أن يشرحوا دروسهم لتلاميذهم . أما المدرسون الوطنيون فى الغالب ضعاف جداً ونطقهم ردىء . ولا يمكن تحسين هذا الموقف إلا بعد أن تخرج مدرسة المعلمين المدرسين الذين أعدوا إعداداً طيباً .

وكذلك لا تكاد توجد الكتب الدراسية الصالحة ، وقد وضعت رسالة أولية ، تحتوى على تمرينات عملية كثيرة تحت إشراف دور بك ، وتقرر حديثاً استعمالها فى جميع المدارس الابتدائية . وبعد تجربتها لمدة عام واحد يمكن أن نرى بسهولة ما إذا كانت هذه الرسالة — فيما عدا التحسينات المطبعية — تحتاج إلى تعديل .

ويبقى بعد ذلك عمل أكثر مشقة : وهو وضع (أجرومية) للمدارس التجهيزية ، وكذلك تمس الحاجة إلى تأليف كتاب جيد للمطالعة .

وتود اللجنة أن تأخذ المدارس طلابها بالمزيد من التمرينات العملية والإملاء وقطع الإنشاء الصغيرة . . أخ ، والإقلال من الوقت الذى ينفق فى التحليلات والإعراب ، وهى تمرينات جدباء عديمة الجدوى .

٨ — اللغة الإنجليزية

تدرس هذه اللغة فى المدارس الابتدائية الآتية : باب الشعرية والجمالية والسيدة زينب والعقادين والمبتديان والمنيا ورشيد ، وفى المدرسة التجهيزية بالقاهرة وفى المدارس الخصوصية الآتية : المهندسخانة والمساحة والعمليات والطب والألسن . ومدرسو اللغة الإنجليزية فى الفرق الأولية أكفاً على وجه العموم من مدرسى اللغة الفرنسية ، وتعليم اللغة الإنجليزية يسير سيراً حسناً ، والنطق وحده يحتاج أحياناً إلى تقويم .

وفى المدارس الخصوصية يبدو أن تعليم اللغة الإنجليزية جيد جداً . وأهم ما ينبغى أن يتجه إليه اهتمام مجلس المعارف الأعلى الذى سينشأ العناية بالسكتب الدراسية ، ويحسن أن يوضع كتاب جيد فى نحو اللغة الإنجليزية وآخر يحتوى على قطع مختارة .

٩ — اللغة الألمانية

تعلم هذه اللغة فى مدرستى القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين وفى مدرستين ينفق عليهما ديوان الأوقاف وهما مدرسة الشيخ صالح ومدرسة قيسون ، وطبعى أن تلاميذ هذه المدارس يتابعون دراسة اللغة الألمانية فى المدرسة التجهيزية وفى المدارس الخصوصية .

وقد تلقت اللجنة من جميع الجهات تأكيدات بأن الأهالى يأسفون أشد الأسف إذا ألحق أبناءهم بالمدارس التى تعلم فيها اللغة الألمانية ، ويبادر التلاميذ — ما أمكنهم — إلى التماس إعفائهم من تعلم هذه اللغة أو على الأقل الإذن لهم بالجمع بينها وبين الإنجليزية أو الفرنسية . ذلك لأنهم يعدون أنفسهم ضحايا هذا النظام ، فمن المؤكد حقيقة أن مصالح الدولة قلما تسنح فيها الفرص لاستخدام اللغة الألمانية كتابة أو قراءة ، ولم تعد تستخدم قط فى التجارة أو الصناعة والحياة الخاصة .

١٠ — اللغة الإيطالية

لا تعلم اللغة الإيطالية فى الوقت الحاضر إلا فى مدرسة الحقوق ، حيث أدخلت فى برامج الدراسة على اعتبار أنها إحدى اللغات القضائية . ومع هذا فكثيراً ما توجد فى مصالح الحكومة مستندات محررة باللغة الإيطالية وفضلاً عن ذلك فإن هذه اللغة شائعة الاستعمال فى الحياة الخاصة وفى دوائر التجارة والصناعة . فيحسن إذن إدخالها فى المدرسة التى ستفتح لتعلم الإدارة ، وكذلك ينبغى أن تدرس بالإسكندرية حيث اللغة الإيطالية شائعة .

١١ — التاريخ والجغرافيا

هاتان المبادتان ليستا ماثلتين فى البرامج إلا بالاسم ، وذلك — وهذا ما يجب الاعتراف به — لعدم وجود الأساتذة الأكفاء لتدريسها ، وإنشاء مدرسة المعلمين هو وحده الذى سيمكن من تنظيم هذا النوع من الدراسة على نحو جدى . فالجغرافية — حتى فى المدارس التى تدرس فيها — لا تعدو ترديد قوائم جافة ، فهى مجرد تمرينات على الذاكرة لا فائدة منها سوى حشو أذهان التلاميذ ، والخرائط ناقصة على وجه العموم وخاصة خرائط إفريقية ، والخرائط الموجودة بالمدارس

ترجع إلى عشرين عاماً أى إلى ما قبل الاكتشافات الحالية ، ويحسن أن تستورد من الخارج خرائط جيدة لتوزع على المدارس ، وفي هذا اللون من التعليم الذى يعتمد - إلى حد ما - على العينين لا يهمل كثيراً أن تكتب الأسماء الجغرافية بهذه اللغة أو تلك .

وإن جميع مديرى البعثات فى أوربا قد طالبوا بإلحاح منذ سنوات بتجديد الدراسات التاريخية والجغرافية بالمدارس تجديداً تاماً ، وكذلك تعلق نظارة الحقانية أهمية كبيرة على هذه الدراسات لتأثيرها على عقلية الطلاب . لهذا كان من اللازم من جميع جهات النظر أن تبادر مدرسة المعلمين إلى اعداد المدرسين لهاتين المادتين .

١٢ - العلوم الرياضية

العلوم الرياضية أقل مواد الدراسة حاجة الى إصلاح ، وأسأتذتها على وجه العموم أكفاء ، ولكن برامج الدروس تحتاج إلى تعديل كبير فى كثير من النواحي ، فينبغى أن نلاحظ أن المدرسين ينبغى أن لا يقصروا تعليمهم على الناحية النظرية المحضة ولا أن يعتمدوا على ذاكرة طلابهم وحدها ، بل يجب الإكثار من التطبيقات العددية والمسائل والتمرينات المتنوعة ، حتى يتأكد المدرسون من فهم طلبتهم للنظريات فهماً جيداً وتطبيقها دون تردد .

١٣ - العلوم الطبيعية والكيميائية والتاريخ الطبيعي

يجب الإكثار من هذه الدروس وتنظيمها فى المدرسة التجهيزية بالقاهرة ثم بعد ذلك بالمدارس التجهيزية التى ستنشأ بالأقاليم ، أما فى المدارس الخصوصية فينوع التعليم فيها بحيث يلائم المهنة التى يعد لها الطلاب .

وطبيعى أنه لا ينبغي أن يكتفى بالدروس النظرية ، بل يجب - لتسكون هذه الدروس حية وأكثر فائدة - أن يمرن الطلاب كثيراً فى المدارس الخصوصية على العمل بأنفسهم ، أما فى المدارس التجهيزية فيكتفى بأن يجرى المدرسون أمام طلابهم تجارب كثيرة .

ولذا يحسن أن تدرج فى الميزانية فى المستقبل المبالغ الكافية لنفقات هذه التجارب التى يقوم بها المدرسون والطلاب .

وفى دروس الحيوان والنبات ينبغي أن تعرض أمام التلاميذ لوحات كبيرة الحجم ؛ كما تعرض عليهم فى دروس الجيولوجيا والمعادن مجموعات من الصخور والمعادن والحفريات .

١٤ - تدريس الألعاب الرياضية

ينبغي أن تكون العناية بصحة الطلاب - كما هو الشأن فى تعليمهم - موضع اهتمام إدارة المدارس ، وإذا صرف النظر عن الحالة السيئة التى عليها الأبنية المدرسية فإن اللجنة ترى أنه يمكن التقليل من عدد ومدة حالات المرض التى تصيب التلاميذ ، وذلك باتخاذ بعض الإجراءات الصحية .

وإن الزائر للمدارس فى وقت (الفسح) ليدش لحالة التلاميذ ، فانهم بدلا من اللعب أو القيام ببعض التمارين المفيدة للصحة يظلون دون حراك جالسين أو واقفين فى جماعات صغيرة أو يتزهون فى بطء وتثاقل . بل يمكن القول إنهم لا يعطون فرصة الحركة إلا فى أثناء الدروس عندما يطالعون دروسهم طبقا للعادة القديمة الجارية بالمكاتب الصغيرة .

وإذا كان من غير المستطاع إلزام التلاميذ على اللعب فلا أقل من تنمية أجسامهم بالتمارين الرياضية والمشى بخطوات توقيعية . . الخ ، على نحو مايجرى في مصر نفسها بنجاح كبير في بعض المدارس الحرة . وتكفي عدة أجهزة لا تكلف كثيرا كالحواجز الخشبية وسلام الحبال وغيرها لتنويع هذه التمرينات والإكثار منها . وينبغي أخيرا — في كل مدرسة تنشأ بها قاعة للألعاب الرياضية — أن يمرن الطلبة فيها كثيرا كل بدوره تحت إشراف مدربي الألعاب الرياضية .

١٥ — الخدمة الطبية

وتطالب اللجنة كذلك بأن تجرى الخدمة الطبية تحت إشراف كامل وعلى نحو منظم ، فإن الطلبة كثيرا مايتعرضون — بسبب نصيحة يقدمها الطبيب اعتباطا أو علاج بسيط أو قلة عناية في التفصيلات — لأمراض تختلف شدة وضعفا تعطل دراستهم أياما وأسابيع .

يحسن : أولا — أن يذهب الطبيب في كل يوم وفي ساعة ثابتة إلى عيادة المدرسة لاستقبال التلاميذ الذين يحتاجون إلى استشارة ، ولا محل لقصر هذا الامتياز على الطلبة الداخلين ، بل يسمح به أيضا للطلبة الخارجيين .

ثانيا — وفي كل شهر أو في كل شهرين أو ثلاثة أشهر يقوم الطبيب — أسوة بما يجرى في البلاد الأوربية — بفحص التلاميذ فحسا عاما للتأكد من سلامتهم من الأمراض المعدية واتباعهم القواعد الصحية والنظافة اللازمة لصحة الجسد .

وقد تبدو هذه الاعتبارات — لأول وهلة — قليلة الأهمية ، ولكن الطفل — كالرجل — يحتاج إلى شيئين متلازمين : العقل السليم في الجسم السليم . وإن الثقافة الذهنية لا يجب أن تصرفنا عن العناية الواجبة للجسم .

١٦ — المكتبات المدرسية

إن العلوم تتقدم تقدماً سريعاً من يوم لآخر ، بل إنها كثيراً ما تتغير في خلال عدة سنوات ، ولهذا ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يعدونهم بتعليم الشباب على اتصال مستمر بهذا التقدم الذي لا ينقطع .

ولا يمكن أن نرجو من المدرسين — والمعنيين خاصة — الذين تمنحهم النظارة مرتبات متواضعة جداً أن يخصصوا منها المبالغ الكافية لشراء المراجع التي يفيدهم الاطلاع عليها ، فضلاً عن أنهم — وأكثرهم محرومون من وسائل الاستعلام — لا يعرفون أحسن الكتب التي يحمل بهم الرجوع إليها .

ولهذا فقد طلب كثير من نظار المدارس أن تنشأ بكل مدرسة مكتبة مدرسية صغيرة تزود باستمرار بالكتب المشتراة .

وترى اللجنة أن هذا إجراء مفيد ، وتطلب أن يدرج بالميزانية لهذا الغرض مبلغ لا بأس به في كل عام ، وتقوم النظارة بتوزيعه على مختلف المدارس طبقاً لمقترحات المجلس الأعلى للبحر .

١٧ — الأدوات المدرسية

مضى على أدوات المدارس وأثاثها (من مناضد ومقاعد وسبورات ولوحات رسم وصناديق وغيرها) عهد طويل ، حتى أصبحت اليوم في حالة يرثى لها ، ولهذا ينبغي تجديد هذه الأدوات والأثاث في وقت وجيز . ولكن لما كان هذا التجديد يحتاج إلى نفقات جمة ، فإنه يمكن توزيعها على ثلاث سنوات : ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ .

ولهذا ينبغي أن يدرج بالميزانية المبلغ الكافي لهذا الغرض .

١٨ — تأديب التلاميذ والإشراف عليهم

عنيت اللجنة في مناسبات مختلفة بأمر تأديب التلاميذ والإشراف عليهم ، ومن سوء الحظ أن تقارير النظار تغفل هذه الناحية على وجه العموم ، ولهذا لا يسع اللجنة إلا أن تهتم بالنظام في المدارس بوجه عام دون أن تقصد مدرسة بالذات ، ولكنها تستطيع أن تجزم بأنه لا بد — لضمان انتظام التعليم بالمدارس — من الاهتمام الجدى بتوطيد النظام فيها . فحيثما ينعدم النظام ينعدم العمل ، وينعدم التعليم الجدى ، وهذه من بديهيات التعليم .

ويجب أولا تخيير الرجال المشرفين على النظام بمنتهى العناية ، فإنهم يجب أن يختاروا من بين ضباط الجيش الذين اعتادوا على النظام والطاعة والدقة ، ويحسن أن يكونوا من (اليوزباشية) أو على الأقل من (الملازمين) ليكسبوا احترام التلاميذ . وفي الوقت الحاضر توكل مهمة الضبط في كثير من المدارس إلى بعض الشبان الذين لا يكون لهم نفوذ أدبي على التلاميذ ، إذ أنهم يقاربونهم في السن ، فهم يشاركونهم ألعابهم وأعمالهم . وأكثر من ذلك توكل هذه المهمة في العادة إلى معيدين يلقون — عدا هذه الخدمة — درسين أو ثلاثة أو أربعة دروس في كل يوم ، ومن الواضح أنهم لا يستطيعون أن يحسنوا القيام على شؤون هاتين الوظيفتين جميعا .

وأخيرا فإن عدد الضباط المشرفين غير كاف في جميع المدارس ، وإذا كان نظار المدارس يستطيعون إلى حد ما في أثناء النهار أن يشرفوا بأنفسهم على الطلاب ، فإنهم يتركون المدارس أثناء الليل ، ولا نرجو من المعيدين الضباط بعد العمل الذي قاموا به في خلال اليوم أن يتوفروا على الخدمة بالليل ، بل إننا لا ننتظر منهم أن يلزموا المدارس ليلا .

وفي الجيش والأسطول يقوم الضباط بالخدمة مناوبة يوما بعد يوم أو أسبوعا بعد أسبوع ، فمن الوهم أن يعتقد المرء أن الضابط يستطيع القيام بواجب الخدمة المستمرة بالنهار والليل . ولذا ينبغي إلغاء هذا النظام والفصل بين الواجبين : واجب التعليم وواجب الضبط .

١٩ — مجلس التأديب

تستخدم نظارة المعارف العمومية عددا لا بأس به من المدرسين ومختلف الموظفين ، ومن المأمول أن يطرد ازدياد هذا العدد باطراد تقدم التعليم ، ويجب أن نتوقع أحيانا بعض القصور من هؤلاء الموظفين وبعض الأخطاء التي تختلف شدة أو ليها ، وينبغي أن يعاقب مرتكبوها ، ومن هنا كان مما لاغنى عنه أن نقترح انشاء مجلس للتأديب . ففيه أولا ضمان لصغار الموظفين . وفيه ثانيا مصدر أمان له قيمته لناظر المعارف الذي قد يتخرج وحده عن اتخاذ إجراء شديد ، قد يكون في الوقت نفسه عادلا ومستحقا .

ولهذا رأينا أن من الملائم أن يعين ناظر المعارف في بدء كل سنة دراسية مجلسا تأديبيا ، ويمكن أن يشكل من وكيل النظارة والمفتش العام وثلاثة من الناظر أو المدرسين . ويدعى هذا المجلس للانعقاد في كل الأحوال التي تقتضى فصل موظف أو خصم ١٥ يوما من مرتبه ، ويضع تقريراً يرفعه إلى ناظر المعارف . ومن المسلم به أن يكون لمتهم كامل الحرية في أن يعرض على المجلس دفاعه أو أوجه اعتذاره ، وفي ضوء تقرير المجلس يصدر ناظر المعارف قراره .

وقد يحدث أن موضوعا ما لا يستطيع عرضه مباشرة على مجلس التأديب لضرورة إجراء تفتيش أو تحقيق في جهة قد تكون بعيدة عن القاهرة ، وفي هذه الحالة تقوم

بهذا التحقيق المبدئي لجنة من ثلاثة أعضاء يعينها ناظر المعارف . وعلى هذه اللجنة أن تثبت كتابة وتفصيلا كل مافعلته ، وعلى أثر ذلك يجتمع مجلس التأديب ، وفي وسعه أن يقوم باجراءات أخرى للتثبيت إذا رأى فائدة إجرائها .

الفصل الخامس

مؤسسات تعليمية مختلفة

١ — البعثات العلمية بأوربا

ترسل الحكومة المصرية في كل سنة تقريبا — منذ حكم سمو محمد علي — عدداً من الشبان لإكمال وتعمق دراستهم التي تلقوها في بلادهم ، وطبيعي أن عدد هؤلاء الطلاب يختلف باختلاف الاعتمادات المخصصة للبعثات بالميزانية ؛ وكذلك تختلف البلاد التي يرسلون إليها باختلاف اللغة الأجنبية التي درسوها قبل مغادرتهم مصر .

ففي سنة ١٨٧٣ كان عدد المبعوثين الى أوربا ٥١ طالباً : ٢٤ في فرنسا و ١٣ في إنجلترا و ١٢ في إيطاليا وطالبان في المانيا . أما في الوقت الحاضر فعدد أعضاء البعثة ٤٠ طالباً : ٣٨ في فرنسا وطالب في إنجلترا وآخر في سويسرا . وعدا ذلك فهناك ٩ طلاب يتعلمون في فرنسا على نفقة أهلهم وتشرف عليهم إدارة البعثة .

ومن الأربعين طالبا الذين يكوّنون بعثة الحكومة بأوربا شيخ يعمل معيدا للغة العربية بمدرسة اللغات الشرقية بباريس .

ومن هؤلاء الشبان من قضى سنوات طويلة بالبعثة :

فطالبان منهم أرسلوا في سنة ١٨٧٣

و ٦ طلاب » أرسلوا » ١٨٧٥

٦ » » » » ١٨٧٧

١٠ » » » » ١٧٧٨

٨ » » » » ١٨٧٩

١٧ طالبا » » » ١٨٨٠

و بتقسيم هؤلاء الطلاب تبعاً للمهن التي يعدون لها يتضح أن ١٤ طالبا يدرسون الطب و ١٠ طلاب يدرسون الحقوق و طالبين بمدرسة الجسور والطرق و طالبين بمدرسة الفنون والصناعات في إكس و ٨ طلاب يعدون للالتحاق بعد ذلك بمدرسة للطب البيطري و ١٣ طالبا يعدون لدراسة الطب والهندسة المدنية وغيرها .

ولم تستطع اللجنة أن تحصل على معلومات دقيقة عن حالة البعثة في الوقت الحاضر ، فإن مديرها لا يضع تقارير سنوية عنها ، بل يكتب في كل ثلاثة أشهر ، ومراسلاته لا تكاد تعنى إلا بحسابات البعثة . ولكن فحص الخطابات التي أرسلها في خلال عشر سنوات المديرون الذي تعاقبوا على إدارة البعثة قد مكنت اللجنة من تقرير بعض وجوه القصور في نظام البعثة ، وقد عازمت نظارة المعارف على تدبير علاجها .

فقبل كل شيء ينبغي أن تبذل أدق العناية لتخير الطلاب الذين يرسلون إلى أوروبا ، سواء من ناحية التكوين الجسمي أو من الناحية العقلية . ففي كثير من الأحوال اضطرت إدارة البعثة إلى إعادة بعض الشبان بسبب ضعف جسمهم أو إصابتهم ببعض الأمراض أو نقص ذكائهم . . . الخ .

وإعداد هؤلاء الشبان في الغالب غير كاف ، إذ يجب على الأقل أن يطلب من الطالب إلمام كاف بلغة البلاد التي سيرسل إليها ، ويلاحظ عدم كفاية الإعداد خاصة في الطلاب الذين يطلبون السفر للدراسة على حساب أهلهم . ولهذا فإنه لا تبذل عناية كبيرة في امتحانهم ، وبعد ذلك ينتهز أهلهم الفرص المناسبة للتوصل إلى قيد أبنائهم في بعثة الحكومة . وبذلك يغتصب هؤلاء الطلاب من ذوى الذكاء والاستعداد المتوسط أمكنة زملائهم الأكثر جداً وتحصيلاً الذين يبقون بالقاهرة لعدم وجود الأمكنة الحالية بالبعثة في الوقت الذي يتمون فيه دراستهم ، وفي هذا ظلم وخسارة على الدولة . ولم تعد النظارة تأذن بمثل هذا ، ولا يسع اللجنة إلا أن ترحب بهذا الإصلاح ، وهي تطلب الاستمرار في الأخذ به في المستقبل .

وبهذا التدقيق في تخيير الطلاب لن يكون ثمة محل لهذه الدراسات الإعدادية التي تسكف كثيراً في أوربا ، ويستطاع إنقاص النفقات التي تصرف في الدروس الخصوصية ، وهي نفقات باهظة جداً لبعض الطلاب ، تضطر معها الحكومة إلى الإقلال من عدد البعثات .

أما الطلاب الحاليون فتلاحظ اللجنة أنهم موزعون في أمكنة شتى : فهناك كلية الحقوق بباريس وإكس وطلبة الطب بمونميلي وليون وباريس ، وطلبة يتلقون الدراسة الإعدادية بباريس ومونميلي ، وفي باريس نفسها طلبة يدرسون في ثلاثة معاهد مختلفة . ولا شك في إن الإشراف على سلوكهم ودراسهم جميعاً أمر شاق . وفضلاً عن ذلك فإن هذا التوزيع قد أثار فيهم دون شك روح التحاسد ، والآباء الذين وضع أبنائهم في ظروف أقل ملاءمة يشكون باستمرار . وليس لدى اللجنة من الوسائل ما يمكنها من الحكم على مدى ضرورة هذا التوزيع وفائدته ، ولهذا لا يسعها إلا أن توجه اهتمام نظارة المعارف إلى هذه المسألة .

ونضيف إلى هذا أنه يحسن ألا تأخذنا هودة في الطلبة الذين يطيلون أجل إقامتهم في الخارج دون دوافع وجيهة ، منتحلين مختلف الأعذار لتأجيل الامتحانات التي يجب عليهم أن يؤدوها .

وهذه الإجراءات التي نقترحها هنا سيكون من شأنها — إذا أخذ بها — أن تفيد الحكومة أكبر فائدة من وراء تلك التضحيات التي تبذلها ، وأن تمكن — في حدود المبلغ المخصص لذلك — عددا أكبر من الطلاب من التمتع بالمزايا العظيمة التي يفيدونها من الإقامة بالخارج بضع سنوات .

وهذه مسائل شائكة تختلف باختلاف الظروف وباختلاف المطالب الكبيرة أو البسيطة والعاجلة أو غير العاجلة لكل مصلحة ، ولن تستطيع نظارة المعارف أن تتنبأ بهذه المسائل مقدماً .

على أن هذه الإجراءات لا تكفي لتلبية حاجات مختلف مصالح الدولة . وقد سمعت اللجنة كثيراً أثناء قيامها بالعمل أن عدد المهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم من الموظفين ذوي الاستعداد الكامل غير كاف ، وأن جميع المصالح تطالب الحكومة بزيادة عدد الموظفين من ذوي المعارف الواسعة والجدارة التامة للقيام بمهام الأعمال التي توكل إليهم . وهذه المطالب كلها جديرة بالعناية . ولكن نظارة المعارف لن تستطيع تلبية إلا إذا زادت الاعتمادات المخصصة للتعليم في مصر وفي الخارج زيادة كبيرة . ففي ميزانية سنة ١٨٨٠ لم يوضع للبعثات العلمية خاصة إلا ٦,٦٦٤ جنيهاً ، وهو مبلغ يقل عن المبالغ التي كانت مخصصة لها في السنوات الماضية ، واللجنة تطالب برفع هذا الرقم إلى ١٠,٠٠٠ جنيهاً في ميزانية سنة ١٨٨١ .

وثمة مسألة أخيرة على جانب كبير من الخطورة قد أهمستنا ، فإن الشكوى ترتفع

فى بعض الأحيان من أن الشبان الذين يعودون من أوروبا ليسوا من كفاية الاستعداد بحيث يلحقون على أثر عودتهم بالمصالح العامة ، بل يجب أن يجتازوا مرحلة تختلف طولا أو قصراً قبل أن يحسنوا النهوض بالوظائف التى يراد منهم النهوض بها . وتعترف اللجنة بصحة هذه الشكوى ، ولكن نظارة المعارف العمومية لا تستطيع أن تفعل غير هذا : إذ أن رسالتها تثقيف الطلاب ، وتزويدهم بكل المعارف النظرية التى قد تكون لازمة لهم ، وتعليمهم كل ما يمكن تعليمه لهم على أيدي أساتذة وفى دروس نظامية ، ولا يسع النظارة أن تفعل أكثر من ذلك .

وفى جميع البلاد الأخرى وجميع المهن يقضى الشبان — بعد تخرجهم فى المدارس — بضع سنوات قبل أن يمارسوا وظائف عامة ، ولكنهم — إذ نالوا الشهادات والدبلومات التى تدل على إتمامهم الدراسات النظرية — لم يعودوا طلاباً . ولاشئ يحول دون إيجاد هذه المرحلة سواء فى مصر أو فى الخارج . ويبقى على كل مصلحة أن تقرر نوع هذه المرحلة ومدتها وفى أى البلاد يقضيها الموظف الناشئ .

ولذا رأت اللجنة أنه فى الأحوال التى ترى فيها مصلحة من المصالح أن من المناسب أن يقضى الشبان الذين أتموا دراساتهم النظرية فترة للدراسة العملية فى أوروبا تختلف طولا وقصراً ووافقت على ذلك نظارة المعارف يجب على المصلحة أن توضح الكيفية التى تود أن تكون عليها هذه المرحلة العملية ، ثم يدرج بالميزانية مبلغ إضافى كاف ، عدا الاعتمادات العادية الثابتة المدرجة بالميزانية لشئون البعثات الجارية .

مدارس الجاليات الأجنبية والطوائف الدينية

ويجمل بنا أن نختم دراسة المؤسسات التعليمية بكلمة عن المدارس التى تنفق عليها الجاليات الأجنبية والطوائف الدينية .

ولا يسعنا إلا أن نذكر عابرين تلك المدرسة الكبيرة مدرسة الجامع الأزهر، وهي تضم:

١٨٧٣	في سنة	١٠,٢١٦	طالبا
١٨٧٤	»	١٠,٧٨٠	»
١٨٧٥	»	١١,٠٩٥	»
١٨٧٦	»	٧,٦٩٥	»
١٨٧٧	»	٧,٦٩٥	»
١٨٧٨	»	٧,٦٩٥	»

وهي من الأهمية العظمى بحيث لا يستطيع إغفالها، ولكنها خارجة تماماً عن دائرة اختصاص نظارة المعارف العمومية. أما المدارس الأجنبية فالجدول الآتي يلخص أهم الإحصاءات عنها في فترتين مختلفتين:

١٨٧٨			١٨٧٣			
—	—	١٥٢	—	—	٩٣	عدد المدارس
						» التلاميذ:
	٣٢٩	—	—	٣٤٤	—	داخلية
	٧٢٩٣	—		٥٢٩٨	—	خارجية
٧,٦٢٢	—	—	٥,٦٤٢	—	—	المجموع
						» التلميذات:
	٣٢٥	—	—	٥١٩	—	داخلية
	٤٣٠٠	—	—	٢٨٠٠	—	خارجية
٤,٦٢٥	—	—	٣,٣١٩	—	—	المجموع
١٢,٢٤٧	—	—	٨,٩٦١	—	—	مجموع عدد التلاميذ والتلميذات

ويستنتج من ذلك أن نصيب المدرسة الواحدة من التلاميذ في المتوسط ٨١ تلميذاً في سنة ١٨٧٨ . ومن بين الـ ١٢,٢٤٧ تلميذاً ٦,٤١٩ منهم أو أكثر من ٥٢ ٪ من جنسية مصرية . ومن هنا يتضح كيف أن نظارة المعارف العمومية تستطيع — إلى حد ما — التفتيش عن هذه المدارس والوقوف على المبادئ والبرامج الدراسية التي تطبق على الطلبة المصريين فيها .

ومن هذا العدد ٧٦٢٢ من البنين و ٤٦٢٥ من البنات أى بنسبة ٦٢ ٪ و ٣٨ ٪ . والنظام الخارجى يكاد يكون القاعدة العامة ، والأقسام الداخلية ليست إلا استثناء ، فهى لا تتنظم سوى ٥ ٪ من عدد التلاميذ .

أما عن درجة التعليم فإن جميع هذه المدارس تقريباً تقتصر على التعليم الابتدائى ، وهى لا يسعها غير ذلك : فإن أكثر هذه المؤسسات ليس لها سوى موارد غير ثابتة ، فهى لا تستطيع أن تنظم بها أقساماً عالية أو تستأجر مدرسين على درجة راقية من التعليم . وفضلاً عن ذلك فإن الأسرات الميسورة الحال التى تنتمى إلى جاليات أجنبية ترسل أبناءها إلى أوروبا بمجرد أن يصلوا إلى سن معينة .

وبعض مواد الدراسة الابتدائية تدرس فى بعض مدارس القاهرة والإسكندرية بنجاح : وهى اللغات الأجنبية والخط والحساب والهندسة والرسم ومبادئ التاريخ والجغرافية . والناحية الضعيفة فى جميع هذه المدارس تقريباً تدريس اللغة العربية ، حتى فى الأحوال التى يتكلم فيها التلاميذ اللغة الدارجة بسهولة كبيرة . وهكذا فإنه مما يدعو إلى الأسف أن المدارس الخصوصية (الحكومية) لا تقبل تلاميذ من هذه المدارس (الأجنبية) من ذوى الذكاء الخارق ، الذين أعدوا خير إعداد فى جميع العلوم الأخرى ، ولولا وجود هذا النقص فى تعليمهم الأولى لتقدموا إلى الصفوف الأولى فى هذه المدارس .

ولما كانت هذه المؤسسات مستقلة تمام الاستقلال عن نظارة المعارف فيكاد يكون من المتعذر علاج هذا القصور الذي ذكرناه ، والإجراء الوحيد الذي يمكن عمله هو أنه عند الانتهاء من مراجعة البرامج الدراسية لمختلف المدارس الأميرية توضع هذه البرامج تحت تصرف هذه المؤسسات الحرة بناء على طلبها للنظر في إمكان اتباعها ، وكذلك يوضع تحت تصرفها — بناء على طلبها أيضا — المدرسون الأكفاء لتعليم اللغة العربية ، ذلك لأن هذا الجانب سيظل الجانب الضعيف في هذه المدارس ، ولن تستطيع — إذا هي تركت لمواردها الخاصة — أن تحسن القيام على هذا التعليم .

وبعض المدارس الأجنبية يلتمس من الحكومة منح إعانات مالية ، واللجنة توصي بعدم منح هذه الإعانات إلا إذا قبلت هذه المدارس صراحة أن توضع تحت تفتيش موظفي النظارة مع احتفاظها طبعاً بكامل الحرية في التنظيم والإدارة طبقاً لما تراه ملائماً لها .

ومن الملائم كذلك أن المعاهد التي تؤدّ إلحاق بعض طلابها بالمدارس الخصوصية تتبع البرامج الدراسية النافذة في مدارس الحكومة .

وقد علمت اللجنة بارتياح أنه بناء على قرار مجلس النظار سيُدرج بالميزانية في كل عام مبلغ معين من المال لتوزيعه على المؤسسات الأجنبية التي تطلب إعانة الدولة . وستوزع هذه الإعانات بنسبة عدد المحلات المجانية التي تخصص في كل مدرسة للتلاميذ المهتمين إلى عائلات وطنية مهما تكن معتقداتهم الدينية ، وسيطبق هذا الإجراء في مدارس البنين ومدارس البنات على السواء .

الفصل السادس

مسائل إدارية

١ - توحيد إدارة التعليم وجمع الموارد المالية المخصصة له
في ميزانية واحدة

إن الإدارة المالية للتعليم يشوبها في جمع تفصيلاتها تعقيد مطلق . ومن ذلك أن جزءاً من مصروفات التعليم يصرف من ميزانية الدولة العامة وجزءاً آخر من الميزانية الخاصة بالمدارس المركزية وجزءاً ثالثاً من ديوان الأوقاف الذي يتلقى بدوره من الروزنامة بعض الأموال للصرف على مدارس معينة .

ففي سنة ١٨٨٠ خصص للمدارس الأميرية ٥٩,٤١٥ جنيهاً ، وارتفعت الإيرادات المخصصة للمدارس المركزية إلى ١٥,٤٣٦ جنيهاً و ٥٧ قرشاً و ١٣ بارة هذه مفرداتها :

بارة	قرشا	جنيها
١٤	٤٨	١٣,٦٧٣
١٩	٣٣	٣٨٠
٢٤	٧٠	١٤٣
٣٦	٤	١,٢٥٧

أما ديوان الأوقاف فعليه أن يقدم المبالغ الآتية :

بارة	قرشا	جنيها
—	—	١,٦٠٠
٢٦	٦٣	٢,٩٧٥

إيراد من عدة وقفيات

نفقات ٨١ مدرسة

بارة	قرشا	جنيها	
٢٠	٣٨	١٢٨	مبالغ يدفعها ديوان الروزنامة
—	٣٠	١,٢٠٦	دار العلوم ...
—	—	٤,٣٤٠	مدرسة السيوفية ...
—	٥٣	٢,٠٩٧	مدرسة العميان ...
٣٧	٤٤	٣٧	معمل الطبيعة ...
٣	٣٠	١٢,٤٨٩	المجموع

وفي الحق إن هذه المبالغ لا تؤدي بانتظام ، وكذلك إيرادات الخمسة آلاف فدان التي سنتكلم عليها فيما بعد ، ونسبة هذه المبالغ بعضها الى بعض كنسبة ٦٨ الى ١٨ الى ١٤ .

ولكل من فروع الدخل هذه خزانة خاصة وحساب قائم بنفسه ؛ حتى لا ينتقل حساب من جهة الى أخرى . ولكل من المبالغ المودعة بهذه الخزانات المختلفة أغراضها الخاصة المعينة .

واعتمادات التعليم المدرجة في سنة ١٨٨٠ بالميزانية العامة (وهي ٥٩,٤١٥ جنيها) موزعة كالآتي :

٥,٩٠٦ جنيهات أو ١٠ ٪ مخصصة للإدارة المركزية .

١٠,٩٠٣ » أو ١٨ ٪ » لنفقات متنوعة .

٤٢,٦٠٦ » أو ٧٢ ٪ » للمدارس الأميرية .

أما الاعتمادات الأخرى المخصصة للمدارس المركزية فموزعة كما يلي : ١٧ ٪ منها

للإدارة المركزية و ٦ ٪ لنفقات متنوعة و ٧٧ ٪ للمدارس المركزية .

أما المبالغ التي يدفعها ديوان الأوقاف فمنظمة بدقة لجهات معينة لا يمكن تعدادها هنا . وكل مبلغ ينفق ، حتى ولو كان بضعة قروش ، إذا كان يتعلق بميزانيتين أو ثلاث ميزانيات

يجب أن يقسم بدقة بين هذه الحسابات الثلاث . وفى أثناء العام الدراسى لا يمكن إجراء أى إصلاح ولا يمكن استخدام أى مبلغ مقتصد من جهة ما لتغطية نفقات ناقصة فى جهة أخرى ، ومن السهل أن نرى ما ينتج عن ذلك من التعقيد والبطء فى التحريات وصعوبة توزيع الاعتمادات بحكمة ووضع حساب واضح لسير هذا الفرع أو ذاك من فروع التعليم من الناحية الاقتصادية . وتنتج عن هذا الاضطراب المعقد مساوئ من نوع آخر لها أثرها السئ على سير المدارس : فإنه لما كانت هذه الموارد المالية — وخاصة إيراد جفلك الوادى — ليست محددة تماما فإن مؤسسات التعليم المختلفة التى تنشأ على التوالى لا ينفق عليها على قدم المساواة ، فقد صادفت المنشآت التعليمية الأولى من البخل أكثر مما صادفته المنشآت التى أسست بعد ذلك ، فكان من ذلك ظلم واختلاف فى المعاملة لا نعرف كيف يعالج فى الوقت الحاضر .

قال المفتش العام فى تقريره : « طالما كانت الميزانية غير مستقرة — بل أسوأ من ذلك — طالما أصاب الخفض اعتمادات التعليم عاما فى إثر عام كان المنطق والحكمة يدعوان إلى فصل ميزانية المدارس المركزية على حدة ، أما اليوم ونحن نرى الاتجاه جليا نحو العكس من ذلك فقد يكون من المفيد أن نبحث عما إذا كان من الخير أن تدمج هتان الإدارتان فى إدارة واحدة ، حتى يتحقق ما يلزم لهما من وحدة السير والعمل . »

« إن المدارس التى تديرها نظارة المعارف ولكن ينفق عليها من ديوان الأوقاف تقاسى الكثير من الشد والجذب الذى يحدث بين الديوانين حول أحقر مبلغ يصرف ، وقبل كل شئ حول أقل تحسين يراد إدخاله على نظامها ، ولم يكن مما تضمنه مرسوم أو أمر إنشائها . وعلاج هذه الحالة بسيط جدا : وهو لا يعدو أن يحدد — على نطاق أوسع قليلا — المبلغ الذى يستطيع ديوان الأوقاف أن يلتزم بأدائه إلى المعارف فى كل عام ،

وأن ينقل هذا المبلغ على أقساط شهرية أو في كل ثلاثة أشهر من خزانة الديوان الأول إلى خزانة الديوان الثاني ، وأن يكون لنظارة المعارف وحدها حق إدارة هذه المدارس دون أن يمكن ديوان الأوقاف من التدخل في تفصيلات العمل .

واللجنة تشارك المفتش العام رأيه هذا تمام المشاركة . إذ أنه مما لا غنى عنه أن تقوم وحدة في الإدارة التعليمية ، وبذلك يستطيع إدخال النور إلى هذا التيه المظلم الذى تضطرب فيه هذه الإدارات الحسابية الثلاث ، ويبسط نظام العمل فى هذه النواحي المختلفة والإشراف عليها ، وأخيراً لا يقف فى سبيل التحسينات البسيطة التى يراد إجراؤها عقبات تنشأ من العمل الحكومى الرتيب (الروتين) ، وقد تكون هذه العقبات أحياناً مصطنعة ولا يمكن التغلب عليها فى الوقت نفسه .

ولم تكن اللجنة تخشى غير شىء واحد : وهو أن هذه الإصلاحات أو هذه التبسيطات قد تتعارض مع القواعد العامة الجارية فى حسابات الدولة ؛ وقد رفعت هذه المسألة إلى المدير العام لهذه الحسابات ، فلم ير فيها أدنى صعوبة ، بل يكفى أن يعين بالضبط مصدر كل مورد من هذه الموارد المخصصة للتعليم ، وأن يعرف تماماً — حين تجمع المصروفات التى من نوع واحد — الجهات التى تنفق فيها هذه الموارد ، وهكذا يصبح تدوين الميزانيات السنوية أكثر وضوحاً ودقة .

واللجنة تلفت باحترام أنظار مجلس النظار إلى هذه المسألة ذات الأهمية البالغة .
وثمة مسألة أخرى ينبغى أن يبت فيها برأى : فمنذ بضع سنوات وهب سمو الخديو إسماعيل باشا ألف فدان على المساجد والمدارس دون تخصيص لجهة معينة . وكان ديوان الأوقاف يحتكر لخزائنه جميع دخل هذه الأراضى ، وأخيراً قبل هذا الديوان فى العام الماضى أن يترك للتعليم ألف جنيه فى السنة ، بل إنه قدم بعض النقود من

حساب هذا المبلغ . ولا يبدو لنا أن مقاصد سمو الواهب قد تحققت ، فإنه إذا لم يكن قد خصص من هبته مبالغ معينة لجهات معينة ، أليس من المعقول أن نستنتج من ذلك أن تكون هذه الجهات جميعاً على قدم المساواة ؟ فينبغي على نظارة المعارف إذن أن تطالب ديوان الأوقاف بنصف هذه الإيرادات التي يحتكرها هذا الديوان لخزائنه على نحو يتناسب ومساحة هذه الأراضي الموقوفة وقيمتها .

٢ — وظائف الديوان

أما بشأن الوظائف بالديوان فقد جذبت مسألتان اهتمام اللجنة : الأولى أن ناظر المعارف هو وحده — دون سائر النظار — الذي لا يجد في مكتبه موظفاً قديراً على تحرير خطاب أو أية وثيقة أخرى باللغة الفرنسية ، والمسألة الأخرى أن قلم الترجمة الذي يجب أن يشكل على نحو يكفل سرعة ترجمة — ليس فقط الخطابات والأوراق المحررة باللغات الأجنبية التي تتلقاها النظارة — بل أيضاً المؤلفات النافعة للتدريس ، هذا القلم لا يتألف في الوقت الحاضر إلا من مترجم واحد ، وعليه فضلاً عن ذلك أن يلقي درسين في بعض المدارس في كل يوم .

واللجنة ترى أن مما لا غنى عنه أن يعين سكرتير للتحريرات الأجنبية ومترجم ثان للغة الفرنسية ومترجمان للإنجليزية والإيطالية .

٣ — الإصلاحات وأعمال الصيانة

إن الأبنية التي تقوم بها المدارس تحتاج إلى إصلاح كبير ، « لأنها لم تنشأ خاصة لهذا الغرض ، فقد تجد مصنعا أو مستشفى أو شونة أو سبيلا أو ربما قصراً قد حوّل إلى مستشفى ، ولكنك لا تجد بناء قد أنشئ ليكون مدرسة على نمط خاص معقول » .

ويذبحى أن يتجنب هذا النقص الخطير حين تبنى أبنية جديدة فى المستقبل . أما أبنية المدارس الحالية فلا يمكن تحسينها إلا بالتدريج تمشياً مع الإصلاحات والترميمات الكبيرة التى تجرى بها . ومع ذلك فإن من المستطاع إجراء بعض تحسينات جزئية فى كثير من الأبنية ، إذا خصصت مبالغ لأعمال الصيانة تفوق ما كان مخصصاً منها فى الماضى .

ولكن تخصيص المبالغ الكافية لهذا الغرض ليس كل شىء ، بل يذبحى قبل كل شىء إجراء هذه الأعمال فى الوقت المحدد دون إضاعة وقت قد يترتب عليه فى مثل هذه الحالة خسائر مالية كبيرة .

وفى الوقت الحاضر تنفذ الإصلاحات — حتى أبسطها — بواسطة نظارة الأشغال العمومية ، فيجب لإجراء الأعمال العاجلة التافهة أن يكتب إلى هذه النظارة وأن ينتظر حتى ترسل أحد مهندسيها لوضع مقايضة ، ثم تدرس هذه المقايضة ويوافق عليها ، ثم يتفق مع مقاول ... الخ .

وهكذا تمرّ هذه الإصلاحات — حتى يوافق عليها ويبدأ العمل فيها — فى عدة مراحل ، حتى إذا تمت هذه المراحل كانت الحالة الأولى التى تطلبت هذه الإصلاحات قد تغيرت لدرجة أن تصبح هذه الإصلاحات فى كثير من الأحوال عديمة الجدوى .

وقد يرر قيام نظارة الأشغال العمومية بأعمال البناء التى تطلبها المصالح الأخرى اعتبارات جدية حين يتعلق الأمر بإنشاء بناء أو إجراء إصلاحات كبيرة ، ولكن هذه الحالة لا تجد ما يبررها عند ما يتعلق الأمر بإجراء « إصلاحات بسيطة مما تدعو إليها الحاجة يومياً كطلاء أو تجديد بلاط الخ . ولقد قيل للقومسيون إن الإذن بتجديد لوح زجاج مكسور فى إحدى المدارس لا يدانيه فى صعوبته سوى الإذن ببناء مدرسة جديدة برمتها »

وترى اللجنة أنه مع التسليم لنظارة الأشغال العمومية بإجراء جميع الأشغال الهامة فإنه ينبغي أن يرخص لنظارة المعارف بأن تقوم مباشرة بأعمال الإصلاح والعناية التي لا تتكلف أكثر من ٤٠ جنيتها ، وينبغي أن يدرج في الميزانية بند خاص للمصروفات التي من هذا النوع ، وكذلك يؤذن لنظار المدارس الكبيرة بإجراء الإصلاحات البسيطة العاجلة التي لاتصل تكاليفها إلى ١٠٠ قرش . أما فيما عدا ذلك فينبغي أن تنال المدارس الترخيص اللازم من النظارة قبل إجراء أى عمل .

٤ — دار الكتب الخديوية

تتبع دار الكتب الخديوية التي أسست بمرسوم صدر في ٢٠ ذى الحجة ١٢٨٦ ديوان الأوقاف ، فهو الذى يؤدى مصروفاتها ، ولكن نظارة المعارف تشرف عليها .
ودار الكتب منقسمة إلى قسمين :

١ — القسم الشرقى : ويحتوى فى الوقت الحاضر على ٩,١٨٦ جزءاً (نمرة) و ١٣,٩٩٣ مجلداً (قطعة) .

٢ — والقسم الأوروبى : ويحتوى على ٥,٠٤٨ جزءاً و ١٠,٩٠٦ مجلدات .
وبالدار عدا ذلك ٦٩,١٢٧ كتاباً مجلداً أو غير مجلد طبع على نفقة الدولة ومعرضة للبيع .

وتتألف هيئة الموظفين من مدير وأمناء ثلاثة (أحدهما للكتب العربية وآخر للكتب التركية ، وثالث للكتب الأوربية) وأمين (أو ملاحظ) ومعاونين ومساعدين وثلاثة كتبة وخادمين وخفيرين ، فالجميع ١٦ شخصاً .

وليس للكتبة حتى الوقت الحاضر ميزانية ثابتة للمشتريات ، فإذا رأى المدير

شراء كتاب كتب إلى نظارة الأوقاف التي تتبع إليها المكتبة، وهنا تبدأ إجراءات بطيئة تختلف طويلاً وقصراً، حتى إذا صدر الإذن المطلوب كان عديم الجدوى لأن الكتاب قد بيع.

وفضلاً عن ذلك ينبغي تجليد الكتب التي لا تزال دون تجليد والتي تشتري في المستقبل، وهكذا يطلب مدير المكتبة مبلغ ١,٢٠٠ جنيه توزع على النحو الآتي :

٦٠٠ جنيه لشراء كتب شرقية .

٤٠٠ جنيه لشراء كتب أوربية .

١٥٠ جنيهًا لنفقات التجليد .

٥٠ » لنفقات متنوعة .

واللجنة ترى أن هذا الطلب معتدل جداً ويستحق أن يجاب .

أما عن كيفية شراء الكتب فتسلم اللجنة بضرورة الحصول على ترخيص سابق من ديوان الأوقاف للمشتريات الهامة، أما للمشتريات البسيطة والاشتراك في الدوريات فيحسن تشكيل لجنة من مدير المكتبة وبضعة أشخاص مختصين تعينهم النظارتان مقدماً، وتنظر هذه اللجنة في المشتريات التي من هذا النوع.

وفضلاً عن هذه المشتريات يجب العمل على إثراء دار الكتب الخديوية باستمرار، وذلك بإلزام كل من يطبع كتاباً بأن يقدم للدار نسخة أو نسختين من كتابه، كما هو الحال في أوروبا. وقد صدر بهذا الشأن أمر في الماضي، ولكنه لم ينفذ قط. وقد تفضل سعادة ناظر الخارجية منذ أربع سنوات فأصدر كتاباً دورياً بهذا الشأن إلى جميع المطابع الأهلية والأجنبية، ولكنه ظل كذلك دون أثر.

واللجنة تلقت باحترام نظر مجلس النظار إلى هذه المسألة ذات الأهمية البالغة .
ومن اللازم أن تبذل المهمة لطبع الكتالوجات المنوعة التي لا تستطيع أية مكتبة
بدونها أن تقدم لروادها خدمة حقيقية ، وقد يكفي أن يخصص لهذا الغرض
خمسة آلاف جنيه في السنة .

والبناء الذي تشغله دار الكتب غير واف ، وهو فضلا عن ذلك تملؤه الرطوبة
ويهدده الانهيار . رغم أنه قد صرف على إصلاحه ١٥٠٠ جنيه منذ عشر سنوات . وقد
فكر ديوان الأوقاف في نقل المكتبة إلى بناء مجاور لمسجد انغورى ، وبذلك تكون
أكثر قرباً لوسط المدينة . ولكن يخشى أن يكون هذا البناء نفسه غير واف ، ومن
المستحسن — بدلا من البحث عن أبنية قديمة كانت أنشئت لأغراض تختلف تمام
الاختلاف عن الغرض الذي تراد الآن من أجله — أن ينشأ بناء جديد يختار مكانه
ويعد إعداداً خاصاً .

الفصل السابع

ملخص تقرير القومسيون

كان في عزم اللجنة أولاً أن تدرس بعد الانتهاء من عملها الالتزامات المالية للإجراءات
التي اقترحتها ، ورأت أن تخصص الفصل الأخير من تقريرها لهذا البحث . ولكن
سعادة ناظر المعارف أخبر اللجنة بأنه قد قام بنفسه بهذا البحث وقدّمه إلى مجلس النظار ،
ولذا فإننا نقتصر هنا على تعداد الإصلاحات والمنشآت التي اقترحناها في كل فصل والتي
تتطلب اعتمادات جديدة تدرج بالميزانية ، دون أن نشير إلى المبالغ المطلوبة .

الفصل الأول

التعليم الابتدائي

إنشاء مدارس ابتدائية نموذجية

(تفضل مجلس النظار فأمر بإنشاء ثلاث مدارس فعلا في سنة ١٨٨٠ ، وقد أخبرنا سعادة ناظر المعارف بأنه طلب لسنة ١٨٨١ إنشاء ثلاث مدارس من الدرجة الراقية بدمهور وبنها والزقازيق) .

إعانات للجان التعليم .

شراء الأثاث والأدوات اللازمة للمدارس الابتدائية .

إنشاء مدرسة المعلمين الابتدائية .

المدرسة الابتدائية بالقاهرة

تعيين مدرسين للقرآن .

» مدرس للغة التركية .

» » » الفرنسية .

» » » للخط الأوربي .

» » » العربي .

المدرسة الابتدائية بالإسكندرية

تعيين مدرس للقرآن .

» » » للغة الإيطالية .

المدارس الابتدائية الراقية عامة

تعيين العدد اللازم من المدرسين حتى يسير التعليم فيها وفقاً للبرامج الدراسية
بمدرسة القاهرة .

الفصل الثانى

التعليم التجهيزى

المدرسة التجهيزية بالقاهرة

- تعيين مدرس للتاريخ .
- » » للجغرافية .
- » » للغة العربية .
- » » مدرسين للفرنسية .
- » » مدرس للرياضيات .
- » » للخط الأوربى .
- » » للغة التركية .
- » » للخط العربى .

المدارس التجهيزية بالأقاليم

تعيين العدد اللازم من المدرسين حتى يسير التعليم فيها وفقاً للبرامج الدراسية
بالمدرسة التجهيزية بالقاهرة .

مدرسة الزراعة

(تنشأ)

الفصل الثالث

التعليم الخصوصي

مدرسة الطب

تعيين مدرس للفيزيولوجيا .

» أمين لأجهزة الطبيعة .

» محضر للتاريخ الطبيعى .

» خمسة معيدين .

» مصحح .

» مبيض .

طبع وإعادة طبع كتب التعليم .

مدرسة الصيدلة

تعيين ثلاثة معيدين .

» كيميائين مساعدين .

إعادة بناء معمل الكيمياء .

إنشاء حديقة نباتية جديدة وتعيين رئيس للزراعة بها .

مدرسة الولادة

أدوات التعليم .

مدرسة الهندسة

تعيين مدرسين للدروس التطبيقية .

» مدرّس للطبيعة والكيمياء .

تعيين مدرس لأعمال السكك الحديدية .

» . للميكانيكا التطبيقية .

» معيد للرسم والمشروعات الفنية .

» أمين لأجهزة التعليم .

إنشاء قاعة للرسم .

» معمل للكيمياء .

شراء مجموعات للمعادن والجيولوجيا .

» نماذج بارزة .

» رسوم ولوحات فنية .

إعادة طبع كتب التعليم .

أدوات للرسم والطبوغرافيا .

مدرسة العمليات

تعيين مدرس للميكانيكا .

» (أسطى) لأعمال الحفر والخرابة .

مدرسة الحقوق

نقلها إلى بناء قريب من دور المحاكم .

تعيين ٣ مدرسين للحقوق .

» مدرس للترجمة .

» مدرس للأسلوب والتحرير باللغة العربية .

» معيدتين .

مدرسة الألسن

تعيين مدرّس اللغة الإيطالية .

تحويلها إلى مدرسة للإدارة .

مدرسة الطب البيطرى

(تنشأ)

الفصل الرابع

مسائل عامة

تعيين مدرّسين للتاريخ والجغرافيا للمدارس المختلفة .

شراء الخرائط الجغرافية .

تعيين مدرّسين للطبيعة والكيمياء .

تجارب وأشغال يدوية .

مكتبات مدرسية .

تجديد أثاث المدارس والأدوات المدرسية فى خلال ثلاث سنوات .

تعيين الضباط والمشرفين .

الفصل الخامس

منشآت مختلفة

رفع الميزانية العادية للبعثة .

الإعانات الخاصة بالدراسات الترميمية بأوروبا .

الفصل السادس

وظائف الديوان

تعيين سكرتير أوروبى .

تعيين ٣ مترجمين (فرنسى وإنجليزى وإيطالى) .

* * *

واللجنة إذ تختتم هذا التقرير — الذى جمعت فيه اللجنة بأقصى ما تستطيع من إيجاز نتيجة بحوثها — تود أن تذكر أن هذا التقرير لا يقدم ولا يرمى إلى أن يقدم صورة كاملة لحالة التعليم فى الوقت الحاضر ، فاللجنة لم تعن إلا بالنواحي القاصرة ، وقد حرصت على أن تظل فى حدود هذه الدائرة ، وقد أشارت فى كل النواحي التى لفت نظرها إليها أو بحثتها من تلقاء نفسها إلى الإصلاحات التى ترى لزومها وإمكان تنفيذها فى زمن وجيز فى الوقت نفسه .

وهى ترفع باحترام مقترحاتها إلى مجلس النظار .

على أن تقرير الإصلاحات ووضع البرامج واللوائح ليس كل شيء ، وإنما ينبغى أن يضمن القيام على تنفيذها ، الأمر الذى يتطلب إجراءات من نوعين مختلفين لا بد أن عناية مجلس النظار قد توجهت إليها .

فمن الناحية العقلية يجب أن تجرى الإصلاحات والتحسينات المقترحة ويراقب تنفيذها بأقصى ما يستطيع من عناية وفهم . ومن الناحية المادية يجب أن لا يقف فى طريق النظارة أى صعوبات مالية ، بل يجب أن تقدم لها الأموال الكافية .

وفضلا عن ذلك فإن التحسينات التى نقترحها لا يمكن تنفيذها دفعة واحدة ، بل لا يمكن تطبيقها إلا بالتدريج ، إذ أنه يجب البحث عن مدرسين ونقل آخرين وإنشاء

فروع دراسية جديدة الخ . وسيكون عام ١٨٨١ فترة انتقال ، ولهذا ينبغي أن يكون
لنظارة المعارف مطلق الحرية في إدارة وتوجيه دفة العمل ، دون أن تتعدى — بطبيعة
الحال — حدود الميزانية .

فإذا صادفت الإجراءات التي اقترحتها في الصفحات السابقة ارتياح مجلس
النظار فلن تشك اللجنة فيما سيصيب التعليم — لعدة سنوات مقبلة — من الانتعاش
والتقدم الكبير .

القاهرة في ٣٠ نوفمبر ١٨٨٠

رئيس اللجنة

على باشا إبراهيم

أعضاء اللجنة (١)

سالم باشا

عبد الله باشا

لارمى باشا

روچرس بك

فييدال بك

(١) ووظائفهم على التوالي : سالم باشا سالم مدير الصحة العمومية ، عبد الله فكري باشا
وكيل المعارف ، لارمى باشا ناظر المدارس الحربية ، روچرس بك مدير الأملاك الأميرية
وكان قد شغل وقتاً ما منصب وكيل ديوان المدارس ، فييدال بك ناظر مدرسة الحقوق
(المؤلف) .

ملحق (١) ^(١)

مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية

والمدارس التجهيزية بالأقاليم

١ - المدارس الابتدائية

المادة الأولى

تنقسم المدارس الابتدائية إلى درجات ثلاث .

المادة الثانية

لا يقبل بالمدارس الابتدائية على اختلاف درجاتها إلا تلامذة خارجيون .

المادة الثالثة

لا يكون بالمدرسة الابتدائية التي من الدرجة الثالثة سوى فصل واحد ويديرها معلم واحد . حتى إذا زاد تلاميذها على الأربعين ألحق به مساعد أو عريف ، على أن لا يزيد مجموع التلاميذ على الستين .

المادة الرابعة

مدارس الدرجة الثالثة يقتصر التعليم فيها على الدين والقرآن والقراءة والكتابة وقواعد الحساب الأربع ، ويمرن التلاميذ على استعمال الموازين والمقاييس ، ويتلقون معلومات أولية عن جغرافية الوطن والصحة ، ويتدربون على الألعاب الرياضية .

(١) هذا الملحق والملحقان التاليان لم ترد في النسخة العربية لتقرير (قومسيون تنظيم المعارف) ، ولهذا ترجمناها عن الأصل الفرنسي .

المادة الخامسة

تتألف المدرسة الابتدائية المتوسطة أى التى من الدرجة الثانية من فصلين ، ويشرف على كل فصل معلم يلحق به عريف كما جاء فى المادة الثالثة (أى إذا زاد عدد تلاميذ الفصل على الأربعين) . ولا يزيد الحد الأعلى للتلاميذ على ١١٠ تلاميذ فى كلا الفصلين .

المادة السادسة

يعلم فى مدارس الدرجة الثانية مبادئ الدين والقرآن والقراءة والكتابة والنحو وقواعد الحساب الأربع والتمرين على استعمال الموازين والمقاييس ومبادئ جغرافية الوطن وتاريخه والتاريخ الطبيعى والصحة ، ويضم إلى هذا التعليم تمارين عملية على قياس السطوح والأحجام البسيطة مع معلومات فى الرسم الخطى بدون برهان . وكذلك يقوم التلاميذ بتمرينات رياضية .

المادة السابعة

لما كانت المدارس الابتدائية الراقية التى من الدرجة الأولى تعدّ التلاميذ للمدارس التجهيزية فإنها تلتزم السير طبقاً لبرنامج المدارس الابتدائية الأميرية . وتلاميذ هذه المدارس الذين لا يزمعون أن يدخلوا فيما بعد فى مدرسة تجهيزية ليسوا ملزمين بأن يتلقوا دروس اللغة التركية واللغات الأوربية . بل يمضون سنة دراسية تكميلية يتلقون فى خلالها معلومات عملية فى قياس السطوح والأحجام البسيطة وفى الرسم الخطى كما هو مذکور فى مدارس الدرجة الثانية . وفى المدن التى يشتغل أغلب سكانها بالزراعة تعطى لهم عدا ذلك دروس فى المساحة ووضع التصميمات والزراعة والتاريخ الطبيعى المطبق على الزراعة . وفى المدن التى يشتغل

أغلب أهلها بالتجارة تعطى لهم بدل هذه المواد الحساب التجارى وإمساك الدفاتر والخط ومعلومات تجارية وصناعية . ويقوم جميع التلاميذ بتمرينات رياضية . ولا يقبل تلميذ بهذه المدارس إلا فى الشهر الأول من السنة المدرسية .

المادة الثامنة

تتألف هيئة التدريس فى هذه المدارس من ناظر ، ويعهد إليه بجانب من الدروس ، ومن أربعة معلمين ومن العدد اللازم من العرفاء والخدم . والحد الأعلى للعدد الذى يقبل بكل مدرسة من هذه المدارس ٢٢٠ تلميذاً .

المادة التاسعة

تنشأ فى القاهرة وعواصم المحافظات والمراكز وجميع مدن الأقاليم مدارس ابتدائية من الدرجة الأولى باعتبار مدرسة واحدة لكل عشرة آلاف من السكان ، فإذا بقى بعد ذلك خمسة آلاف من السكان أو أكثر تنشأ لهم مدرسة أخرى عدا المدارس الأخرى المنشأة بالنسبة التى سبق ذكرها .

المادة العاشرة

تنشأ فى عاصمة كل مركز وفى كل مدينة يبلغ سكانها من ٥ آلاف إلى ١٠ آلاف نفس مدرسة ابتدائية من الدرجة الثانية ، فإذا وجدت بعد ذلك زيادة عن خمسة آلاف مقدارها ٢,٥٠٠ نفس تنشأ لهم مدرسة أخرى .

المادة الحادية عشرة

كل قرية يتراوح عدد سكانها بين ألفين وخمسة آلاف نفس تنشأ بها مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة .

المادة الثانية عشرة

القرى الصغيرة التي يقل سكان كل منها عن هذا العدد تتجمع لتنشأ لها جميعاً مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة .

المادة الثالثة عشرة

تتحمل كل محافظة أو مديرية نفقات بناء المدارس التي تنشأ بها وإنشائها وتأثيثها وصيانتها وجميع النفقات التي يتطلبها دفع مرتبات موظفيها على اختلاف رتبهم وأثمان الأدوات الدراسية وغيرها .

وستفرض لهذا الغرض في المديريات ضريبة قانونية تحدد بالبارات أو بكسور البارة مضافة إلى كل قرش من الضريبة العقارية . وتختلف قيمة هذه الضريبة تبعاً لحاجات التعليم .

وفي عواصم المحافظات والمدن الهامة ستوزع الضرائب الخاصة تبعاً للحاجات والموارد المحلية ، وسيخصص في ميزانية نظارة المعارف العمومية مبلغ يحدد نهايته القصوى ، وبهذا المبلغ تستطيع النظارة أن تقدم المساعدة على شكل إعانات لجميع الجهات التي تحتاج إلى المساعدة .

المادة الرابعة عشرة

لما كان عدد المدارس كما حددته المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من مشروع القانون الحالي يعتبر حداً أدنى لا يكفي مطلقاً لسداد الحاجات الحقيقية للأهالي فستنشأ مدارس من الدرجات الثلاث كلها مست الحاجة .

المادة الخامسة عشرة

تشكل في كل محافظة ومديرية لجنة (قومسيون) للتعليم تحت رئاسة المحافظ أو المدير ،

وله أن يعهد بهذه الرياسة إلى وكيله . وتتألف هذه اللجنة في المديریات من عضو عن كل مركز وعن عاصمة المديرية .

وإذا كانت المحافظة بها عدة أحياء فيمثل كلا منها عضو في اللجنة .

وفي جميع الأحوال لا يقل عدد الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة عن خمسة . ويرسل المحافظون أو المديرون إلى نظارة المعارف العمومية قائمة تحتوي على ثلاثة أسماء عن كل مركز أو حي . وتعين النظارة من هذه الأسماء الأعضاء الذين تتألف منهم لجان التعليم .

فإذا مست الحاجة إلى زيادة عدد المدارس يمكن إنشاء لجان فرعية في المركز أو الحي يستمد سلطته من اللجنة الرئيسية .

المادة السادسة عشرة

كل الأموال التي تجبى (على ذمة) المدارس تودع في صندوق خاص في عواصم المديریات والمحافظات ، ويدير هذه الأموال لجان التعليم الرئيسية ، فتنظم بنفسها جميع الحسابات وتتقبل الهبات الاختيارية من غير أن تتدخل نظارة المعارف فيما سوى حق الإشراف والمراقبة . وتستخدم المبالغ الفائضة بعد أداء جميع المصاريف السنوية إما في تكوين مال احتياطي أو في مدِّ يد المساعدة إلى مدارس المعلمين بالأقاليم أو في دفع مصروفات كاملة أو نصف مصروفات لتلاميذ من المديرية أو المحافظة في المدارس التجهيزية أو الخصوصية الأميرية .

المادة السابعة عشرة

كل زيادة في المصروفات تأتي عرضاً وتطلبها النظارة أو المدارس نفسها يجب أن تعرض على لجنة التعليم ، وهي التي تقدر ملاءمتها أو ضرورتها .

المادة الثامنة عشرة

يعرض على لجنة التعليم كل زيادة في الموظفين أو توسع في المكان يطلبه الأهالي . فإذا كان الأمر يتعلق بتوسع في برنامج الدراسة فلا يجوز سوى رفع المدرسة إلى درجة أعلى .

المادة التاسعة عشرة

لبناء المدارس أو إنشائها تختار اللجنة — من التصميمات التي تضعها النظارة — النموذج الذي يبدو أصح للناحية التي ستقام بها المدرسة . ولهذا الغرض تقدم النظارة للجان التعليم التصميمات والرسوم التفصيلية ، وتضع كذلك تحت تصرفها جميع الأدوات اللازمة للتأثيث أو للتعليم بأثاثها الأصلية .

المادة العشرون

التعليم في المدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث بالمجان ، وتقدم مجاناً للتلاميذ أدوات التعليم .

المادة الحادية والعشرون

بمجرد أن يفتح في ناحية ما عدد من المدارس يسد حاجات الأهالي تقفل السكتاتيب القديمة . وإذا أظهر الفقهاء الذين كانوا يعملون فيها معلومات كافية تتفق والبروجرامات السارية في امتحان مسابقة ، فإنهم يعينون في المدارس الابتدائية ويفضلون في ذلك على المعلمين الجدد . وكذلك يمكن إلحاقهم بمدرسة المعلمين لإكمال دراستهم والحصول على إجازة التعليم من الدرجة الثالثة أو الثانية .

٢ — المدارس التجهيزية

المادة الثانية والعشرون

تنشئ نظارة المعارف العمومية على نفقتها من ميزانيتها — عدا المدارس التجهيزية بالقاهرة والإسكندرية — مدارس تجهيزية بطنطا والمنصورة في مصر السفلى وبأسيوط وبني سويف في مصر العليا ، تتلقى التلاميذ الخارجين من السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية الراقية ، وتمكنهم من الاستمرار في دراستهم والحصول على المعارف اللازمة للدخول في المدارس الخصوصية الأميرية .

المادة الثالثة والعشرون

تسير الدراسة في جميع هذه المدارس التجهيزية طبقاً لبروجرام واحد .

المادة الرابعة والعشرون

يقبل بهذه المدارس — عدا التلاميذ الخارجيين — عدد محدود من التلاميذ الداخليين .

المادة الخامسة والعشرون

تأخذ إدارة هذه المدارس من تلامذتها الخارجيين مصروفات مدرسية لا يجوز أن تزيد على متوسط ما يتكلفه التلميذ في هذا النوع من المدارس بما فيها أثمان الكتب وأدوات التعليم .

المادة السادسة والعشرون

يدفع التلاميذ الداخليون مصروفات تقدر بمتوسط ما يتكلفه التلميذ الداخلي .

وفي الوقت نفسه تحتفظ النظارة بعدد معين من المحلات المجانية أو بنصف مصروفات
تكون موضع مسابقة بين التلاميذ الفقراء أو متوسطي الحال الذين يطلبونها ، حتى
يسهل قبولهم كتلاميذ داخليين في المدارس التجهيزية .

المادة السابعة والعشرون

تراجع قائمة التلاميذ الذين يتمتعون بالمجانبة أو بنصف المجانية في نهاية كل عام
دراسي ، ويستبعد منها التلاميذ الذين لا يظهرون في عملهم وسلوكهم تقدماً كافياً جداً .

ملحق (ب)

لائحة إنشاء مدرسة المعلمين المركزية

المادة الأولى

بضم مدرسة دار العلوم الحالية ومدرسة المعلمين الجديدة تتكون مدرسة المعلمين المركزية التي تتألف بذلك من قسمين .

الفصل الأول

أحكام عامة لكلا القسمين

المادة الثانية

الغرض من مدرسة المعلمين المركزية إعداد معلمين للمدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث ، وبالتالي مدرسين للتعليم الثانوى .

المادة الثالثة

تمنح مدرسة المعلمين المركزية :

- ١ - إجازات للتعليم الابتدائى من نوعين : إجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجتين الثالثة والثانية وإجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجة الأولى .
- ٢ - إجازات للتعليم بالمدارس الثانوية (التجهيزية) .

المادة الرابعة

هذه الإجازات تكون من درجة جيد جداً وجيد ومقبول .

المادة الخامسة

مدة الدراسة في مدرسة المعلمين للحصول على إجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجتين الثالثة والثانية سنتان : تخصص السنة الأولى لإعادة وتعمق مواد التعليم الابتدائي ، وفي السنة الثانية يضاف إلى هذه الدروس المبادئ الأساسية في التربية ودروس عملية كثيرة .

المادة السادسة

مدة الدراسة للحصول على إجازة التعليم الابتدائي (الراق من الدرجة الأولى) سنتان : تخصص السنة الأولى منهما لإعادة مواد التعليم الثانوى مع تبسيطها وجعلها ملائمة للحياة العملية خاصة ، وفي السنة الثانية يتلقى الطلبة دروسا في مبادئ التربية ويمرنون كثيرا على التدريس .

المادة السابعة

يسمح للتلاميذ الذين ينالون إجازة التعليم الابتدائي الراق من درجة جيد جدا أو جيد أن يقضوا سنة تكملية يتلقون فيها دروسا تعدّهم للتدريس بالمدارس الثانوية ، وتخصص هذه السنة لإكمال دراسة مواد التعليم الثانوى وإعادة دروس التربية التي تلقوها في إجازة التعليم الابتدائي الراق ودروس عملية كثيرة .

المادة الثامنة

بعد انتهاء السنوات الدراسية الخمس يسمح للطالب أن يتقدم للحصول على إجازة التعليم الثانوى من إحدى الدرجات : جيد جدا أو جيد أو مقبول .

المادة التاسعة

لا يسمح للطالب الذى يرسب فى امتحانات النقل آخر السنة أو الذى لا ينال إجازة التدريس من أى درجة كانت أن يعيد الدراسة فى فرقته إلا مرة واحدة طول مدة إقامته بالمدرسة ، إلا فى حالة المرض الذى يثبت قانونا .

المادة العاشرة

لا يسمح للطالب فى مدرسة المعلمين المركزية الذى ينال إجازة من أى درجة كانت قبل أن يبلغ العشرين من عمره أن يشتغل بالتدريس قبل أن يبلغ هذه السن إلا بصفة عريف .

المادة الحادية عشرة

كل طالب يلتحق بمدرسة المعلمين المركزية عليه أن يثبت أن سلوكه قبل التحاقه بها كان لا غبار عليه وأنه صحيح الجسم وأن ليس به أى نقص جسمانى قد يعوقه عن مهنة التعليم ، ولا يلحق تلميذ بالمدرسة قبل سن السادسة عشرة .

المادة الثانية عشرة

يؤخذ من كل طالب عند التحاقه بمدرسة المعلمين المركزية تعهد توضع صيغته القانونية بأن يخدم الحكومة عددا من السنين يساوى ضعف المدة التى قضاه بالمدرسة . فإذا نقض الطالب هذا التعهد — إلا فى حالة الاستغناء عنه أو فصله بقرار وزارى بسبب عجزه الجسمى أو العقلى أو الخلقى — فعليه أن يدفع لخزينة النظارة مبلغاً من المال يساوى النفقات المادية التى صرفت عليه فى مدة من الزمن تعادل نصف المدة التى مازال مقيداً بها فى خدمة المدارس — ولا يترتب على هذا التعهد الذى يؤخذ من الطالب أى حق له فى الاستخدام فى الحكومة .

المادة الثالثة عشرة

يقبل بمدرسة المعلمين المركزية طلبة خارجيون وطلبة داخليون . ولا تمنح المحلات الداخلية إلا للطلبة الفقراء أو أولئك الذين لا تقيم أسرهم بالقاهرة . وينتهى قبول الطلبة بانتهاء الشهر الأول من العام الدراسي . والطلبة الذين يودون أن يؤدوا على نفقتهم المصاريف المادية التي تتطلبها الإدارة أثناء إقامتهم في المدرسة لا يلزمون — حتى بعد الحصول على أية إجازة — أن يقدموا التعهد المذكور في المادة السابقة . ويرخص لإدارة المدرسة — بقدر ما يتسع له بناء المدرسة — أن تأذن لمن يود بالاستماع لجميع الدروس أو بعضها ، وتظل هذه الرخص اختيارية ، ويحق لإدارة المدرسة سحبها إذا أساء صاحبها استعمالها .

المادة الرابعة عشرة

للطلبة الخارجيين النظاميين الحق في مكافأة شهرية قدرها مائة قرش وللطلبة النظاميين الداخليين ثلاثون قرشا . ويجوز خصم شيء من هذه المكافآت لأسباب تتعلق بالنظام ، ولكن لا يخصم منها شيء لشراء الكتب أو الأدوات المدرسية التي تقدمها المدرسة مجانا .

المادة الخامسة عشرة

يسمح للمعلمين الحاليين في المدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث أن يلتحقوا بمدرسة المعلمين المركزية باختيارهم أو بقرار وزارى مدة من الزمن لا تزيد على العام ، وفي هذه الحالة يتابعون دروس السنة الثانية أو الرابعة . ولهم الخيار بين الاحتفاظ بمرتباتهم أو التمتع بالمزايا التي تمنح للتلاميذ الداخليين أو الخارجيين . فإذا فضلوا

الاحتفاظ بمرتباتهم ورغبوا في تناول وجبة الغداء بالمدرسة يخضع منهم في كل شهر عشرون قرشا ، وفي جميع الأحوال تقدّم لهم أدوات التعليم مجاناً .

المادة السادسة عشرة

لا يُعفى الطلبة النظاميون الخارجيون بأي حال من الأحوال من حضور أشغال أو دروس المساء التي قد تأمر بها إدارة المدرسة ، وفي هذه الحالة تقدم إليهم وجبة الغداء مجاناً بالمدرسة .

المادة السابعة عشرة

تلتحق بمدرسة المعلمين المركزية مدرسة ابتدائية تجريبية تخصص لدروس التربية العملية . ويلحق بهذه المدرسة — طبقاً لما تراه النظارة — تلاميذ داخليون أو خارجيون ، ويكون بها معلم لكل فرقة ، ويجوز أن تنشأ بها فيما بعد فرق للتعليم الثانوي .

المادة الثامنة عشرة

يعين لمدرسة المعلمين المركزية عدد كاف من الأساتذة ذوي الكراسي ، وعليهم أن يكرسوا كل وقتهم وجهدهم للمدرسة . وكذلك يعين بها أساتذة يعهد إليهم بدروس خاصة . ويكون لكل من القسمين ناظر خاص . ويجوز لأحد هذين الناظرين أن يسكن بالمدرسة .

المادة التاسعة عشرة

يدير المفتش العام للمدارس مدرسة المعلمين المركزية ، ويعاونه في القيام بواجبات وظيفته عضوان من مجلس المعارف ، ويحلان محله في وقت الحاجة ، ويعينهما ناظر المعارف .

المادة العشرون

يتكون من هيئة الإدارة والأساتذة ذوي الكراسي مجلس المدرسة الذي يعهد إليه النظر في جميع المسائل الخاصة بسير المدرسة وتقدم التعليم فيها ، ويجوز — إذا دعت الحاجة —

أن ينقسم المجلس إلى لجان أو يضم إليه لدراسة المسائل الخاصة أساتذة ممن عهد إليهم بالتدريس بالمدرسة أو معلمى المدرسة التجريبية .

المادة الحادية والعشرون

تنشأ بمدرسة المعلمين المركزية مكتبة تحتوى على كتب التعليم ومتحف ينتظم الأدوات المدرسية من كل نوع .

المادة الثانية والعشرون

عند ما يحين الوقت الذى ترى فيه المدرسة من خريجها من توافرت له الكفاية من كل ناحية تنشأ بالتدريج مدارس تابعة (فروع) لها فى المراكز الكبيرة بالأقاليم ، وهذه المدارس الجديدة لا تخرج سوى معلمين للتعليم الابتدائى ، فلا يجوز لها أن تمنح إجازات إلا لهذا التعليم ، وتكون فى ذلك تحت إشراف مدرسة المعلمين المركزية .

الفصل الثانى

القسم الأول

المادة الثالثة والعشرون

الغرض من القسم الأول إعداد شيوخ أو عرفاء للتدريس بالمدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث والمدارس التجهيزية .

المادة الرابعة والعشرون

ويستمد هذا القسم طلبته من :

١ — تلاميذ المدارس الابتدائية الراقية (من الدرجة الأولى) الذين يكونون قد

احتفظوا بلباس البلاد وعادات الأهالي وأتموا حفظ القرآن ونالوا شهادة إتمام الدراسة بهذه المدارس من درجة جيد جيداً أو جيد .

٢ — العرفاء الحاليين بهذه المدارس والفقهاء الذين يشتغلون بالتعليم ولم يتعدوا الثلاثين سنة ، على شرط أن يؤدوا جميعاً امتحاناً في المعارف الأولية تحددها لائحة ستصدر فيما بعد .

٣ — طلاب الأزهر وغيره من المساجد مع مراعاة السن السالفة وبعد امتحان ستحدد شروطه كالسابق في لائحة خاصة .

المادة الخامسة والعشرون

فروع الدراسة في القسم الأول : الترتيبية وشرح كتب المدارس الابتدائية في القراءة وغيرها ، وتكون مواد الدراسة في السنتين الأوليين هي مواد الدراسة الابتدائية من الدرجة الأولى (الراقية) وفي السنتين التاليتين مواد التعليم التجهيزي ومبادئ الفقه الحنفي والتوحيد والأدب .

المادة السادسة والعشرون

كل شيخ أو طالب يثبت في امتحان خاص عند التحاقه بالمدرسة معرفة تامة بالمواد التي تدرس في السنة الأولى أو في السنة الثالثة بالقسم الأول يسمح له بأن يتابع مباشرة الدروس والتمارين العملية التي تلقى بالسنة الثانية أو الرابعة .

المادة السابعة والعشرون

إذا توافرت طلبات الدخول من المشايخ والعرفاء الذين يشتغلون بالتعليم في الوقت الحاضر يجوز أن تنظم لهم دراسة خاصة تكون أكثر ملاءمة لحاجاتهم وتحمل محل دروس السنة الأولى .

المادة الثامنة والعشرون

يسمح لطلبة القسم الأول — بالإضافة الى الدروس العملية التي عليهم أن يتلقوها — أن يحضروا دروس التربية العملية جماعات مع طلبة القسم الثاني .

المادة التاسعة والعشرون

مبادئ الفقه الحنفي والتوحيد والأدب والنحو والتربية والدروس العملية هي مواد الدراسة الأساسية في القسم الأول . أما مواد الدراسة الأخرى فهي مواد ثانوية مساعدة ، وتعليم اللغات الأجنبية اختياري ولا تلقى دروسها إلا في القسم الثاني .

المادة الثلاثون

اللغة العربية والخط العربي والنحو ومبادئ الفقه والتوحيد والأدب هي المواد الأساسية التي تطلب من طلبة القسم الأول للحصول على إجازة التعليم الثانوي . أما مواد الدراسة الأخرى فتعتبر مواد ثانوية مساعدة ، وتعلم اللغة التركية واللغات الأجنبية اختياري .

وفضلا عن ذلك يمكن لأي طالب بالقسم الأول — إذا طلب ذلك — أن يمتحن في مادة أو أكثر من مواد الدراسة الأساسية الخاصة بالقسم الثاني . وفي هذه الحالة ينص على هذه المادة أو المواد في إجازته .

المادة الحادية والثلاثون

إذا وجد طالب غير مقبول في أحد فروع الدراسة الثانوية لا يمنح سوى إجازة عريف .

الفصل الثالث

القسم الثانى

المادة الثانية والثلاثون

الغرض من القسم الثانى إعداد معلمين أو عرفاء للتعليم فى المدارس الابتدائية من الدرجتين الثانية والأولى والمدارس التجهيزية .

المادة الثالثة والثلاثون

ويستمد هذا القسم طلبته من :

- ١ - تلامذة المدارس الابتدائية الراقية أو المدارس الابتدائية الأميرية الحائزين لشهادة إتمام الدراسة بهذه المدارس من درجة جيد جدا أو جيد .
- ٢ - العرفاء الحاليين المشتغلين بالتعليم ممن لا يتعدون الثلاثين سنة .
- ٣ - تلامذة المدارس التجهيزية أو الخصوصية الذين يؤيدون طلبات التحاقهم بالشهادات الطبية التى نالوها عند إتمام دراستهم أو فى نهاية العام الدراسى .
- ٤ - تلاميذ المدارس غير الحكومية الذين يطلبون أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة خاصة فى جميع مواد التعليم الابتدائى أو الثانوى تبعا لدرجة إجازة التدريس التى يرغبون فى الحصول عليها .

المادة الرابعة والثلاثون

مواد الدراسة فى القسم الثانى هى :

للسنتين الأوليين : مواد التعليم الابتدائى من الدرجة الأولى مع مبادئ التربية وشرح كتب التعليم الابتدائى .

للسنتين التاليتين : مواد التعليم الثانوى ، ويضاف إليها التربية والمواد التى ينتظر تدريسها فى السنة الخامسة بالمدارس الابتدائية من الدرجة الأولى بالمحافظات أو مدن الأقاليم .

المادة الخامسة والثلاثون

طلبة القسم الثالث (كذا فى الأصل وصحتها القسم الثانى) يقبلون بنفس الشروط المذكورة فى المادة ٢١ الخاصة بالقسم الأول . الطلبة الذين يتخرجون من المدارس الخصوصية ممن يحملون شهادة إتمام الدراسة فى المدارس التجهيزية بدرجة جيد جداً أو الطلبة الذين يأتون من مدارس غير أميرية ويؤدون بنجاح امتحاناً فى جميع مواد التعليم التجهيزى يقبلون مباشرة فى السنة الخامسة من القسم الثانى .

على أنه لا يمكن منحهم إجازة للتعليم الثانوى إلا إذا أظهروا قدرة خاصة فى التدريس العملى ، وإلا فإنه يباح لهم أن يعيدوا مرة ثانية دروس السنة نفسها .

المادة السادسة والثلاثون

الطلبة الذين لا يجيبون إجابة مرضية فى إحدى المواد الثانوية لا يمنحون سوى إجازة عريف .

الطلبة الحائزون لإجازة التعليم الابتدائى من الدرجة السفلى (أى من الدرجتين الثانية والثالثة) لا يجوز تعيينهم إلا فى المدارس الابتدائية من الدرجة الثانية .

المادة السابعة والثلاثون

يمنح طلبة القسم الثانى إجازات من أنواع مختلفة :

فلنيل الإجازات من النوع الأول تعد المواد الآتية هى المواد الأساسية : التربية ، الرياضيات ، الطبيعة ، التاريخ الطبيعى ، مبادئ الصحة . وتعد المواد الأخرى مواد ثانوية .

ويظل تعلم اللغة التركية أو الفارسية اختيارياً، ويمنح الطلبة الذين تلقوها إجازات خاصة، والطلاب الذي يتفوق في الرسم أو الخط الأوربي ينص في إجازته على ذلك .
والطلبة الذين - على سبيل الاستثناء - يؤدون امتحاناً في جميع مواد الدراسة الثانوية يجوز منحهم إجازة جامعة .

المادة الثامنة والثلاثون

المدرسون الحائزون لإجازة التدريس بالمدارس الثانوية لا يجوز لهم أن يدرسوا في المدارس التجهيزية سوى المواد الأساسية التي كانت موضوع امتحانهم النهائي .

ملحق (ج)

ما تنفقه الدول على التعليم

ومقارنته بميزانياتها العامة بعد خصم مصروفات الدين العام

نسبة ما تنفقه الدولة على المرافق الأخرى مقابل فرنك واحد للتعليم		نسبة ما تخصصه الدولة للتعليم من كل ألف فرنك		اسم البلد	
س	ف	س	ف		
٨٩	٣	٠٧	٢٥٧	الولايات المتحدة	١
٢٦	٦	٦٢	١٥٩	سويسرا	٢
٧٦	٧	٨٦	١٢٨	سكسونيا	٣
٤١	٨	٩٠	١١٨	السويد	٤
٣٣	١١	٢٦	٨٨	بروسيا	٥
٢٨	١٢	٤٣	٨١	اليابان	٦
٩٨	١٢	٠٤	٧٧	بادن	٧
٩٤	١٣	٧٣	٧١	فريمبرج	٨
٨٣	١٤	٤٣	٦٧	البرتغال	٩
٨٥	١٦	٣٤	٥٩	النمسا	١٠
٤٦	٢٢	٥٢	٤٤	بلجيكا	١١

نسبة ما تنفقه الدولة على المرافق الأخرى مقابل فرنك واحد للتعليم		نسبة ما تخصصه الدولة للتعليم من كل ألف فرنك		اسم البلد	
ف	س	ف	س		
٢٢	٥٩	٤٤	٢٦	النرويج	١٢
٢٦	٥٢	٣٧	٧٠	إيطاليا	١٣
٢٩	٢٧	٣٤	١٦	انجلترا (١)	١٤
٣٠	٤٦	٣٢	٨٣	روسيا	١٥
٣٠	٩١	٣٢	٣٥	فرنسا	١٦
٣٣	٤٤	٢٩	٩٠	الدنمرك	١٧
٥٤	٣	١٨	٥٠	المجر	١٨
٧٢	٨٦	١٣	٧٥	مصر	١٩
١٢٥	١٩	٧	٩٨	تركيا	٢٠

(١) يجب أن نلاحظ أن هذه الأرقام لا تدل على حقيقة ما تنفقه إنجلترا على التعليم فيها :
فان هذه الأرقام خاصة بما تنفقه الدولة ممثلة في الحكومة المركزية فقط ، فهي لا توضح
ما تنفقه الإدارات المحلية والجمعيات على التعليم (المؤلف) .

مراجع البحث

أولا - المراجع العربية والتركية :

(١) وثائق لم يسبق نشرها .

(٢) مراجع باللغة العربية .

(٣) دوريات .

ثانيا - المراجع الأوروبية :

(١) وثائق لم يسبق نشرها .

(٢) كتب المراجع .

(٣) مراجع عن التعليم في مصر .

(٤) مراجع عامة .

(٥) تقارير وإحصاءات .

(٦) دوريات .

أولا - المراجع العربية والتركية

١ - وثائق لم يسبق نشرها

(١) من قسم المحفوظات التاريخية بديوان جلالة الملك :

١ - دفاتر (مدارس عربي) : وهي الدفاتر التي كانت تقيد بها المكاتبات العربية المتبادلة بين ديوان المدارس وفروعه والدواوين الأخرى والأقاليم ، ولما كان عليها عماد البحث فإننا نورد بها البيان التالي :

(١) في عصر عباس الأول (١٨٤٨ - ١٨٥٤ م = ١٢٦٥ - ١٢٧٠ هـ) :

نوع المكاتبات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٦٥	١٥٧	١٤٠
وارد	»	١٦٧	١٥٨
صادر	١٢٦٦	١٨٥	١٦٨
وارد	»	١٩٦	١٨٦
صادر	١٢٦٧	٢٢٠	١٩٧
وارد	»	٢٢٦	٢٢١
صادر	١٢٦٨	٢٧٢	٢٣٧
وارد	»	٢٩١	٢٧٣
صادر	١٢٦٩	٣١٦	٢٩٢
وارد	»	٣٣٢	٣١٧
صادر	١٢٧٠	٣٣٧	٣٣٣
وارد	»	٣٤١	٣٣٨

ثم انقطعت سلسلة هذه الدفاتر في عصر سعيد (١٨٥٤ - ١٨٦٣ = ١٢٧٠ - ١٢٧٩ هـ) بسبب إلغاء ديوان المدارس ، ثم عادت بعودة الديوان في عصر إسماعيل .

(ب) في عصر إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩ م = ١٢٧٩ - ١٢٩٧ هـ):

نوع المكاتبات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٧٩	٣٤٥	٣٤٢
وارد	»	٣٤٧	٣٤٦
صادر	١٢٨٠	٣٥٤	٣٤٨
وارد	»	٣٥٧	٣٥٥
صادر	١٢٨١	٣٦٥	٣٥٨
وارد	»	٣٦٨	٣٦٦
صادر	١٢٨٢	٣٧٩	٣٦٩
وارد	»	٣٨٤	٣٨٠
صادر	١٢٨٣	٣٩٦	٣٨٥
وارد	»	٤٠١	٣٩٧
صادر	٢٨٤	٤٠٨	٤٠٢
وارد	»	٤١٣	٤٠٩
صادر	١٢٨٥	٤١٩	٤١٤
وارد	»	٤٢٤	٤٢٠
صادر	١٢٨٦	٤٣٠	٤٢٥
وارد	»	٤٣٤	٤٣١
صادر	١٢٨٧	٤٤٥	٤٣٥
وارد	»	٤٤٧	٤٤٦
صادر	١٢٨٨	٤٥١	٤٤٧
وارد	»	٤٥٥	٤٥٢
صادر	١٢٨٩	٤٦١	٤٥٦
وارد	»	٤٦٤	٤٦٢

نوع المكاتبات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٩٠	٤٧٢	٤٦٥
وارد	»	٤٧٦	٤٧٣
قييد التراتيب الخاصة بالمكاتب والمدارس الأهلية }	١٢٩٠		٤٧٨
صادر	١٢٩١	٤٨٨	٤٧٩
وارد	»	٤٩٤	٤٨٩
صادر	١٨٧٥ — ١٨٧٦ ^(١)	٥٠٤	٤٩٥
وارد	»	٥١١	٥٠٥
صادر	١٨٧٧	٥١٩	٥١٢
وارد	»	٥٢٥	٥٢٠
صادر	١٨٧٨	٥٣٣	٥٢٦
وارد	»	٥٣٩	٥٣٤
صادر	١٨٧٩	٥٥٠	٥٤٠
وارد	»	٥٥٥	٥٥١

وإلى هنا وقفت سلسلة الدفاتر العربية لديوان المدارس المودعة بقسم المحفوظات التاريخية بديوان جلالة الملك، أما بقيتها التي كانت قد تركت بدار المحفوظات العمومية بالقلعة فلم نجد لها.

(١) من سنة ١٨٧٥ بدأ استخدام التاريخ الميلادي في أوراق الحكومة ودفاترها.

(٢) دفاتر (مدارس تركي) : وهي الدفاتر التي كانت تقيّد بها المكاتبات التركية المتبادلة بين ديوان المدارس وفروعه والدواوين الأخرى والأقاليم . وهي مقصورة على عصر عباس الأول . ويلى بيانها :

نوع المكاتبات	سنة	إلى دفتر رقم	من دفتر رقم
صادر	١٢٦٥ — ١٢٦٤	٢١٢٦	٢١٢٥
وارد	» »	٢١٣١	٢١٣٠
صادر	١٢٦٦ — ١٢٦٥		٢١٣٢
وارد	» »		٢١٣٣
صادر	١٢٦٧ — ١٢٦٦	٢١٣٦	٢١٣٤
وارد	» »		٢١٣٧
صادر	١٢٦٨ — ١٢٦٧	٢١٣٩	٢١٣٨
وارد	» »		٢١٤٠

٣ — دفاتر (إرادات أو أوامر للمدارس) : وهي الدفاتر التي قيدت فيها الأوامر الصادرة لديوان المدارس ، هي أربعة دفاتر باللغة العربية ومقصورة على عصر إسماعيل .

٤ — دفاتر (معية تركي) : وهي دفاتر قيودات (المعية) التي قيدت فيها المكاتبات التركية المتبادلة بين المعية ومختلف الدواوين والأقاليم . وهذه الدفاتر تحمل أرقاما من ٤٥٦ إلى

٥٢٦ في عصر عباس وسعيد ثم من ٥٢٧ إلى ٥٨٥ في عصر إسماعيل و ١٨ دفترا لا تحمل أرقاما .

٥ — دفاتر (أوامر) : وهي الدفاتر التي قيدت فيها الأوامر الصادرة من الوالى أو الخديو باللغة العربية إلى مختلف الدواوين والأقاليم ، وهي ٨٦ دفترا تحمل أرقاما مختلفة غير متسلسلة .

٦ — دفتر (ترتيبات ووظائف) : وهو دفتر وضع في عصر إسماعيل وسجلت فيه بعض اللوائح وما يتبعها من الأوامر التي صدرت في العهود السابقة باللغة العربية .

٧ — دفاتر (المجلس الخصوصى) : وهي الدفاتر التي قيدت فيها قرارات المجلس الخصوصى الموجهة إلى مختلف الدواوين والأقاليم ، وهي مقصورة على عصر إسماعيل وتحمل أرقاما من رقم ١ إلى رقم ٩١ .

٨ — دفاتر (ميزانيات) : وهي دفاتر وضعت في عصر إسماعيل ورصدت فيها ميزانيات الحكومة المصرية لسنوات من أواخر حكم سعيد إلى سنة ١٨٧٥ في حكم إسماعيل ، وهذه الدفاتر — وهي ٢٩ دفترا باللغة العربية — معقدة جداً وتتباين أرقام الميزانيات بها للسنة الواحدة لدرجة تحمل الشك في صحة هذه الأرقام ، الأمر الذى يضعف الاعتماد عليها . وهذا بيانها :

رقم الدفتر	سنة	عنوان الدفتر
٣٢٦	١٨٥٧	جامعة إيراد ومصرفات الحكومة المصرية
٣٢٧	»	» » » » »
٣٢٨	١٨٥٨	» » » » »
٣٢٩	»	» » » » »
٣٣٠	١٨٥٩	» » » » »
٣٣١	»	» حسابات الحكومة الخديوية
٣٣٢	١٨٦٠	» إيرادات ومصرفات الحكومة المصرية
٣٣٣	١٨٦١	» » » » »
٣٣٤	١٨٦٢	» » » » »
٣٣٥	١٨٦٣	» » » » »
٣٣٦	(١) ١٥٨٠	» الحكومة البهية
٣٣٧	»	» حسابات الحكومة المصرية
٣٣٨	»	» » » » »
٣٣٩	»	» » » » »
٣٤٠	١٥٨١	» » » » »
٣٤١	»	» » » » »
٣٤٢	١٥٨٢	» » » » »
٣٤٣	١٥٨٣	» » » » »
٣٤٤	١٥٨٤	» » » » »
٣٤٥	١٥٨٥	» » » » »
٣٤٦	١٥٨٦	» » » » »

رقم الدفتر	سنة	عنوان الدفتر
٣٢٧	١٥٨٧	جامعة حسابات الحكومة المصرية
٣٤٨	١٥٨٨	» » » »
٣٤٩	»	ميزانية الحكومة الخديوية المصرية
٣٥٠	١٥٨٩	جامعة حسابات الحكومة الخديوية
٣٥١	١٥٩٠	ميزانية عن إيرادات ومصروفات الحكومة
٣٥٢	١٥٩١	مصروفات الحكومة الخديوية
٣٥٣	»	صورة الميزانية العمومية
٣٥٤	»	ميزانية عن إيرادات ومصروفات الحكومة

٩ — محافظ (المدارس) : وهى أربع محافظ ضمت المحفظة الأخيرة منها — وتحمل رقم ٤ — بعض الأوامر الصادرة من الوالى أو الخديو لديوان المدارس ، وبعضها باللغة العربية وبعضها باللغة التركية .

١٠ — محافظ (المعية) : من رقم ١ إلى رقم ٥٤ وقد ضمت المكاتبات الصادرة من مختلف الدواوين والأقاليم إلى المعية ، وأكثرها باللغة التركية وأقلها بالعربية .

١١ — محافظ (الجهادية) : من رقم ٥ إلى رقم ٩ وقد ضمت الأوامر الصادرة من الوالى أو الخديو لديوان الجهادية ، وبعضها باللغة العربية وأكثرها بالتركية .

(ب) من دار المحفوظات العمومية بالقلعة :

١ — دفاتر (الاستحقاقات) : وهى دفاتر رصدت فيها مرتبات موظفى الحكومة فى سائر الدواوين والمصالح ، وهى باللغة العربية .

- ٢ — دفتر (قيد الأوامر والمنشورات بديوان عموم المدارس سنة ١٢٩٧ (١٨٨٠) .
- ٣ — دفتر (سجل قيد التلامذة الذين مصروفاتهم على طرف أهاليهم بباريس بالإرسالية سنة ١٨٨١)

٤ — ملفات المعاشات الخاصة بورثة بعض موظفي الحكومة المصرية .

(ج) من محفوظات وزارة المعارف العمومية :

دفتر (امتحانات) المدارس : وهي دفتر رصدت فيها جداول بنتائج امتحانات التلامذة في مختلف المدارس ، وهي باللغة العربية ومقصورة على عصر إسماعيل . وهي عظيمة القيمة في جلاء كثير من التفاصيل المتعلقة بسير المدارس وتطور مناهج الدراسة بها وعدد طلبتها وأساتذتها ... الخ ، ويلى بيان بالدفتر التي أفدنا منها في البحث وهي لا تحمل أرقاما ، وإنما هذه الأرقام من عندنا تيسيراً للرجوع إليها :

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١	السيوفية والسنية للبنات	١٨٧٤ — ١٨٨١
٢	المهندسخانة	١٨٧٣ — ١٨٨١
٣	دار العلوم وقلم الترجمة	١٨٧٦ — ١٨٨٧
٤	الاسكندرية	١٨٧٣ — ١٨٧٨
٥	»	١٨٧٩ — ١٨٨٤
٦	الطب	١٨٧٣ — ١٨٧٧
٧	»	١٨٧٨ — ١٨٩٠
٨	العمليات والصنائع	١٨٧٣ — ١٨٧٨
٩	»	١٨٧٩ — ١٨٨٣
١٠	المساحة والمحاسبة	١٨٧٣ — ١٨٨٣

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١١	الألسن	١٨٧٤ - ١٨٨٤
١٢	الحقوق	١٨٧١ - ١٨٨٥
١٣	التوفيقية	١٨٨٠ - ١٨٨٤
١٤	التجهيزية	١٨٧٣ - ١٨٧٦
١٥	الحدوية	١٨٧٦ - ١٨٧٨
١٦	التجهيزية	١٨٧٨ - ١٨٨٢
١٧	المبتديان	١٨٧٣ - ١٨٧٥
١٨	»	١٨٧٦ - ١٨٧٧
١٩	»	١٨٧٧ - ١٨٧٨
٢٠	»	١٨٧٨ - ١٨٨٠
٢١	»	١٨٨١ - ١٨٨٢
٢٢	القرية	١٨٧٣ - ١٨٨٠
٢٣	»	١٨٨١ - ١٨٩٢
٢٤	باب الشعرية	١٨٧٤ - ١٨٧٩
٢٥	»	١٨٨٠ - ١٨٩٣
٢٦	عابدين	١٨٨٠ - ١٨٩٣
٢٧	الجمالية	١٨٧٣ - ١٨٨٧
٢٨	التحاسين	١٨٧٣ - ١٨٨٣
٢٩	العقادين	١٨٧٣ - ١٨٨٣
٣٠	أسيوط	١٨٧٢ - ١٨٧٩
٣١	»	١٨٨٠ - ١٨٩٠

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
٣٢	بنى سويف	١٨٧٥ — ١٨٨٠
٣٣	المنيا	١٨٧٤ — ١٨٨١
٣٤	المنصورة	١٨٨١ — ١٨٨٩
٣٥	بورسعيد	١٨٧٩ — ١٨٩٧
٣٦	الجيزة	١٨٨١ — ١٨٩٧

(د) من متحف التعليم التابع لوزارة المعارف العمومية :

١ — دفاتر (امتحانات) المدارس : وهى تتمة دفاتر الامتحانات المودعة بمحفوظات وزارة المعارف . وقد عثرنا منها على :

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١	السيدة زينب	١٨٧٥ — ١٨٩٦
٢	العميان	١٨٧٦ — ١٨٨٣
٣	شيخون	١٨٧٣ — ١٨٩٦
٤	رشيد	١٨٧٦ — ١٨٩٦
٥	طنطا	١٨٧٣ — ١٨٨١

٢ — دفاتر (أسماء وترقيات التلامذة) وهذا بيانها :

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١	الألسن	١٨٨١
٢	مدرسة الخوجات قسم أول	»
٣	الإدارة	»
٤	المهندسخانة	»
٥	الطب	»
٦	الأجزاء	»
٧	الولادة	»
٨	العمليات	»
٩	المساحة	١٢٩٨ — ١٢٩٩

٣ — دفتر (أسماء ومرتببات تلامذة الرسالة المصرية بأوروبا التابعة لديوان المعارف العمرمية من ابتداء يولية ١٨٨١) .

٤ — (أوراق أمين باشا سامى) : وهى أوراق خطية كان أودعها المغفور له أمين سامى باشا بمتحف التعليم ، ومنها مقتطفات من تاريخ مدرسة المنصورة ومدرسة الناصرية ودار العلوم وهى المدارس التى ولى الباشا نظارتها ، وبعض تقاريره عندما كان مفتشا بنظارة المعارف .

٢ - مراجع باللغة العربية

أحمد تيمور (باشا) : تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر
القاهرة ١٩٤٠ .

حمد عزت عبدالكريم (الدكتور) : تاريخ التعليم في عصر محمد علي . القاهرة ١٩٣٩ .
إسماعيل سرهنك (باشا) : حقائق الأخبار عن دول البحار . جزاءن . القاهرة

١٣١٢ - ١٣١٤ هـ

إلياس الأيوبي (بك) : تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا من سنة ١٨٦٣

إلى سنة ١٨٧٩ . جزاءن . القاهرة ١٩٢٣

أمين سامي (باشا) : التعليم في مصر . القاهرة ١٩١٧

: تقويم النيل وعصر عباس وسعيد . الجزء الثالث

(المجلد الأول) القاهرة ١٩٣٦

: تقويم النيل وعصر اسماعيل . المجلد الثاني والثالث .

القاهرة ١٩٣٦

شارلز آدمز (الدكتور) : الإسلام والتجديد في مصر . ترجمه من الانجليزية

الأستاذ عباس محمود . القاهرة ١٩٣٥

جامع الأزهر : مجموعة القوانين القديمة للجامع الأزهر . القاهرة ١٩٤٠

: لجنة إصلاح الجامع الأزهر المعمور . مشروع مقدم

لصاحب العطوفة محمد سعيد باشا . القاهرة ١٩١٠

جورجي زيدان : تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر . جزاءن

في مجلد القاهرة ١٩٠٢

: تاريخ آداب اللغة العربية . الجزء الرابع . القاهرة ١٩١٤

حسين المرصفي (الشيخ) : السكلم الثمان . القاهرة ١٨٨٠ - ١٨٨١ .
رشيد رضا (السيد) : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده - ٣ أجزاء

القاهرة ١٩١١ - ١٩٣١ .

رفاعة رافع الطهطاوى (بك) : مناهج الألباب المصرية فى مباحج الآداب العصرية .
القاهرة ١٣٣٠ هـ

التحفة المسكتبية لتقريب اللغة العربية . القاهرة ١٢٨٦ هـ

المرشد الأمين للبنات والبنين . القاهرة ١٢٨٩ هـ

سليمان رصدا الجنفى الزياتى (الشيخ) : كنز الجوهر فى تاريخ الأزهر . القاهرة ١٣٢٠ هـ

شفيق غربال (بك) : خبير سويسرى فى خدمة التعليم المصرى فى عهد إسماعيل
ف . إدوار دور بك (مجلة التربية الحديثة . السنة العاشرة
العدد الرابع . إبريل ١٩٣٧)

صالح مجدى بك (السيد) : حلية الزمن فى وصف مناقب خادم الوطن . (مخطوط
بدار السكتب ليس عليه تاريخ)

عبد الرحمن الرافعى (بك) : عصر اسماعيل ، جزءان . القاهرة ١٩٢٢
على مبارك (باشا) : الخطط التوفيقية . عشرون جزءا فى خمسة مجلدات
بولاى ١٣٠٦ هـ

على يوسف (السيد) : خطابه عن التعليم فى مصر (مجموعة أعمال المؤتمر المصرى
الأول المنعقد بهليو بوليس) . المطبعة الأميرية بمصر ١٩١١

عمر طوسون (سمو الأمير) : البعثات العملية فى عهد محمد على ثم فى عهد عباس الأول
وسعيد . الإسكندرية ١٩٣٤

فيليب جلاد (بك) : قاموس الإدارة والقضاء . سبعة مجلدات . الاسكندرية

١٨٩٠ - ١٨٩٦

كلاپاريد : تقريره عن التعليم في مصر (معرّب عن الفرنسية)

القاهرة ١٩٢٦ .

مان : تقريره عن التعليم في مصر (معرّب عن الانجليزية)

القاهرة ١٩٢٦

مجموعة الديكريّات والتقارير وما يتبعهما ، بولاق ١٢٩٨ هـ

حب الدين الخطيب : الأزهر . ماضيه وحاضره والحاجة إلى إصلاحه .

القاهرة ١٣٤٥ هـ

محمد عبد الجواد : في كتاب القرية . القاهرة ١٩٣٩

مصطفى بيرم (بك) : رسالة عن الأزهر . ألقاها في المؤتمر الثالث عشر

للمستشرقين بهامبورج سنة ١٩٠٢ . القاهرة ١٣٢١ هـ

وزارة المعارف العمومية : تقرير عن تطور التعليم الأولى في المائة عام الماضية
(بالآلة الكاتبة)

يعقوب أرّتين (باشا) : القول التام في التعليم العام . بولاق ١٨٩٤ .

يعقوب نخله روفيله : تاريخ الأمة القبطية . القاهرة ١٨٩٨ .

٣ - دوريات

الوقائع المصرية (١) .

روضة المدارس .

(١) انظر بياننا بالموجود من أعدادها في دار الكتب المصرية في كتابنا تاريخ التعليم

في عصر محمد علي ص ٧٧٧ - ٧٧٨ وفي تاريخ الوقائع المصرية ، للدكتور إبراهيم عبده .

ص ٢٥٤ - ٢٥٧

ثانيا - المراجع الأوروبية

١ - وثائق لم يسبق نشرها

(١) من قسم المحفوظات التاريخية بديوان جلالة الملك :

وثائق باللغة الفرنسية ، والخاص منها بعض تقارير كان يرفعها إلى الخديو إسماعيل دور بك المفتش العام للمدارس ومكاتب البعثة المصرية بفرنسا ، وكلها في عصر إسماعيل .

(ب) من دار المحفوظات العمومية بالقلعة :

دفتر (مجلس الصحة - بعثة مونيخ) : وقد قيدت بها المسكبات المتبادلة بين مجلس الصحة بالإسكندرية وإدارة البعثة المصرية بمونيخ في أواخر عهد سعيد ، وهي محررة باللغة الفرنسية .

٢ - كتب المراجع

DENY (J.) : Sommaire des Archives Turques du Caire. Le Caire. 1930.

GRANDIN (A.) : Bibliographie générale des sciences juridiques, politiques, économiques et sociales, 1800 à 1926. 3 vols. Paris. 1926.

(Egypte. T. 11. pp. 456-462.)

HILMY (Ibrahim, Prince) : The Literature of Egypt and the Sudan from the earliest times. 2 vols. London. 1886.

MAUNIER (R.) : Bibliographie économique, juridique et sociale de l' Egypte moderne. 1798-1916. Le Caire. 1918.

٣ — مراجع عن التعليم في مصر

- ✓ ARMINJON (P.): L'enseignement, la doctrine et la vie dans les universités musulmanes d' Egypte. Paris, 1907.
- ✓ ARTIN (Yacoub Pasha) : Considérations sur l' instruction publique en Egypte. Paris, 1894.
- ✓ ARTIN (Yacoub Pasha). L' Instruction publique en Egypte. Paris, 1890.
- ✓ BOKTOR (Dr. Amir) : School and Society in the Valley of the Nile. Cairo. 1936.
- ✓ DOR (V. Edouard) : L' Instruction publique en Egypte. Paris, 1872.
- GALT (Dr. R.) : The Conflict of French and English philosophies in Education in Egypt. Cairo, 1933.
- GALT (Dr. R.): Effects of centralisation on Education in Egypt. Cairo. 1936.
- ✓ HEYWORTH—Dunne (Y.) : An Introduction to the History of Education in Modern Egypt. London, 1938.
- ✓ MAHFOUZ (Dr. Naguib Pacba): History of the Medical Education in Egypt. Cairo, 1935.
- SALAMA (Dr. Ibrahim) : L' Enseignement islamique en Egypte. Son evolution et son influence sur les programmes modernes. Le Caire, 1939.
- SALAMA : Bibliographie analytique et critique touchant la question de l'enseignement en Egypte depuis la période des mameluks jusqu' à nos jours. Le Caire. 1938.
- SEKALY : L' Université d' El-Azhar et ses transformations. 1927.
- TOTAH (Dr. Khalil A.) : The contributions of the Arabs to Education. New York, 1926.
- ✓ WILLIAMS (Y.) : Education in Egypt before British Control. Birmingham, 1939.

- ABOUT (Edmond) : Le Fellah. Souvenirs d' Egypte. Pairs. 1869.
- AMPÈRE (J. J.) : Voyage en Egypte et en Nubie. Paris. 1868.
- ✓ ARMSTRONG (W. G.) : A visit to Egypt in 1872. Newcastle. 1874.
- AUDOUARD (Mme. Olympe) : Les mystères de l' Egypte dévoilés. 1866
- ✓ BELLET (L.) : L' Egypte sous Ismail Ier. 1867.
- BERNARD (H.) : Notice géographique et historique sur l' Egypte.
Paris. 1869.
- ✓ BILLARD (F. L.) : Les moeurs et le gouvernement de l' Egypte mis à
nue devant la civilisation moderne. 1867
- BOURGUES : Histoire du Dr. Clot-Bey. (S. D.)
- ✓ BRÉHIER (L.) : Etudes d'histoire contemporaine. L' Egypte de 1798 à
1900 s.d. (1900 ?)
- ✓ BROMFIELD (W. A.) : Letters from Egypt and Syria. London. 1856.
- ✓ BUTCHER (E. L.) : The story of the Church of Egypt. 2 vols. London. 1897.
- ✓ CAMERON (A. D. A.) : Egypt in the 19 th. century, or Mehemet Ali and
his successors until the British Occupation in 1882. London. 1898.
- CAMMAS (H.) & LEFEVRE (A.) : La vallée du Nil. Impressions et
photographies. Paris. 1862.
- ✓ CHAFIK (Ahmed Pasha) : L' Egypte moderne et les influences étrangères
Le. Caire. 1931.
- ✓ CHARLES-ROUX (F.) : L' Egypte de 1801 à 1882, Mohamed Aly et
sa Dynastie jusqu' à l' Occupation anglaise. (T. VI. Hist. de
la Nation Egyptienne par Hanotaux). Paris. 1936.
- CLOT-BEY : Divers mémoires. (S. D.)
- ✓ COLVIN (Auckland) : The making of Modern Egypt. 4th ed. 1906.
- COOPER (C. S.) : The modernising of the Orient. London. 1915.

- ✓ COUVIDOU (H.) : Etude sur l' Egypte contemporaine. Le Caire. 1873.
- ✓ CRABITÈS (P.) : Ismail the Maligned Khedive. London. 1933.
- ✓ CROMER (Earl of.) : Modern Egypt. 2 vols. London. 1908.
- ✓ DAVESIES DE PONTÈS (L.) : Etudes sur l' Orient et l' Egypte publiées
par P. L. Jacob, bibliophile. Paris. 1869.
- ✓ DICEY (E.) : The story of the Khedivate. London. 1902.
- ✓ DOUIN (G.) : Histoire du règne du Khédive Ismail. 4 vols. Rome, Le Caire
1933-1939.
- ✓ DUFF-GORDON : Last letters from Egypt. 2 nd. ed London. 1875.
- EDMOND (C.) : L'Egypte à l' Exposition universelle de 1867. Paris. 1867
- ✓ FARMAN : Egypt and its betrayal. New York. 1908.
- ✗ FOWLER (M.) : Christian Egypt, Past, present and future, London. 1901
- ✓ GAUTIER (Théophile) : L'orient. 2 vols. Paris. 1893.
- ✓ GELLION-DANGLAR (E.) : Lettres sur l' Egypte contemporaine, 1865-1875
(S. D.)
- GUILLEMIN (J.A.) : L' Egypte actuelle, son agriculture et le percement
de l' Isthme de Suez. Paris. 1867.
- ✓ HARTMANN (R.) : Les peuplades de l' Afrique. Paris. 1880.
- HOSKINS (G. A) : A winter in Upper and Lower Egypt. London. 1863.
- ✓ KLUNZINGER (C. B) : Upper Egypt, its people, and its products. A des-
criptive account of the manners of the peoples of the Nil
Valley. London. 1878. (trad. de l' Allemand).
- ✓ KUSEL (Baron de) : An Englishman's recollections of Egypt from 186
to 1887, with an epilogue dealing with the present time (1914
London. 1915.
- LACOUR (R.) : L' Egypte, d' Alexandrie à la seconde cata ract
Paris. 1871.

- LAMARRE (C.) : & FLINIAUX (C.) Les pays étrangers et l'Ex universelle de 1878. L' Egypte, La Tunisie, le Maroc. 1878.
- ✓ LAORTY HADJI (Baron L. Taylor) : L' Egypte. 1856.
- ✓ LEON (Edwin de) : Egypte under its Khedives, or the old house of bondage under new masters. 2nd. ed. 1882.
- id : Thirty years of my life on three continents. 2 vols. London. 1890.
- LOTT (E.) : Harem life in Egypt and Constantinople. 2 vols. London. 1865.
- id : Nights in the Harem, or the Mohaddetyn in the palace of Ghézira. 2 vols. London. 1867.
- ✓ MALET (Ed.) : Egypt, 1879-1883. London. 1909.
- Mc. COAN (J. C.) : Egypt as it is. s. d. (1877 ?).
- id : Egypt under Ismail, a romance of history. London. 1889.
- ✓ MERRUAU (P.) : L' Egypte contemporaine de Méhèmet-Ali à Saïd Pacha. (1840-1857). 1858.
- MISMER (Ch.) : Souvenirs du modne musulman. Paris. 1892.
- MUHAMMAD ABDUH : Risalat at-Tawhid. (trad. et introd. par Michel et Mustapha Abdel-Razik). Paris. 1925.
- ✓ PATTERSON (J. L.) : Journal of a tour in Egypt, Palestine, Syria and Greece. London. 1852.
- ✓ PERRON (N.) : Lettres du Dr. Perron du Carie et d' Alexandrie à M. Jules Mohl à Paris, 1838—1854. (Edited by Yacoub Artin Pacha) Le Caire. 1911.
- PETHERICK (J.) : Egypt, the Soudan and Central Africa, being sketches from 16 years travel. London 1861.
- ✓ POLITIS (A. G.) : L' Héliénisme et l' Egypte moderne. 2 vols. Paris. 1930.
- ✓ REGNAULT (A.) : Voyages en Orient, Grèce, Turquie et Egypte Paris. 1855.
- ✓ SABRY (Dr. M.) : La jeunèse de l' esprit national égyptien. (1863—1882) Paris. 1924.

- ✓ SABRY (Dr. M.) : L' Empire égyptien. Ismail et l' ingérance Anglo-Française. (1863—1879) Paris. 1933.
- ✓ SACRÉ (A.) & OUTREBON (L.) : L' Egypte et Ismail Pacha. 1865.
- SAINT-HILAIRE (B.) : Egypt, the great Suez Canal; a narrative of travel. London. 1857.
- id : Lettres sur l' Egypte. Paris. 1857.
- SAINT—JOHN (Bayle) : Two years residence in a levantine family and adventures in the Lybian desert and the oasis of Jupiter Ammon. Paris. 1850.
- ✓ SAINT—JOHN (Bayle) : Village life in Egypt with sketches of the Said, 2 vols., London. 1852.
- ✓ SAMMARCO (A.) : Histoire de l' Egypte moderne depuis Mohammed Ali jusqu'à l'Occupation Britannique (1801—1882) t. III. Le règne du Khédive Ismail de 1863 à 1875. Le Caire. 1937.
- ✓ SAMMARCO (A.) : Les règnes de Abbas, de Said et d' Ismail (1848—1879) (Précis de l' histoire d' Egypte t. IV Rome. 1935.)
- TAGLIONI (C.) : Deux mois en Egypte. Journal d'un invité du Khédive. Paris. 1870.
- THIERS (H.) : Le Dr. Clot-Bey. Sa vie et ses travaux en Egypte. Paris. 1869.
- VIMERCATI (C.) : Constantinople et l' Egypte. Paris. 1854.
- VINGTRINIER (A.) : Soliman Pacha. Paris. 1886.
- WHATELY (Mary) : Among the huts in Egypt. Scenes from real life. London. 1871.
- id : Letters from Egypt to plain folks at home. London. 1879.
- id : Ragged life in Egypt and more about ragged life in Egypt. London. 1870.
- WHATELY (E. J.) : The life and work of M. L. Whately. London. 1890.

✓ WORSFOLD (W. B.) : The redemption of Egypt. 1899.

✓ YOUNG (G.) : Egypt. London. 1927.

٥ — تقارير وإحصاءات

✓ AMICI (F.) : L' Egypte ancienne et moderne et son dernier recensement. Alexandrie. 1884.

✓ id : Essai de Statistique générale de l' Egypte. Années 1873, 1874, 1875, 1876, 1877. 2. vols. 1879.

BRUGSH (H.) : Discours prononcé à l' ouverture de l' Ecole d' Egyptologie, 1870.

BULLETIN DES LOIS ET DECRETS : Recueil de tous documents officiels paru depuis le 8 Avril 1876 jusqu'au 31 décembre 1879.

Bulletin des Lois et Décrets, 1830. Le Caire. 1880. 2 vols. in one.

CLOT : Compte rendu de l' état de l' enseignement médical et du service de santé civil et militaire de l' Egypte au commencement de mars 1849. (1849).

id : Ecole de Médecine. Compte rendu de l' examen des élèves de l' Ecole de Médecine et de l' Ecole d' Accouchement du Caire pour la première année de sa réorganisation (21 Shâaban. 6 avril 1858.) 1858.

id : Relation des phases parcourues par l' institution médicale en Egypte sous les gouvernements d' Abbas et de Said Pacha. (S. D.)

COLLÈGE DES LAZARISTES A ALEXANDRIE : Distribution des prix. Alexandrie. 1872.

COLLEGIO ITALIANO DI ALESSANDRIA D'EGITTO: Regolamento disciplinare e Programmi. (S. D.)

COLUCCI (A. Bey.) : Procès-verbaux des séances du Conseil d' Intendance générale sanitaire d' Egypte. Paris. 1866.

Distribution solennelle des prix faite aux élèves des Frères des Ecoles chrétienne du Caire. 23 Août. 1869.

Documents concernant le Dr. Clot-Bey dans ses rapports avec LL. AA. Mohammed Aly, Abbas Pacha et Said Pacha. 1862.

ECOLES CIVILES du GOUVERNEMENT ÉGYPTIEN: Programme de l'enseignement à l'Ecole des Arts et Métiers mécaniques. 1874.

id : Programme de l'enseignement à l'Ecole de comptabilité et d'Arpentage. Le Caire. 1874.

id : Programme de l'enseignement à l'Ecole de Droit. Le Caire. 1874.

id : Règlement pour l'Ecole des filles. Le Caire. 1874.

id : Programme de l'enseignement aux écoles préparatoires. Le Caire. 1874.

id : Programme général de l'enseignement des écoles primaires. Le Caire. 1874.

ECOLES LIBRES, GRATUITES et UNIVERSELLES. Rapport du Comité-directeur sur la 1ère Année scolaire, 1868-1869. Alexandrie. 1869.

id : Rapport du Comité-directeur sur l'année scolaire 1870-1871. Alexandrie. 1872.

id : Rapport du Comité-directeur sur les examens publiques des 28-30 Août 1872. Alexandrie. 1872.

id : Rapport financier du 2 Mars 1873 au 31 Oct. Année scolaire 1873—1874.

id : Programmes des Cours. Le Caire. 1874.

id : Bulletin des Ecoles Libres et Gratuites Alexandrie. 1869.

id : Statuts des Ecoles Gratuites et Universelles d'Adultes fondées à Alexandrie d'Egypte le 1er Avril 1868 par une Société philanthropique. Alexandrie. 24 Mai. 1868.

id : Statuts des Ecoles libres, gratuites, universelles de la Ville du Caire fondées le 2 mars 1873 sous le Haut Patronage du Prince Héritier. Le Caire. 1873.

ECOLE MILITAIRE DU GOUVERNEMENT EGYPTIEN : Rapport des examens) (S. D.)

ECOLE POLYTECHNIQUE : Programme des études en 1292 H. Le Caire. 1292.

ETAT STATISTIQUE DES ECOLES EN EGYPTE : Année de l' Hégire 1289. 1873.

FRANÇOIS—LEVERNAY : Deuxième année 1868. Guide générale d' Egypte. Annuaire officiel administratif, commercial et industriel. Idem. 3è Année. (1869-1870) 2 vo's. (s. d.)

LALLEMEND (Dr.) Examens officiels de l' Ecole de Médecine du Caire (fondée et dirigée par le Dr. Clot-Bey.) en Février 1849. Paris. 1862.

MINISTÈRE DE L' INSTRUCTION PUBLIQUE : Distribution des prix aux élèves des écoles égyptiennes. Le Caire. 1873.

id : Exposé des réformes effectuées pendant l' année scolaire 1885. Le. Caire. 1886.

id : Deuxième rapport 1886. Le Caire. 1887.

id : Troisième rapport, 1887. Le Caire. 1888.

id : Quatrième rapport, 1888. Le Caire. 1889.

id : Cinquième rapport, 1889. Le Caire. 1890.

id : Programme de l' enseignement donné dans les Ecoles Civiles du Gouvernement Egyptien et tableaux statistiques des Ecoles. Le Caire. 1873.

id : Statistique des Ecoles Civiles. 1875.

MOHAMED ALY BEY : Ouverture des cours de l' Ecole de Médecine du Caire. Eloge du Dr. A. B. Clot-Bey. 1869.

MOUGEL : Notice sur l' instruction dans l' Egypte musulmane et contemporaine. 1881. (autographié).

The Oldest University in the world. Al Azhar and its Reforms. Cairo. 1930.

Projet de loi d' organisation de l' Ecole supérieure d' Administration. 1881.

Projet de réformes présenté à S. A. Tewfick Ier. Khédive d' Egypte par l' Union de la Jeunesse Egyptienne. Alexandrie. 1879.

Rapport de la Commission sur les Réformes dans l' organisation de l' Instruction publique. Le Caire. 1881.

✓ REGALDI : Notice sur les établissements d' Instruction publique en Egypte. Le Caire. 1869.

✓ REGNY (E. De) : Note statistique sur les progrès des écoles en Egypte. (Bull. Inst. égypt. no 13, 1875).

X id : Statistique de l' Egypte, d' après des documents officiels recueillis, mis en ordre et publiés sous le patronage du Gouvernement du Khé live (1ère Année. 1870. 2ème. Année. 1871, 3ème Année 1872, 4ème Année 1873).

Réouverture de l' Ecole de Médecine : Discours prononcé par le Dr. Clot-Bey le 10 Moharram 1273. (10 Sept. 1856). 1864.

✓ ROBB (G.) : Educational progress in Egypt. (1882—1922). (typescript).

SACHOT (O.) : Mission en Egypte. Rapport adressé à S. E. M. Victor Duruy, Ministre de l' Instruction publique, sur l' état des sciences, des lettres et de l' instruction publique en Egypte dans la population indigène et dans la population européenne. Paris. 1868.

✓ SAID (Moh.) : De l' Instruction publique en Egypte et des réformes à y introduire. Le Caire. 1888.

SANDWITH (F. M.) : The history of Kasr-el-Ainy A. D. 1466—1907.
(Records of the Egyptian Government, School of Medicine).
1901.

Tableaux Statistiques des Ecoles égyptiennes. Le Caire. 187.

٦ - دوريات

BOVIER-LAPIÈRE (P.) : La renaissance intellectuelle de l' Orient. (Egypte Contemporaine) 1933.

✓ CHARMES (G.) : Un essai de gouvernement européen en Egypte. (Rev. des Deux Mondes. 15 Aout, 17 Oct. 1879.)

Documents sur Clot-Bey. (La Revue égyptienne. 1. nos 10—11. 5 Oct. 1912).

GAVILLOT (A.) : Notice sur Vidal Pacha. (Bull. Inst. égypt. 3e Série, no 2. 1891).

GEISS (A.) : Histoire de l' imprimerie en Egypte.

(Bull. Inst. Egypt. 5e Série, t. 1. 1907-t. II. 2e fasc. 1908).

L' Instruction publique en Egypte. (Le Progrès Egyptien; 1 no. 13. 26 Sept 1868, no 14, 3 Oct. 1868. no. 16, 17 Oct. 1868).

KABIS : Sur l' emploi de l' arabe vulgaire dans l' enseignement.

(Bull. Inst. égypt. 2 e Série, 1. 1880)

LEON CAVALLO : Education des femmes en Egypte.

(Bull. Inst. égypt. n 9, 1863. p. 45—49).

MAURY (A.) L' Egypte à l' Exposition universelle de 1867.

(Rev. des Deux Mondes. 1er Sept. 1867).

MERRUAU (P.) : L' Egypte sous le Gouvernement de Said Pacha.

(Rev. des Deux Mondes. 15 Sept. 1857).

MERRUAU (P.) : L' Egypte sous le gouvernement d' Ismail Pacha.

(Rev. des Deux Mondes. 15 Août 1876).

MOUGEL : Quelques mots sur l' éducation et l' instruction.

(Bull. Inst. égypt. 2e Série. 1885).

NECROLOGIE , Clot—Bey (Le Progrès égyptien, 1. no. 10. 5. sept. 1868

n II, 12 Sept. 1868).

RAVISSE (P.) : Ismail Pacha (1830—1895). Notes historiques

(Rev. d' Egypte. III. Juin 1896).

REGNY (E. De) : Note sur le mouvement de la Population.

(Bull. Inst. Egypt. no. 12 1873, p. 104—107).

RIAZ PACHA : Eloge de Dor Bey.

(Bull. de Soc. Khéd. de Géographie. nos 9-10, Aout-novembre

1881).

ROSSI (E.) : De l' état actuel de l' Instruction publique en Egypte.

(Bull. Inst. égypt. no. 4, 1860).

TRIBIER (P.) : La “ contemporaine ” chez Clot Bey,

(Presse médicale d' Egypte. III. no 6, 15 mars 1911).

id : L' Ecole de Médecine du Caire au temps de Clot—Bey.

(Presse médicale de l' Egypte. 1, no 20. 1er Décembre 1909

no 21. 15. Déc. 1909; no 22 1er Janv. 1910.)

VIDAL : De l' enseignement des sciences.

(Bull. Inst. égypt. 2 e Série. 4. 1883).

id : L' organisation de l' étude de droit en Egypte.

(Bull. Inst. égypt. no 13, 1874).

DATE DUE

~~6 MAR 1986~~

~~21 JUN 1986~~

JAFET LIB.

~~3 - MAR 1989~~



~~18 JUL 2014~~

~~Circulation Dept. 4~~



~~1 APR 2014~~

~~Circulation Dept. 4~~

370.962:T92mA:v.3:c.1

عبد الكريم ، احمد عزت

تاريخ التعليم في مصر من نهاية حكم م

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022344

370.962
A13A
v3

